بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

زيادات الثقات وأثرها في اختلاف العلماء

إعداد الطالب

فريز عبد الله حسن نجم

إشراف

الدكتور خالد علوان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على
درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا

نابلس – فلسطين

١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

زيادات الثقات و أثرها في اختلاف العلماء

إعداد الطالب

فريز عبد الله حسن نجم

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ 2003/8/17

أعضاء لجنة المناقشة : التوقيع

١- الدكتور خالد علوان (رئيساً) ....

٢-الدكتور حسين النقيب (عضواً) ....

٣- الدكتور علي علوش (عضواً) ....

بسم الله الرحمن الرحيم

(إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ)

سورة فاطر آية (١٠)

(فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ

فِي الأَرْضِ)

سورة الرعد آية (١٧)

الإهداء

إلى والديّ ـ حفظهما الله ـ اللذين ربياني صغيراً ، ورعياني كبيراً، فنلت

ببركة دعائهما خيراً كثيراً .

إلى كل من علمني حرفاً من أساتذتي وشيوخي في الجامعة الأردنية ثم في

جامعة النجاح الوطنية .

إلى أستاذي وشيخي العالم العامل الداعية المحدث الأستاذ الدكتور همام

سعيد أبو موسى الحارث حفظه الله .

فريز عبدالله نجم

شكر وتقدير

أحمد الله الذي لا إله إلا هو ، وأشكره على ما أنعم علي به ووفقني إليه ، وأسأله عز وجل أن يعينني على ذكره وشكره وحسن عبادته حتى ألقاه .

ثم إنه من الإعتراف بالجميل أرى من الواجب علي أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى شيخي الفاضل الدكتور خالد علوان ــ المشرف على هذه الرسالة ــ على رعايته الأخوية التي غمرني بها ، وتوجيهاته السديدة التي أتحفني بها طوال فترة إعدادي لهذه الرسالة فجزاه الله عنا خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي وشيخي الدكتور حسين النقيب الذي كان لي ولزملائي خير وسيلة في إنارة القلوب ، وفي قدح المواهب ، وفي شحذ الهمم ، وفي تقوية العزائم ، كما أشكره على موافقته مناقشة هذه الرسالة ، فجزاه الله خيراً .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الدكتور علي علوش على موافقته مناقشة هذه الرسالة ، فجزاه الله خيراً .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي وشيخي الدكتور سلطان العكايلة الذي كان سبباً في إطلاعي على هذا الموضوع والكتابة فيه .

ولا يفوتني أن أشكر مشايخي الأفاضل : الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز ، والدكتور حلمي عبد الهادي ، والدكتور محسن الخالدي ، والأستاذ رائق الصعيدي ، والدكتور أمين القضاة ، والدكتور محمد الصاحب الذين أشرقت علي شمس علومهم ومعارفهم وخبراتهم ، وآويت من ذلك إلى ركن شديد ، فتعلمت من فيوض علمهم ، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

وأخيراً أتقدم بفائق شكري وتقديري إلى أخوتي في الله الذين أسهموا في دعم هذا البحث ، وأخص بالذكر منهم : الأخ المهندس زاهر محمود ، والأخ محمد عبد الرحيم (أبو حابس) ، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

فريز عبد الله نجم

مسرد الموضوعات

الملخص

تعنى هذه الدراسة بمسألة من أهم مسائل مصطلح الحديث هي مسألة زيادات الثقات ، ففي الفصل الأول من هذه الدراسة بينت الدراسة معنى التفرد وحقيقته وهو أن ينفرد راو برواية حديث لا يشركه فيه غيره ، وكذلك أهمية التفرد في معرفة علل الأحاديث وكذلك علاقة التفرد بالشذوذ.

وفي الفصل الثاني ، بينت الدراسة معنى الزيادة وأن الزيادة قد تقع في متن الحديث وهي أن يأتي أحد الرواة بزيادة لفظة أو جملة لا يذكرها غيره ، وهذه الزيادة اختلف العلماء في حكمها اختلافاً كثيراً مشعباً ، فمنهم من يقبلها مطلقاً ومنهم من قبلها بشروط وقيود ، ومنهم من ذهب إلى القول بالتفصيل وقال إنها تقبل في موضع وترد في موضع آخر ، وقبولها وردها متوقف على القرائن والمرجحات وهي كثيرة ومتنوعة .

وأما الزيادة في السند : فهي اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله ورفعه ووقفه واختلف العلماء أيضا في حكمها ، فمنهم من قال : الحكم لمن أرسل الحديث ووقفه (أي رد الزيادة) ومنهم قال : إن الحكم لمن وصله ورفعه (أي قبول

الزيادة) ومنهم من قال : الحكم للأكثر ، ومنهم من قال : الحكم للأحفظ ، ومنهم من ذهب إلى عدم الحكم بحكم كلي مطرد وقال بأنه قد يقدم الوصل والرفع وقد يقدم الوقف والإرسال وكل ذلك متوقف حسب القرائن والمرجحات .

واما الفصل الثالث : فقد تناولت الدراسة مسائل فقهية اختلف فيها العلماء اختلافاً كثيراً وكان اختلافهم ناتج عن اختلافهم في قبول زيادات الثقات أو ردها .

وبينت الدراسة أن اكثر الفقهاء يقومون بترجيح الرفع والوصل على الوقف والإرسال وذلك لأن الواصل والرافع عنده زيادة علم .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة و أتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فمصداقاً لقول الحق جلّ وعلا: ((إنا نحنُ نزّلنا الذكرَ و إنا لهُ لحافظون)) الحجر آية(٩)

فقد حفظ الله السنة النبوية ، وهيأ لها علماء جهابذة أفنوا أعمارهم في خدمتها وقاموا بتبليغها ، ونهضوا بحفظها و تدوينها ، ووضعوا مناهج وقواعد دقيقة للبحث في متون الأحاديث و أسانيدها ،حتى تظل السنة النبوية خالية من العبث و التحريف ، سليمة من التزوير و التحوير و التبديل ، وقد برهنت أعمالهم، وجهودهم ، وما خلفوه لنا من تراث عظيم على عبقريات عظيمة ، وقرائح متوقدة ، وعقول خصبة ، إلى حد تحار فيه الألباب ،ومن هذا الإنتاج العظيم علم العلل ، الذي يقوم على متابعة أحاديث الثقات وما يعتري هؤلاء الثقات من الخطأ والوهم ، لأن الثقة وهو –العدل الضابط– مهما علت مكانته وسمت مرتبته فإنه معرض للخطأ والوهم ،ومن هنا اخترت موضوع دراستي ((زيادات الثقات وأثرها في اختلاف العلماء)) .

وفي هذه المقدمة سأتكلم عن أهمية موضوع البحث ، وسبب اختياري له ، والدراسات السابقة ، و منهجية البحث ، وخطة البحث ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : أهمية موضوع البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية :

١. تعتبر مسألة زيادة الثقة من المسائل المهمة في علم الحديث وفي علم الفقه أيضاً ، وذلك لما لها من دور مباشر في إثارة الاختلاف بين العلماء، ويظهر هذا جلياً في قضايا الترجيح والتعليل ، وفي اختلاف مذاهب الفقهاء .

٢. تعظم أهمية الموضوع لأهمية متعلقه ، فهو يتعلق بالسنة النبوية ، المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم .

٣. تبرز أهمية الموضوع في أنه يقوم على متابعة الثقات ورواياتهم ، غير أن علماءنا لم يعبؤوا كثيراً بروايات المجروحين والمتروكين والكذابين لأن أمر هؤلاء يسير ، فحديثهم متروك ابتداءً ولا أحد يغتر بهم ، وإنما الدقة والجهد والفهم يكمن في تتبع مرويات الثقات .

٤. تظهر أهمية هذا الموضوع من حيث أنه دراسة حديثية أولاً ثم فقهية أُصولية ثانياً .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع :

١. أهمية مسألة زيادة الثقة ، وذلك لما يستفاد بالزيادة من الأحكام ، وتقييد الإطلاق وإيضاح المعاني وغير ذلك .

٢. خلو المكتبة الإسلامية والعربية من أي دراسة مستقلة تناولت الموضوع .

٣. الرغبة الشخصية في الكتابة بهذا الموضوع .

٤. إشارة بعض الأساتذة الأفاضل عليّ بالكتابة في هذا الموضوع ، وذلك لأهميته .

ثالثاً : الدراسات السابقة :

حسب علمي واطلاعي فإنه لا توجد أي دراسة سابقة مستقلة تناولت الموضوع بالشكل المطروح ، ولكن تناول العلماء هذه المسألة في كتب أصول الفقه وعلوم الحديث . والله تعالى أعلم .

رابعاً : منهجية البحث

أوجز منهجي في هذا البحث فيما يلي :

١. تتبعت مسألة زيادة الثقة ، وبذلت غاية جهدي في جمع أغلب ما يتعلق بالمسألة ،من قواعد وضوابط وجعلها في فصول ومباحث ومطالب متناسقة .

٢. عرضت وبينت أقوال العلماء_ في مسألة زيادة الثقة _ومناقشتها وتوجيهها ،معتمداً بذلك على كتب أئمة الحديث المشهود لهم بالإمامة والعلم ، اعتماداً أساسياً ، واستأنست بكتب بعض المعاصرين ، وربما نقلت عن بعضهم وذلك إبرازاً لمكانتهم وفضلهم عليّ .

٣. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، بالقدر الذي يخدم موضوع الدراسة .

٤. ترجمت للأعلام غير المشهورين ، ترجمة تناسب المقام .

٥. في ما يتعلق بأقوال الفقهاء ومذاهبهم،فقد حرصتُ على الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب ولم أعتمد في التعرف على رأي إمام على ما تناقلته بعض الكتب عنه أو نسبوه إليه في غير كتب مذهبه إلا إذا عز الطلب .

٦. التزمت في بحثي هذا بالإيجاز غير المخل إن شاء الله ملتزماً بذلك بنصيحة شيوخي وأساتذتي وعلى رأسهم شيخي المشرف حفظه الله تعالى .

فهذا منهجي في البحث ـــ ويعلم الله أني حرصت على الالتزام به ما استطعت ـــ وحسبي أنني بذلت غاية جهدي ،فإن أحسنت فبتوفيق الله تعالى وإن قصّرت فمن نفسي وأسأله تعالى العفو و المغفرة .

خامساً : خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

<u>الفصل الأول : مسالة التفرد</u>

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة التفرد وأهميته في اكتشاف علل الأحاديث .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة التفرد

المطلب الثاني : أهمية التفرد في اكتشاف علل الأحاديث

المبحث الثاني : الطريقة العملية للكشف عن التفرد وضابطه وحكمه.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الطريقة العملية للكشف عن التفرد .

المطلب الثاني :حكم التفرد وضابطه .

المبحث الثالث : إنكار نقاد الحديث لبعض ما تفرد به كبار الثقات ، والشذوذ وعلاقته بتفرد الثقات .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إنكار نقاد الحديث لبعض ما تفرد به كبار الثقات .

المطلب الثاني : الشذوذ وعلاقته بتفرد الثقات .

الفصل الثاني : زيادة الثقة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف زيادة الثقة وأقسامها وعناية العلماء بها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف زيادة الثقة

المطلب الثاني : أقسام الزيادة . و أسبابها

المطلب الثالث : عناية العلماء بزيادة الثقة

المبحث الثاني : زيادة الثقة عند المحدثين :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الزيادة في السند ، وفيه :

حكم زيادة الثقة في السند

المطلب الثاني : دراسة تطبيقية لمسألة زيادة الثقة في السند من خلال منهج الإمام البخاري رحمه الله .

المطلب الثالث : الزيادة في المتن ، وفيه :

حكم زيادة الثقة في المتن

المطلب الرابع : تحقيق الإمام ابن الصلاح في الزيادة في المتن

المبحث الثالث : حكم زيادة الثقة عند الأصوليين

الفصل الثالث : زيادات الثقات و أثرها في اختلاف العلماء

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : زيادة الثقة في المتن و أثرها في اختلاف العلماء .

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : تتريب الإناء من ولوغ الكلب فيه .

المسألة الثانية : حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب.

المسألة الثالثة : وضوء المستحاضة .

المسألة الرابعة : ما يجوز به التيمم .

المسألة الخامسة : حكم رفع اليدين إذا قام من الركعتين .

المسألة السادسة : هل الأفضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى.

المسألة السابعة : زكاة الفطر عن العبد غير المسلم.

المبحث الثاني : زيادة الثقة في السند و أثرها في اختلاف العلماء .

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : حكم تبييت النية في صوم رمضان .

المسألة الثانية : حكم من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه.

المسألة الثالثة : حكم لبس القفازين للمرأة المحرمة.

المسألة الرابعة : هل الولاية شرط في عقد النكاح.

المسألة الخامسة : حكم من أمسك رجلاً و قتله آخر.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث وأهم التوصيات.

الفصل الأول

مسألة التفرد

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة التفرد و أهميته في اكتشاف علل الأحاديث.

المبحث الثاني : الطريقة العملية للكشف عن التفرد وضابطه و حكمه.

المبحث الثالث : انكار نقاد الحديث لبعض ما تفرد به كبار الثقات والشذوذ وعلاقته بتفرد الثقات.

المبحث الأول

حقيقة التفرد وأهميته في اكتشاف علل الأحاديث

وفيه مطلبان

المطلب الأول : حقيقة التفرد

المطلب الثاني : اهمية التفرد في اكتشاف علل الأحاديث

المبحث الأول :حقيقة التفرد و أهميته في اكتشاف علل الأحاديث

المطلب الأول : حقيقة التفرد

وهو أن يروي أحد الرواة حديثاً دون أن يشاركه في روايته الآخرون ، وهو ما يقول فيه النقاد ((حديث غريب)) أو ((تفرد به فلان)) أو هذا ((حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه)) أو ((لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان))[1].

فالحديث الذي يتفرد به الراوي ولا يشاركه فيه غيره يسمى غريباً ، ويقابله العزيز والمشهور والمتواتر . وفي هذا يقول الحافظ أبو عبد الله بن مندة [2]_ *رحمه الله*_ فيما نقله عنه الإمام ابن الصلاح [3] ـــ رحمه الله ـــ :-

---

١-انظر : العتر، نور الدين ،**منهج النقد في علوم الحديث**، ط(٣)، دار الفكر ، دمشق ،١٩٩٢م . ص ٣٩٩ بتصرف والمليباري، حمزة عبد الله ،**الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها** ، ط(١) دار ابن حزم ،بيروت، ١٩٩٥م، ص (١٥) بتصرف

٢-هو محمد بن يحيى بن إبراهيم بن الوليد بن مندة الرحال إمام حافظ مشهور ، ت(٣٠١ هـ)

انظر: الذهبي،محمد بن احمد بن عثمان ، (ت ٧٤٨ ه) **تذكرة الحفاظ** ط(١)دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م ٢١٩/٢، والسيوطي ،جلال الدين عبد الرحمن ،(ت ٩١١ هـ)**طبقات الحفاظ** ، تحقيق لجنة من العلماء، ط(٢) دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٤م ، ص٣١٦

٣- هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري،إمام حافظ وفقيه أصولي مشهور ،له تصانيف مشهورة في الحديث وعلومه،(ت٦٤٣هـ)،أنظر:الذهبي ، **تذكرة الحفاظ**،١٤٩/٤،والسيوطي،**طبقات الحفاظ** ص٥٠٣

((الغريب من الحديث كحديث الزهري[1] و قُتادةَ[2] و أشباههما من الأئمة ، ممن يُجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً ، فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا في حديث سمي عزيزاً ، فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً))[3]

وهناك من العلماء من يسمي الحديث الذي ينفرد به الراوي ولا يشاركه فيه غيره فرداً ،وبعض العلماء جعلهما مترادفين ، وبعضهم غاير بينهما ، ويرى الحافظ ابن حجر[4] _رحمه الله _ أنهما مترادفان لغة واصطلاحاً ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الغريب النسبي.[5]

والذي يمكن استخلاصه هو أن التفرد على نوعين : تفرد مطلق وتفرد نسبي .

أما المطلق :فهو ما تفرد به راويه عن جميع الرواة ولم يروه أحد غيره أو هو ما كانت الغرابة في أصل السند .[6]

١-هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر ،إمام حافظ مشهور ، متفق على جلالته وإتقانه ، (ت١٢٥هـ) وقيل بعدها . انظر: ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت٨٥٢هـ) **تقريب التهذيب** ، تحقيق خليل شيحا ، ط(٢) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٧م . ٢١٦/٢ ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ،٨٣/١ .

٢-هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، إمام ثقة حافظ مشهور ، (ت١١٧هـ) ، انظر: ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ١٣٠/٢، ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ٩٢/١ .

٣- ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ) ، **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٨م. ص١٣٦

٤-هو احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني ثم المصري الشافعي ، إمام حافظ مشهور ، له تصانيف كثيرة ونافعة ، (ت٨٥٢هـ) انظر : السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٥٥٢ .

٥-انظر :ابن حجر العسقلاني ،أحمد بن علي (ت٨٥٢)هـ، **نزهة النظر شرح نخبة الفكر** ،تحقيق صلاح عويضة ،دار الكتب العلمية ، بيروت بدون تاريخ ص ٣٧

٦- انظر: المرجع السابق ص ٣٥ ، والعتر : **منهج النقد** ، ص٤٠٠ ، والطحان ، محمود تيسير ، **مصطلح الحديث** ، ط(٨) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٩٨٧م، ص ٢٩

ومثاله : ما تفرد به أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغَفَّل : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ((**نهى أن يبول الرجل في مستحمه**)) [1] قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ويقال له أشعث الأعمى .[2]

وأما التفرد النسبي : فهو ما يقع فيه التفرد في أثناء سنده ، وسمي بالنسبي لأن التفرد ليس مطلقاً ، وإنما هو بالنسبة إلى جهة معينة ومن هنا كانت له أنواع مختلفة ، باعتبار جهة التفرد ، وهي كما يلي :

١. تفرد شخص عن شخص .
٢. تفرد أهل بلد عن شخص .
٣. تفرد شخص عن أهل بلد .
٤. تفرد أهل بلد عن أهل بلد أُخرى . [3]

١- أخرجه الترمذي : أبو عيسى محمد بن سورة، (ت ٢٧٩) هـ، **السنن**، تحقيق صدقي العطار ،دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤م ، كتاب الطهارات، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل ٩٨/١ رقم الحديث (٢١)والحديث ضعيف

٢- المصدر السابق نفسه ٩٨/١ وأشعث هو ابن عبد الله بن جابر الحُداني الازدي ، صدوق من الخامسة .أنظر ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٩٠/١ ، والذهبي محمد بن احمد بن عثمان ، (ت٧٤٨هـ) ، **ميزان الإعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق علي البجاوي ، ط(١) ، مكتبة عيسى البادي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٣م ،٢٥٦/١ .

٣_انظر: ابن حجر العسقلاني ،أحمد بن علي (ت ٨٥٢) هـ ، **النكت على كتاب ابن الصلاح** ، تحقيق مسعود السعدي ومحمد فارس ، ط(١)، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٤م .ص/٢٩١ _٢٩٥ بتصرف

وانظر : الأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ،(ت ١١٨٢هـ) **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** ، تحقيق صلاح عويضة ، ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٧م . ٨/٢

المطلب الثاني: أهمية التفرد في اكتشاف علل الأحاديث

لقد إعتنى أئمة الحديث ونقاده بالتفرد عناية كبيرة ،إذ أن له علاقة قوية بتعليل الأحاديث ، فهو أحد وسائل الكشف عما يكمن في الأحاديث من أوهام وأخطاء ، وفي هذا يقول الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ :ـ

" ويستعان على إدراكها (أي العلة) بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك" [١] ، ومن هنا فانه لا يمكن تعليل الأحاديث أو تصحيحها إلا بعد معرفة حالة التفرد أو حالة المشاركة في كل طبقة من طبقات الإسناد.

ومما يلفت النظر إلى أهمية اكتشاف مسألة التفرد عند نقاد الحديث ،هو كثرة التصنيفات في ذكر الأحاديث الغرائب والأفراد ومن أهمها : كتاب الأفراد ،للدارقطني ،وكتاب الأفراد لأبي حفص بن شاهين ،وكتاب غرائب مالك ، للدارقطني ،وكتاب غرائب شعبة لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة وقيل لولده أبي عمرو عبد الوهاب ، وغرائب الصحيح وأفراده ، للضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي .[٢]

١ـ ابن الصلاح ، المقدمة في علوم الحديث ، ص٤٢

٢ـ الكتاني، محمد بن جعفر ، (ت١٣٤٥هـ) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ،عناية محمد المنتصر الكتاني، ط(٥) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، ١٩٩٣م ،ص ١١٣ـ١١٤ بتصرف .وللأسف فإن هذه الكتب ما زالت غير مطبوعة حتى الان.

المبحث الثاني

الطريقة العملية للكشف عن التفرد وضابطه وحكمه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :الطريقة العملية للكشف عن التفرد

المطلب الثاني : حكم التفرد وضابطه

المبحث الثاني :الطريقة العملية للكشف عن التفرد وضابطه وحكمه

المطلب الأول :الطريقة العملية للكشف عن التفرد .

لمعرفة التفرد في الحديث وللكشف عنه فإن نقاد الحديث يقومون بعملية تسمى (الإعتبار) وهو تتبع طرق الحديث الواحد في كتب السنة النبوية المطهرة وهي:

الجوامع[١] ، والسنن[٢] ، والمستخرجات[٣] ، والموطآت [٤] ، والمصنفات [٥] ،

١ــالجامع في اصطلاح المحدثين : هو كتاب الحديث المرتب على الأبواب الذي يوجد فيه أحاديث في جميع موضوعات الدين وأبوابه . انظر :الكتاني ، **الرسالة المستطرفة** ، ص٤٢.

٢ــ السنن : هي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية والتي تجمع أحاديث الأحكام المرفوعة وليس فيها شيء من الموقوف لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثاً . انظر :الكتاني ، **الرسالة الستطرفة** ، ص٣٢.

٣ــ المستخرج في اصطلاح المحدثين:هو أن يأتي المحدث إلى كتاب من كتب الحديث المسندة فيخرج أحاديث ذلك الكتاب بأسانيد لنفسه ،من غير طريق صاحب الكتاب ،فيلتقي معه في شيخه أو شيخ شيخه أو من فوقه ، ولو كان في الصحابي .

انظر : الكتاني ، **الرسالة المستطرفة** ، ص٣١.

٤ــ الموطأ: هو الكتاب الذي يشتمل على الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة من كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو بهذا الشأن يشبه المصنف إلا انه يختلف عنه باحتوائه على اجتهادات المؤلف وفتاواه بسبب الغاية الفقهية التي أرادها المصنف .انظر :السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هــ) ، **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك** ، ط(١) ، دار الإستقامة ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص٨ ، وانظر: الشمالي ، ياسر، ،**مناهج المحدثين** /ط(١)مطبعة الجامعة الأردنية ،الأردن، ١٩٩٨م ، ص٢٢٩

٥ــهي الكتب المرتبة على الأبواب ، لكنها تشتمل على الحديث الموقوف والحديث المقطوع بالإضافة إلي الحديث المرفوع .

انظر : الكتاني ، **الرسالة المستطرفة** ، ص٣٩-٤٠ .

والمسانيد[١]، والمعاجم[٢] ، والمشيخات [٣]، والأجزاء[٤] ، والزوائد [٥]، وسواها ، ليعلم هل لهذا الحديث متابع تابع راويه على روايته بلفظه أو معناه في طبقة من الطبقات من طريق ذلك الصحابي راوي الحديث ؟أو شاهد جاء من طريق صحابي آخر يشهد لمضمون ذلك الحديث ومعناه ؟ أم هو حديث فرد ؟ [٦]

١-هي كتب مرتبة على الصحابة بحيث تذكر روايات الصحابي الواحد كلها في مكان واحد ، ثم ينتقل إلى صحابي آخر دون مراعاة للموضوعات الحديثية . أنظر: الخطيب البغدادي ، احمد بن علي بن ثابت ، (ت٤٦٣هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ، تحقيق محمود الطحان ، (ط١) ، مكتبة المعارف ، الرياض ،١٩٨٣م، ٢٨٤/٢، وسعيد،همام عبد الرحيم ، **التمهيد في علوم الحديث** ، ط(١) ، دار الفرقان ، عمان ، ١٩٩٢م ص٤٦

٢-المعجم هو الكتاب الذي تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة أو الشيوخ أو البلدان ، والغالب عليه الترتيب على حروف الهجاء ، انظر الكتاني ، **الرسالة المستطرفة** ، ص١٣٥ .

٣-هي الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم أو أجازوه وإن لم يلقهم ، انظر الكتاني ، **الرسالة المستطرفة** ، ص١٤٠ .

٤- هي الكتب التي تضم أحاديث مروية عن رجل واحد سواء كان ذلك الرجل في طبقة الصحابة أو من بعدهم ، أو أحاديث متعلقة بموضوع واحد . أنظر : الكتاني ، **الرسالة المستطرفة** ، ص٨٦ .

٥-هي المصنفات التي يجمع مؤلفوها الأحاديث الزائدة في بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى .

أنظر : الكتاني ، **الرسالة المستطرفة** ، ص١٧٠ ، والطحان ، محمود احمد ، **أصول التخريج** ، ط(٤) ، مكتبة السروات للنشر و التوزيع ، ١٩٨٢م ، ص ١١٩ .

٦-انظر ، ابن حجر، **النكت** ، ص ٢٧٨ ، وانظر : اللكنوي ،أبو الحسنات محمد عبد الحي،ت(١٣٠٤هـ) **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ط(٣) دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ص١٨٣ من تعليق الشيخ عبد الفتاح . وانظر : شاكر ، احمد محمد، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** ، ط(٣) ، مكتبة التراث ، القاهرة ، ١٩٧٩م ، ص ٥٠ . وانظر : الأهدل ، حسن محمد مقبولي ، **مصطلح الحديث ورجاله** ، ،ط(٣) ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، ١٩٩٣م ، ص ١٦٤

وفي هذا يقول أستاذنا الدكتور حمزة المليباري ــ حفظه الله ــ (وهي عملية دقيقة ، وذلك خلافاً لما يقوم به كثير من المعاصرين من تخريج الأحاديث معرضين عن هذه الجوانب العلمية والتي هي الغاية من التخريج ، فظن كثير منهم أن التخريج هو غاية في حد ذاته،وحقيقة الأمر انه وسيلة لا غاية فانقلبت الوسائل عندهم إلى غايات)).[1]

١-انظر : المليباري ، **الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين** ، ص١٧

المطلب الثاني : حكم التفرد وضابطه

لقد استقرت كتب المصطلح منذ عصر الإمام ابن الصلاح ــ رحمه الله إلى يومنا هذا ، على أن الحكم على التفرد يكون بحسب أحوال الرواة ، فإذا كان الراوي ثقة قبل حديثه ، وإذا كان ضعيفا رد حديثه ، وإذا كان متوسطاً عد حديثه حسناً ، وهذا الحكم أخذ كضابط كلي مطرد في كل تفرد

يقول الإمام ابن الصلاح رحمه الله :ـــ

"إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ،فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا ،وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح . ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال ، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف . وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ والمنكر" .[1]

١-انظر: ابن الصلاح ، **المقدمة في علوم الحديث** ، ص ٣٧

ولكن كلام الإمام ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ في النص الذي نقلناه عنه مجملٌ يحتاج إلى توضيح إذ أن مقاييس القبول والرد في مجال التفرد ليست أحوال الرواة المتمثلة في الثقة والضعف فحسب ، بل بتوافر القرائن الدالة على ذلك أيضاً .

فمن أفراد الثقات وغرائبهم ما يرد ومنها ما يقبل ولهذا وضع في تعريف الصحيح قيداً مهماً وهو الخلو من الشذوذ والعلة فلو كان القبول لازماً لأحاديث الثقات دون شرط لأصبح ذكر هذا القيد لغواً في التعريف .(١)

ويقول الحافظ ابن رجب(٢) رحمه الله :-

" واما اكثر الحفاظ المتقدمين فانهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يروِ الثقات خلافه ((انه لايتابع عليه)) ويجعلون ذلك علةً فيه اللهم إلا ان يكون ممن كثر حفظه

١ــ انظر : المليباري ، **الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين** ، ص١٩

٢ــ هو عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي أبو الفرج الشهير بابن رجب ، إمام حافظ مشهور ، (صنف شرح الترمذي)، و (شرح علل الترمذي) وغيرها (ت٧٩٥هـ) ، انظر: ابن حجر العسقلاني ،احمد بن علي ،(ت٨٥٢هـ) ، **إنباء الغمر بأنباء العمر** ، تحقيق الدكتور حسن حبشي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧١م ، ٤٦٠/١ ، وانظر : ابن حجر العسقلاني احمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ،دار الكتب الحديثة،١٩٦٦م ٤٢٨/٢ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٥٤٠

واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفرد الثقات الكبار ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه " [1]

وقول ابن رجب : " ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه" لا ينفي الضوابط والقواعد الكلية المتفق عليها والمحتكم إليها ولكنه أراد أن يؤكد أن لهم في كل حديث نقداً خاصاً ، وهو يدل على خبرتهم وفراستهم العلمية وليس هذا شأن كثير من المتأخرين الذين يعتمدون فقط على الضوابط والقواعد وليس لهم من الخبرة والفراسة العلمية ما للمتقدمين .

١_ انظر : ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن احمد (ت ٧٩٥هـ) **شرح علل الترمذي** ، تحقيق همام سعيد ، ط(١) ، مكتبة المنار ، الأردن ، ١٩٨٧م، ٥٨٢/٢

المبحث الثالث

انكار نقاد الحديث لبعض ما تفرد به كبار الثقات والشذوذ وعلاقته بتفرد الثقات .

المطلب الأول : انكار نقاد الحديث لبعض ما تفرد به كبار الثقات .

المطلب الثاني : الشذوذ وعلاقته بتفرد الثقات

المبحث الثالث : انكار نقاد الحديث لبعض ما تفرد به كبار الثقات والشذوذ وعلاقته بتفرد الثقات .

المطلب الأول : انكار نقاد الحديث لبعض ما تفرد به كبار الثقات .

إن الدارس و المتفحص لمنهج أئمة الحديث ونقاده في مسالة قبول التفرد ، يجدُ أنهم كانوا يتتبعون أفراد الرواة وغرائبهم و يحكمون عليها بالحكم المناسب بغض النظر عن صاحبها ، فقد يكون إماماً أو ثقة من الثقات الكبار كشعبة[1] و سفيان[2] لكن يرد حديثهم لقيام القرائن الدالة على وهمهم و خطئهم .

وفي هذا يقول الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ :"إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون : هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد ، وإن كان قد روي عن شعبة وسفيان" [3]

---

١. هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام الواسطي،إمام ثقة حافظ متقن مشهور ، (ت١٦٠هـ)، انظر:ابن حجر، **تقريب التهذيب** ٣٣٨/١ رقم الترجمة ٣٠٨٧ وانظر : ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى** ، دار صادر ، بيروت، ١٩٥٧م ٢٨٠/٧ ، والسيوطي، **طبقات الحفاظ** ، ص٨٣

٢.هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، (ت١٦١ هـ) ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ٣٠٢/١ رقم (٢٦٩٤) وانظر :الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ١٥١/١ ، وانظر : الخطيب البغدادي .أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣)هـ ، **تاريخ بغداد** ،ط(١) ، مكتبة الخانجي ،مطبعة السعادة ، القاهرة ١٩٣٠م ، ١٥١/٩

٣-إنظر : الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣) **الكفاية في علم الرواية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ص١٤٢

المطلب الثاني : الشذوذ وعلاقته بتفرد الثقات

تعريف الشاذ :

اختلف في تعريف الشاذ على أقوال :

<u>أولاً :</u> أن الشاذ هو الحديث الذي ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ _وهو ممن دون الأئمة والحفاظ_ سواء كان ثقة أم غير ثقة .

قال الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني(١) رحمه الله :

"والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة،فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان من ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به" (٢)

ويبدو أن معنى كلام أبي يعلى "يتوقف فيه " أي حتى نجد له متابعة ، فتزول عنه صفة الشذوذ .

<u>ثانياً :</u> أن الشاذ هو ما تفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة .

١هو أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد القزويني ، امام حافظ مشهور، صنف كتاب "الإرشاد في معرفة المحدثين" ، (ت٤٤٦)هـ ، انظر : الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ٣|٢١٤ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ،ص٤٣٠

٢_ الخليلي أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن احمد القزويني (ت٤٤٦)هـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** ، تحقيق د.محمد إدريس ط(١) مكتبة الرشيد ، الرياض ، ١٩٨٩م ، ١|١٧٦

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري[1] رحمه الله :

"فأما الشاذ فانه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث اصل متابع لذلك الثقة".[2]

ثالثاً : أن الشاذ : هو ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه . وهو التعريف الذي ارتضاه جمهور العلماء .

قال الإمام الشافعي _ رحمه الله_ في معرض أوصاف من تقبل روايته :

"إذا آشرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم برياً من أن يكون مدلساً يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ،ويحدث عن النبي- صلى الله عليه وسلم _ بما يحدث الثقات خلافه ، ويكون هكذا من فوقه ، ممن حدث ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي _صلى الله عليه وسلم _ أو إلى من انتهى به إليه دونه لأن كل واحد مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه " [3]

ونلاحظ أن الإمام الشافعي جعل سلامة الحديث من مخالفة الثقات فيه من شروط الاحتجاج به وذلك معنى الشذوذ عنده . كما أوضحه ابن رجب الحنبلي _ رحمه الله _ وهو

١-هو محمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، إمام حافظ مشهور ، له تصانيف مشهورة منها معرفة علوم الحديث ، (ت٤٠٥هـ) انظر الخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد** ، ٤٧٣/٥ ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ٣/ ١٦٢ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٤١٠

٢_انظر :الحاكم ،أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت٤٠٥)هـ **معرفة علوم الحديث** ، تحقيق سعيد اللحام ، ط(١) مكتبة الهلال ، بيروت ١٩٨٩م ، ص١٥٩

٣_الشافعي ،محمد بن إدريس (ت٢٠٤)هـ **الرسالة** ، تحقيق الشيخ احمد شاكر ، دار الفكر، بيروت ، ١٣٠٩ هـ ص٣٧١_٣٧٢

يبين مضمون كلام الإمام الشافعي _ رحمه الله _ في تعريفه للحديث الصحيح قال والخامس : "أن يكون في حديثه الذي لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم ولا يحدث بما لا يوافق الثقات ،وهذا الذي ذكره معنى قول كثير من أئمة الحفاظ في الجرح في كثير من الرواة (يحدث بما يخالف الثقات) ،أو يحدث بما لا يتابعه الثقات عليه، لكن الشافعي اعتبر ان لا يخالفه الثقات ، ولهذا قال بعد هذا الكلام : بريا أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه وقد فسر الشافعي الشاذ من الحديث بهذا"(١)

وأما بالنسبة للحافظ ، الخليلي و الإمام الحاكم _رحمهما الله _فقد اعترض عليهما الإمام ابن الصلاح _رحمه الله _ ذلك بأن الأمر عند المحدثين ليس على الإطلاق الذي ذكراه ورد عليهما بأفراد الثقات المخرجة في كتب الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ واختار ابن الصلاح _رحمه الله _ أن الراوي إذا كان ثقة ولم يخالف فحديثه صحيح ليس بشاذ ، وأما الشاذ فجعله قسمين :

أحدهما : الحديث الفرد المخالف

والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ، ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف(٢) ، وبهذا نجد ابن الصلاح قد ادخل المنكر في تعريف الشاذ .

١_انظر : ابن رجب ، **شرح علل الترمذي** ٢ / ٥٨١ _ ٥٨٢

٢_انظر : ابن الصلاح ، **المقدمة في علوم الحديث** ، ص ٣٧

ويمكن أن نضيف أيضا أن الحافظ الخليلي _رحمه الله _ لم يقصد بالتفرد تفرد كبار الثقات والأئمة ،وإنما أراد به تفرد الشيوخ الذين هم دون الأئمة والحفاظ ، وفي هذا يقول الحافظ ابن رجب _رحمه الله _ : "ولكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ وقد يكون فيهم الثقة وغيره ، فأمّا ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي _رحمه الله _ فرداً ، وذكر ان أفراد الحفاظ المشهورين الثقات ،أو إفراد إمام عن الحفاظ والأئمة ، صحيح متفق عليه " [١]

بقي أن نشير إلى أنه لم يفرد أحد تأليفاً مستقلاً في الحديث الشاذ ، ولعل السبب في ذلك يعود لما يكتنف الحديث الشاذ من الغموض والصعوبة . قال السيوطي[٢] _رحمه الله _ :"ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف " [٣] بل إن الأئمة وبالذات المتقدمين منهم يعبرون عنه بقولهم : (هذا خطأ)،(هذا وهم)،(وهذا غير محفوظ) وغير ذلك .

١_انظر: ابن رجب ، **شرح علل الترمذي** ٢/٦٥٨ _٦٥٩

٢-هو عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد بن عثمان بن محمد السيوطي الخضيري ، إمام حافظ مشهور له تصانيف كثيرة ومشهورة (ت٩١١هـ) ،انظر : الشوكاني ، محمد بن علي ، (ت١٢٥٠هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، تحقيق : حسين العمري ، ط(١) ، دار الفكر بيروت ، ١٩٩٨م ، ص ٣٣٧ . السخاوي محمد بن عبد الرحمن ، (ت٩٠٢هـ) ، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ٦٥/٤

٣-انظر : السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت٩١١هـ) ، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي** ، تحقيق عرفان العشا ، دار الفكر ، ط١ ، بيروت ، ١٩٩٣م ، ص١٥١

الفصل الثاني

زيادة الثقة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول :تعريف زيادة الثقة وأقسامها وعناية العلماء بها .

المبحث الثاني : زيادة الثقة عند المحدثين .

المبحث الثالث : حكم زيادة الثقة عند الأصوليين

المبحث الأول

تعريف زيادة الثقة وأقسامها وعناية العلماء بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :تعريف زيادة الثقة

المطلب الثاني : اقسام الزيادة واسبابها

المطلب الثالث : عناية العلماء بزيادة الثقة

المبحث الأول : تعريف زيادة الثقة وأقسامها وعناية العلماء بها :

المطلب الأول :تعريف زيادة الثقة :

زيادة الثقة هي : ما ينفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو في المتن[١]

والمراد بالثقة : في "مصطلح الحديث" لدى العلماء جميعاً هو العدل الضابط ، فالراوي لا يكون ثقة، ولا تقبل روايته إلا إذا اجتمع فيه وصفان :العدالة والضبط[٢]

وعدالة الراوي : هي استقامته في أمور دينه ، وسلامته من الفسق كله وسلامته من خوارم المروءة .[٣]

وقد عرف الخطيب البغدادي[٤] "العدل " بقوله :"هو من عرف بأداء فرائضه ، ولزوم

١_ انظر : ابن رجب ، **شرح علل الترمذي** ، ٦٣٥/٢ ، وابن كثير ، **اختصار علوم الحديث** ، ص٥١ ، والعتر ، **منهج النقد في علوم الحديث** ص٤٢٣، والطحان ، **تيسير مصطلح الحديث** ص١٣٧،والأهدل ، **مصطلح الحديث ورجاله** ص١٦٦ ، وحارث الضاري ، **محاضرات في علوم الحديث** ، ط(٤)، دار النفائس ، الأردن،٢٠٠٠م ص٨٧_٨٨

٢_انظر : ابن الصلاح ، **المقدمة في علوم الحديث** ، ص٤٩_٥٠ ، وأبو غدة ، **تعليقاته على الرفع والتكميل في الجرح والتعديل** ، ص١٣٤ .

٣_انظر : الصنعاني ، **توضيح الأفكار** : ٨٥/٢_٨٦ ، بتصرف ،والعتر ، **منهج النقد** ،ص٧٩ ، بتصرف ، وهمام سعيد، **التمهيد في علوم الحديث** ، ص٨٤ ، باختصار وتصرف.

٤–هو احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي البغدادي أبو بكر ، إمام حافظ وفقيه مشهور ، له تصانيف مشهورة في الحديث وعلومه ، (ت٤٦٤هـ) ، انظر : الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ،٢٢١/٣ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ،ص٤٣٣

ما أمر به وتوقى ما نهي عنه ، وتجنب الفواحش المسقطة ، وتحرى الحق والواجب في أفعاله ومعاملته والتوقي في لفظه لما يثلم الدين والمروءة ، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه ، ومعروف بالصدق في حديثه " (١)

والعدالة تتفاوت من شخص إلى آخر ، فهي قابلة للزيادة و النقصان .

و ضبط الراوي : هو أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل ، حازم الفؤاد ،حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه ، فإذا كان يحدث بالمعنى اشترطوا فيه زيادة على ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني .(٢)

والضبط قابل للتفاوت ، وليس درجة واحدة ، فالرواة يتفاوتون في الحفظ والتيقظ وعدم الغفلة والسهو .(٣)

فالضبط إذن كالعدالة في قبول الزيادة والنقصان ، وباجتماع الشرطين في الراوي تقبل روايته ، ويكون من الثقات ، والثقات ليسوا سواء في درجة الثقة (٤)

١- انظر: الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ، ص٨٠

٢_انظر : ابن الصلاح ،**المقدمة في علوم الحديث** ، ص٥٠ ، والعتر ، **منهج النقد** ، ص٨٠

٣-انظر للمزيد عن الضبط ،العكايلة ، سلطان وزميله الصاحب ، محمد ، **أسباب تفوق الصحابة في ضبط الحديث** ، مجلة الدراسات الجامعة الأردنية، عدد ٢٥ ، ١٩٩٨م ، ص٣٢٣_٣٢٤

٤_انظر : رأفت ، سعيد محمد ، **مهارة التخريج وعلوم الحديث رواية ودراية** ، ط (١) ، مكتبة الأقصى ، الدوحة ، قطر ، بدون تاريخ ، ص٤٧

المطلب الثاني : أقسام الزيادة

الزيادة قد تكون في سند الحديث وقد تكون في متنه

القسم الأول : الزيادة في السند : وهي أن يروي عدد من الرواة حديثاً مرسلاً أو موقوفاً وينفرد راو ثقة عنهم فيرويه موصولاً أو مرفوعاً ، ويسمى هذا أيضاً تعارض الوصل والإرسال وتعارض الرفع والوقف .(١) ولها ثلاث صور :

أولاً : تعارض الوصل والإرسال

المتصل : هو الذي اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه إلى منتهاه ، ويطلق على المرفوع والموقوف والمقطوع .(٢)

والمرسل : هو ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم .(٣)

وليس من المرسل إبهام اسم الصحابي . قال ابن دقيق العيد(٤) -رحمه الله- :" عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلاً ".(٥)

١-انظر : العتر ، **منهج النقد في علوم الحديث** ، ص٤٢٣

٢-انظر : ابن الصلاح ، **المقدمة** ، ص٢١ ، وابن دقيق العيد ، محمد بن علي ، (ت٧٠٢هـ) ، **الإقتراح في بيان الإصطلاح** ، تحقيق عامر صبري ، (ط١) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ص٢١١

٣-انظر : ابن الصلاح ، **المقدمة** ، ص٢٥ ، وابن دقيق العيد ، **الإقتراح** ، ص٢٠٨

٤-هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة ، إمام محدث وفقيه أصولي مصنف ، (ت٧٠٢هـ) ، انظر : الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ١٨٢/٤ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٥١٦

٥-انظر : الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف ، (ت٧٦٢هـ) ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، تحقيق : محمد عوانة ، (ط١) ، مؤسسة الريان ،بيروت ، ٣٥/١

ثانياً : تعارض الرفع والوقف

المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[1] ، ولا يطلق إلا على ما أضيف إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلاً[2].

الموقوف : هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير ، فوقف عليه ولم يتجاوزه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم . [3]

ثالثاً : المزيد في متصل الأسانيد

وهو أن يروي أحد الرواة حديثاً بإسناد متصل ويرويه راوٍ آخر بزيادة رجل في الإسناد لم يذكره غيره . [4]

القسم الثاني :الزيادة في المتن :"وهي أن يروي جماعة حديثاً واحداً فيزيد أحد الرواة لفظة أو جملة في متن الحديث ".[5]

١–انظر : الخطيب البغدادي ، **الكفاية** ، ص٢١ ، وابن الصلاح ، **المقدمة** ، ص٢٣

٢–انظر :ابن الصلاح ، **المقدمة** ، ص٢٣

٣–انظر :ابن الصلاح ، **المقدمة** ، ص٢٣

٤–انظر :ابن كثير ، **اختصار علوم الحديث** ، ص١٤٩ ، والعتر ، **منهج النقد** ، ص٣٦٤

٥–انظر : ابن رجب ، **شرح علل الترمذي** ، ٢|٦٣٥ ، وانظر :ابن كثير ، **اختصار علوم الحديث** ، ص٥١ ، بتصرف ، والأهدل ، **مصطلح الحديث ورجاله** ، ص١٦٦ ، ورأفت سعيد ، **مهارة التخريج وعلوم الحديث رواية ودراية** ، ص٤٧٦ ، والصالح ، محمد أديب ، **لمحات في أصول الحديث** ، ط(٢) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٩٣هـ ، ص٢٩٧

وللزيادة في المتن أسباب منها :

١- **سماع الراوي** بعض الحديث دون بعض،فقد كان بعض الصحابة _رضوان الله عليهم _ يدخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث فيفوته ما قيل قبل دخوله وقد يخرج بعضهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فيفوته ما قيل بعد خروجه ، وكان بعضهم يحضر الحديث كله فيروي كل منهم ما حضره وسمعه ، فتتعدد الروايات وتختلف زيادةً ونقصاناً .

٢- **تفاوت الحفظ** ، قد يسمع الحديث في كثير من الأحيان مجموعة من الرواة ، وربما كان الحديث طويلا فيحفظه بعضهم كاملاً ، ويحفظ بعضهم جزءاً منه فيروي كل منهم ما حفظ فتتعدد رواية الحديث الواحد زيادةً ونقصاناً[١]

١_انظر :القضاة ، أمين ، وزميله القضاة شرف ، **أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف** ، ط(١) ، دار الفرقان ،الأردن، ١٩٩٩م ، ص٤٤_٤٨ ، باختصار وتصرف

المطلب الثالث : عناية العلماء بزيادة الثقة

تعد مسألة زيادة الثقة من أكثر مسائل علوم الحديث أهميةً لدى علماء الحديث وغيرهم على السواء تطبيقاً وتنظيراً ، وذلك لكونها تشكل نقطة علمية حساسة يعود إليها الكثير من الأحكام الفقهية وغيرها .

قال الحاكم النيسابوري _ رحمه الله _ منوهاً بهذا النوع من فن علم الحديث :"وهذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد ، مما يعز وجوده ، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه "[١]

ولقد عني بهذا الفن جماعة من العلماء فتتبعوا الزيادات واعتنوا بمعرفتها وقاموا بجمعها ، ومن أشهر هؤلاء الإمام ابن خزيمة –رحمه الله–[٢] وقد شهد له بذلك تلميذه ابن حبان[٣] –رحمه الله– قال :"وما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن ، ويحفظ الصحاح بألفاظها ، ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبر ثقة ، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة _رحمة الله عليه _ فقط ".[٤]

١_انظر :الحاكم ، **معرفة علوم الحديث** ، ص١٧٣

٢_ هو محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري ، إمام حافظ مشهور ، ومصنفاته تزيد على ١٤٠ كتاب سوى المسائل وأهمها ((صحيحه))، (ت٣١١هـ) . انظر : الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ٢٠٧/٢ ، وابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤) هـ ، **البداية والنهاية** ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ ١٤٩/١١، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٣١٣

٣–هو محمد بن حبان بن احمد بن حبان البستي ، إمام حافظ مشهور ، له تصانيف مشهورة ، (ت٣٥٤هـ) ، انظر الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ٨٩/٣ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٣٧٥

٤– انظر : ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد البستي (ت٣٥٤) هـ ، **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** ، تحقيق محمد زايد ، ط(١) ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٩٢ م ، ٩٣/١

ومنهم أبو بكر عبد الله النيسابوري[1]، ومنهم أبو الوليد حسام بن محمد القرشي[2] ، ومنهم أبو نعيم بن عدي الجرجاني[3] [4]

قلت : والذي جعل هؤلاء الأئمة وغيرهم يعتنون بمعرفة زيادات الثقات ذلك لما يستفاد بالزيادة من الأحكام . وتخصيص العام ، وتقييد الإطلاق ، وإيضاح المعاني ، إلى غير ذلك من الأغراض التي تظهر من خلال دراسة الزيادات .[5]

١_ هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري الفقيه الشافعي كان إمام عصره من الشافعية بالعراق .(ت ٣٢٤) هـ كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون .انظر :الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ٣|٢٧ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٣٤٣

٢_هو أبو الوليد حسان بن محمد بن احمد بن هارون القرشي النيسابوري (ت ٣٤٩)هـ الحافظ الشافعي الفقيه ،أحد الأعلام إمام أهل الحديث بخراسان . انظر : السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٣٦٧

٣_ هو أبو نعيم الاستراباذي عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الفقيه (ت٣٢٣) قال أبو علي النيسابوري كان أحد الأئمة ،ما رأيت بخراسان بعد ابن خزيمة أحفظ منه .انظر : السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٣٤٢، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ٣|٢٦

٤_انظر : الصنعاني ، **توضيح الأفكار** ، ٢|١٣، والطحان ، **تيسير مصطلح الحديث** ، ص١٣٧

٥_انظر :الأهدل ، **مصطلح الحديث ورجاله** ، ص١٦٧

المبحث الثاني:

زيادة الثقة عند المحدثين

وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في السند

المطلب الثاني : دراسة تطبيقية لمسألة زيادة الثقة في السند من خلال منهج الامام البخاري رحمه الله

المطلب الثالث : الزيادة في المتن

المطلب الرابع : تحقيق الامام ابن الصلاح في الزيادة في المتن

المبحث الثاني: زيادة الثقة عند المحدثين

المطلب الأول: الزيادة في السند وفيه :

حكم زيادة الثقة في السند :

اختلف العلماء في حكم زيادة الثقة في السند على أقوال وقد لخصها الخطيب البغدادي _رحمه الله – تلخيصا جيدا قال :أكثر أهل الحديث يرون أن الحكم للمرسل وعن بعضهم أن الحكم للأكثر ،وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ فإن كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ، ثم لا يقدح ذلك في عدالة الواصل وأهليته ،ومنهم من قال :الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره سواء كان المخالف له مثله أو أكثر .[١]

يتبين لنا من خلال هذا التلخيص أن أهم الأقوال الواردة في تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف أربعة أقوال وسنتناول كل قول على حدة مع بيان حجته .

القول الأول :

وهو إذا تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف كان الحكم للإرسال والوقف وهذا ما ذهب إليه أكثر أصحاب الحديث كما نسبه إليهم الخطيب البغدادي [٢]

١_انظر : الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ، ص ٤١١، باختصار وتصرف

٢_انظر : المرجع السابق ،ص٤١١ ، وانظر : ابن الصلاح ، **المقدمة** ، ص٣٣_ص٣٤ وانظر : ابن حجر ، **النكت** ، ص٢٨٥ ، وانظر: الصنعاني ، **توضيح الأفكار** ، ١٣|٢

وقالوا في توجيه هذا الرأي :

١. إن إرسال الحديث نوع قدح في الحديث فترجيحه على الموصول والمرفوع من قبيل تقديم الجرح على التعديل ،ومن المقرر تقديم الجرح على التعديل عند التعارض .[١]

٢. إن من أرسل معه زيادة علم على من وصل ، لأن الغالب في الألسنة الوصل ، فإذا جاء الإرسال علم أن مع المرسل زيادة علم .[٢]

واعترض على هذا بأن الإرسال نقص في الحفظ وذلك لما جبل عليه الإنسان من السهو والنسيان ، فتبين أن النظر الصحيح أن زيادة العلم ، إنما هي مع من أسند . [٣]

١_انظر :السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٠٢)هـ ، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** ،ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ١|١٧٤ وانظر :الزركشي ، أبو عبد الله محمد بن بهارد ، (ت ٧٩٤)هـ ،**النكت على مقدمة ابن الصلاح** ، تحقيق :د.زين العابدين بن محمد ، ط (١)، مكتبة أضواء السلف ، السعودية ، ١٤١٩هـ ، ٢|٥٨

٢_انظر ،البلقيني ،عمر بن رسلان (٨٠٥)هـ ،**محاسن الإصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح** ،تحقيق عائشة بنت الشاطئ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٧٤م ص ١٩١ وانظر:السخاوي ، **فتح المغيث** ١|١٧٤

٣_ انظر :البلقيني ، **محاسن الإصطلاح** . ص١٩١،السخاوي ، **فتح المغيث** ،١|٢١٨ ، وانظر :الأنصاري ، زين الدين زكريا بن محمد (ت ٩٢٥)هـ **فتح الباقي على ألفية العراقي** ، عناية محمد الحسيني ،دار الكتب العلمية ،بيروت بدون تاريخ ١|٢١٦

القول الثاني :

أن الحكم للأكثر ، فإن كان عدد من أرسله أو وقفه أكثر ممن وصله أو رفعه كان الحكم للإرسال والوقف ، وإن كان عدد من وصله أو رفعه أكثر ممن أرسله أو وقفه كان الحكم للوصل والرفع .

ونقل الحاكم النيسابوري هذا القول عن أئمة الحديث [١]

وقالوا في توجيه هذا القول :أن الحفظ إلى الجماعة أقرب منه إلى الأقل وإن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد [٢]

ومحل الترجيح بالكثرة إذا كان الرواة في الطرفين متساويين في الحفظ والإتقان. [٣]

وممن قال بالترجيح بالكثرة :شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة[٤] ويحيى بن سعيد القطان[٥] وعبد الرحمن بن مهدي[٦] وغيرهم من أئمة العلم . [٧]

١_انظر :الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥)هـ **المدخل إلى الإكليل** ،تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد ، ط(١)، دار العودة ،الإسكندرية ، ١٩٨٣م ، ص٤٧

٢_ انظر الشافعي ، **الرسالة** (ص٢٨٥،٢٨١) وانظر :الشافعي ، محمد بن إدريس (٢٠٤)هـ **اختلاف الحديث**، تحقيق عامر حيدر ، ط(٢) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٩٩٣م ، ص١٧٧

٣_انظر الزيلعي ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ،١|٣٥٩ _٣٦٠

٤-هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ، إمام حجة وحافظ فقيه مشهور ، (ت١٩٨هـ) ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ١٠٣/١ ، والخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد** ، ١٧٤/٩ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص١١٩

٥-هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ، إمام حافظ متقن مشهور ، (ت١٩٨هـ) ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٣٥٥/٢ ، والخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد** ، ١٣٥/١٤ ،والذهبي،**تذكرة الحفاظ** ،٢١٨/١

٦-هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري أبو سعيد البصري ، إمام حافظ مشهور عارف بالرجال ،(ت١٩٨هـ) ،انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٤٦٣/١ ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ٢٤١/١

٧_انظر: الإمام مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١)هـ **التمييز** ، تحقيق د.محمد الاعظمي ، مطبوعات جامعة الرياض، بدون تاريخ ، ص١٧٧

القول الثالث :

أن الحكم للأحفظ فإذا كان من أرسله أو وقفه أحفظ ممن وصله أو وقفه ، فالحكم للإرسال والوقف وإن كان من وصله أو رفعه أحفظ ممن أرسله أو وقفه فالحكم للوصل والرفع .

وينبني على القول بأن الحكم للأكثر و الأحفظ مسألة وهي مدى تأثير مخالفة الأكثر أو الأحفظ في أهلية الراوي المخالف ،أي عدالته وضبطه ،وفي روايته التي أسندها ، وللعلماء هنا قولان :

الأول : أن مخالفة الأكثر أو الأحفظ تقدح في مسند الراوي المخالف ،وفي أهليته وذلك أن مخالفتهم قدحت في حديثه فتقدح في عدالته .(١)

الثاني : أن ذلك غير قادح في مسنده الذي لم يقع فيه التعارض ولا في عدالته وهو رأي الأكثرين من العلماء .(٢)

١_انظر : الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ، (ص٤١١) وانظر : السخاوي ، **فتح المغيث** (١/١٧٧)

٢_انظر : الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ، ص٤١١ ، وانظر : ابن الصلاح ، **المقدمة** ، ص٣٤، وانظر:العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦)هـ ،**التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي** ،تعليق محمد بن الحسين ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، بدون تاريخ ١|١٧٧ ، وانظر :السيوطي ، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي** ، ص١٤٤ ، وانظر : الصنعاني ، **توضيح الأفكار** :١|٣١١ وانظر : السخاوي ، **فتح المغيث** ، ١|١٧٦

القول الرابع :

أن الحكم لمن أسنده أو رفعه إذا كان عدلاً ضابطاً ،وسواء كان المخالف له واحداً أم جماعة .[1]

وقالوا في توجيه هذا القول :

إن الوصل زيادة ثقة ، وهي مقبولة ، والوصل فيه زيادة علم لأنه يدل على أنه حفظ ما غاب عن غيره ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ [2] وقال الخطيب البغدادي _رحمه الله _ "وهذا القول هو الصحيح عندنا ،لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له ،ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلاً و عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والناسي لا يقضى له على الذاكر ، وذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضاً لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر فيسنده أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه"[3]

١_ انظر : الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ، ص٤١١ ، وانظر: الصنعاني ، **توضيح الأفكار** ،١|٣٠٨ ، وانظر : النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦)هـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** . تحقيق علي بلطجي، ط(١) ، دار الخير ، دمشق ، ١٩٩٤م ،١|٣٧ ، وانظر : السيوطي ، **تدريب الراوي** ، ص١٤٣ ، وانظر : **التبصرة والتذكرة** ، ١|١٧٤ ، وانظر : ابن جماعة بدر الدين محمد بن إبراهيم (ت٧٢٣)هـ ، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي** ،تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان ، ط(٢) ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٦م ، ص٦٢.

٢_انظر :ابن حبان ،أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد (ت ٣٥٤)هـ، **صحيح ابن حبان** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسن أسد ، ط(١) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،١٤٠٤ هـ ،١|١٤٥ ، وانظر : السخاوي ، **فتح المغيث** ١ |٢١٨

٣_أنظر : الخطيب البغدادي ، **الكفاية** ، ص٤١١

القول الخامس : الترجيح بالقرائن

ذهب جماعة من أهل التحقيق والدراية والتدقيق إلى أنه ليس لأهل الحديث حكم عام مطرد عند الاختلاف بل مرجع ذلك إلى القرائن والمرجحات .

منهم :

١_ الإمام العلامة المحقق المدقق ابن دقيق العيد[١] -رحمه الله (ت٧٠٢هـ)

قال: " إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارضت رواية مرسل ومسند أو واقف ورافع أو ناقص وزائد : أن الحكم للزائد ، فلم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً . وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول".[٢]

٢_ و الإمام العلامة المحقق ابن سيد الناس[٣]-رحمه الله (ت٧٣٤هـ)

قال : "ليس لأكثر أهل الحديث في تعارض الوصل والإرسال عمل مطرد".[٤]

٣_ والإمام العلامة المحقق أبو الفرج عبد الرحمن بن احمد الدمشقي المعروف بابن رجب الحنبلي -رحمه الله (ت٧٩٥هـ)

قال:"ربما يستنكر أكثر الحفاظ المتقدمين بعض تفردات الثقات الكبار . ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه .[٥]

١-هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ، إمام حافظ مشهور مصنف ، (ت٧٢هـ) ، انظر : الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ١٨١/٤ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٥١٦

٢_ نقله الصنعاني في **توضيح الأفكار** ، ٣١٢/١

٣-هو أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس المصري الشافعي ، إمام حافظ مشهور ، (ت٧٣٤هـ) ، انظر : الحسيني أبو المحاسن ، محمد بن علي بن الحسن ، (ت٧٦٥هـ) **ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي** ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م ، مطبوع مع التذكرة ٩/٥

٤_نقله الحافظ في **النكت** : ص٢٣٦

٥-انظر : ابن رجب ، **شرح العلل** ، ٥٨٢/٢

٤_ والإمام العلامة المحقق العلائي[1] –رحمه الله (ت٧٦١هـ)

قال : "الذي يظهر من كلامهم ــ أي المحدثين ــ خصوصاً المتقدمين كيحيى بن سعيد القطــان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهما كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني[2] ويحيى بن معيــن[3] وهــذه الطــبقة ومن بعدهم كالبخاري وأبي زرعة[4] وأبي حاتم[5] الرازيين ومسلم والــترمذي والنســائي وأمثالهم والدارقطني والخليلي كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قــبولاً ورداً ، الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث . [6]

١–هو أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي ، إمام حافظ فقيه مشهور ، (ت٧٦١هـ) ، انظر: الحسيني ، **ذيل تذكرة الحفاظ** ، ٢٨/٥ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٥٣٢ ، والسخاوي ، **الضوء اللامع** ، ٢٩٦/١

٢–هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي أبو الحسن بن المديني البصري، أما حافظ مشهور ، كان أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، (ت٢٣٤هـ) ، أنظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٤٥/٢ ، والخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد**، ٤٥٨/١١ ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ١٣/٢

٣–هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا البغدادي ، إمام حافظ مشهور وإمام في الجرح والتعديل ، (ت٢٣٣ هـ) ، أنظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٣٦٦/٢ ، والخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد** ، ٧٧/١٤ ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ**، ١٤/٢

٤–هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي ، إمام حافظ ثقة مشهور ، (ت٢٦٤هـ) ، أنظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٤٩٧/١ ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ١٠٥/٢ ، والخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد** ، ١٠/ ٣٢٦

٥–هو محمد إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي ، إمام حافظ ثقة مشهور (ت٢٧٧هـ) ، أنظر ، ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ١٥٢/٢ ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ١١٢/٢

٦_ نقله الزركشي في **النكت** ، ١٧٥/٢، ونقله الحافظ في **النكت** ، ص٢٣٧

٥_ والإمام العلامة المحقق إبراهيم بن عمر البقاعي[١] -رحمه الله(ت٨٨٥هـ)

قال :"لحذاق المحدثين في هذه المسألة نظر _ وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه _ وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد وإنما يدورون في ذلك مع القرائن".[٢]

٦_ والإمام العلامة المحقق أبو الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني -رحمه الله (ت٨٥٢هـ)

قال :"والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن".[٣]

٧_ والإمام العلامة المحقق السخاوي[٤] -رحمه الله (ت٩٠٢هـ)

قال :"الحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن عدم اطراد حكم كلي بل ذلك دائر مع الترجيح ، فتارة يترجح الوصل وتارة الإرسال ، وتارة عدد ذوات الصفات ،وتارة العكس ومن راجع أحكامهم الجزئية يتبين له ذلك".[٥]

١-هو إبراهيم بن عمر بن حسن بن الرباط بن علي بن أبي بكر ، إمام حافظ مشهور ، (ت٨٨٥هـ) ، أنظر : الشوكاني ، **البدر الطالع** ، ص٤٠ ، والسخاوي : **الضوء اللامع** ، ١٠١/١

٢- نقله الصنعاني في **توضيح الأفكار** ، ٣٠٨/١

٣_أنظر : ابن حجر ، **النكت** ، ص٢٨٢

٤-هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد الشافعي ، إمام حافظ فقيه مشهور مصنف ، (ت٩٠٢هـ) ، أنظر : الشوكاني ، **البدر الطالع** ، ص٧٠١ ، والسخاوي ، **الضوء اللامع** ، ٨/١

٥-أنظر : السخاوي ، **فتح المغيث** ، ١٧٥/١

قلت : والقرائن والمرجحات التي اعتمد عليها النقاد في ترجيحهم للوصل والرفع تارة وفي ترجيحهم للإرسال والوقف تارة أخرى ، تختلف اختلافا واسعاً ، ولا تنحصر في الحفظ ولا في كثرة العدد ، وإنما يدركها الأئمة نتيجة ما لديهم – مما حباهم الله به من حصيلة واسعة ناتجة عن دراسة الطرق والأسانيد ، وخبرة دقيقة واعية بالرواة ودرجاتهم في الحفظ والإتقان ، ومدى معرفتهم بأحاديث الشيوخ .

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص ، و إنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق ، والروايات . ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كليّ يشمل القاعدة ، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم فكل حديث بمفرده ، والله اعلم.[1]

والقول الخامس هو الراجح في المسألة ، وذلك لأنه ينسجم ويتلاءم مع الواقع الحديثي لكل رواية ، إذ أنه لكل رواية نقد وترجيح وواقع خاص ، بالإضافة إلى أن هذا القول هو منهج نقاد الحديث وحذاقه ، كعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني والدارقطني والبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم .

١- انظر: الحافظ ابن حجر، النكت ، ص٢٩٦

المطلب الثاني : دراسة تطبيقية لمسألة زيادة الثقة في السند من خلال منهج الإمام البخاري -رحمه الله

لقد سبق وأن نقلنا أقوال الأئمة المحققين والمدققين من أئمة الحديث في مسألة تعارض الوصل والإرسال و الرفع و الوقف ، وخلاصتها انه ليس لهم في ذلك عمل مطرد أو حكم كلي وأنما الأمر دائر مع القرائن .

وحتى تتضح الصورة ويكون الحكم أصوب وأدق فإننا نسوق الأمثلة التالية :

الإختلاف في الوصل والإرسال

١- أمثلة لأحاديث رجح فيها الإمام البخاري الوصل على الإرسال

قال البخاري ــ رحمه الله ــ حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَةٌ [١] فقال : "استَرقوا لَها فإنَ بِها ألنّظرَة".[٢]

وقال عقيل : عن الزهري أخبرني عروة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ تابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدي .[٣]

١_ سفعة : تعني سواد في الوجه ليس بكثير ، وقيل سواد مع لون آخر ، انظر ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد ،(ت ٦٠٦هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق محمد الطابخي وطاهر الزاوي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ٣٧٤/٢

٢- النظرة : هي الإصابة بالعين ، انظر: الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) ، **الفائق في غريب الحديث** ، تحقيق علي البيجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، ط(٣) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ١٨٢/٢

٣_ البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) **صحيح البخاري** ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م ، كتاب الطب ، باب رقية العين ، رقم (٥٧٣٩) ٣٥٧/١١ مع الفتح .

فالاختلاف في الوصل والإرسال دائر بين محمد بن الوليد الزبيدي[1] فقد وصل الحديث ، وبين عقيل[2] الذي رواه مرسلاً . والإمام البخاري رجح هنا الرواية الموصولة مكتفياً بالإشارة للرواية المرسلة .

فما هي القرائن التي اعتمد عليها الإمام البخاري في ترجيح الرواية الموصولة على المرسلة ؟ لقد أشار الحافظ ابن حجر – رحمه الله _ إلى هذه القرائن فقال : "واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب ، ولم يلتفتا إلى تقصير عقيل فيه وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعي يفضل الزبيدي على جميع أصحاب الزهري ، يعني في الضبط ، وذلك أنه كان يلازمه كثيراً حضراً وسفراً ، وقد تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل لإتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا ، والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة

١_ محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري (ت١٣٦هـ) ، قيل ١٣٧هـ ، وقيل ١٣٩ هـ ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ،٢٢٤١٢ ، رقم ٧١٧٥ ، وانظر : ابن سعد ، **الطبقات الكبرى** ، ٤٦٥١٧ ، وانظر : البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) ، **التاريخ الكبير** ، ط(١) ، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ١٩٦٢م ، قسم (١) ، ج(١) ، ص٢٥٤ ،وانظر : ابن حبان ، محمد البستي ، (ت٣٥٤هـ)، **الثقات** ، عناية محمد المفيد خان ،ط(١) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ، ١٩٧٣م ، ٣٧٣/٧ ، وانظر ابن أبي شيبة محمد بن عثمان (ت٢٣٥هـ)، **سؤالات محمد بن أبي شيبة لعلي بن المديني** ، تحقيق د. موفق عبد القادر ، ط(١) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٩٨٤م ، ص١٢٢ ، رقم (١٤٩)

٢_ عقيل بن خالد الأيلي ، أبو خالد مولى عثمان ، ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، (ت١٤٤هـ)،انظر:ابن حجر، **تقريب التهذيب** ،٣٣١٢، رقم (٥٢٤٣)،والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ١٢١١١، وابن سعد :الطبقات ، ٥١٩١٧ وابن حبان محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ)، **مشاهير علماء الأمصار**، تحقيق: فلايشهر، مطبعة لجنة تأليف القاهرة ، ١٩٥٩م ، ص١٨٣

فمهما ترجح بها اعتمداه .وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للإختلاف في وصله وإرساله".[1]

إذن فالقرائن التي رجح بها الإمام البخاري الطريق الموصولة تمثلت بما يلي :

١_ سلامة رواية الزبيدي من الإضطراب .

٢_أن الزبيدي من أثبت أصحاب الزهري وقد سئل الدارقطني عن أثبت أصحاب الزهري فقال : "مالك وشعيب بن أبي حمزة وابن عيينة ويونس بن زيد وعقيل والزبيدي .[2]

ونقل عن الجوزجاني[3] :-رحمه الله-

قال : "ويختلف الثقات من أصحاب الزهري فإذا صحت الرواية عن الزبيدي فهو من أثبت الناس فيه وكذلك شعيب وعقيل ويونس بعدهم[4]

١_ انظر : ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت٨٥٢هـ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م ، ٣٦١/١١

٢_انظر :أبو عبد الله ابن بكير الحسن بن احمد بن عبد الله (ت٣٨٨هـ) **سؤالاته لأبي الحسن الدارقطني** ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ، ط(١) ، دار عمار ،١٩٨٨م ، الأردن ، ص٤٩_٥٠

٢_ الجوزجاني : هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي سكن دمشق ، إمام حافظ مشهور ، وله مصنفات في الرجال منها أحوال الرجال (ت٢٥٩هـ) ، انظر : الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ،١٠٠/٢ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٢٤٨

٣_ انظر : ابن رجب ، **شرح علل الترمذي** ٦٧٤/٢ باختصار وتصرف

وبعد أن بينا منهج الإمام البخاري في تقديمه للوصل وأن منهجه كان حسب القرائن والمرجحات ، نذكر ما حكاه الخطيب البغدادي عن جواب الإمام البخاري عن حديث أبي إسحاق في "النكاح بلا ولي"[1] ، الذي رواه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- متصلاً ، ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، قال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل بن يونس ثقة وإن كان شعبة و الثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث[2]. مستدلاً بذلك على أن الزيادة في الإسناد مقبولة على الإطلاق عند الإمام البخاري ، وعقب الحافظ ابن رجب _رحمه الله _ على ذلك بقوله: "وهذه الحكاية وإن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث ، وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري ، تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة . وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع الزيادة من الثقة مقبولة ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ،ويرجح الإرسال على الإسناد فدل على مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة،وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ "[3] ، وقال الإمام السيوطي : "وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لأن لحذاق المحدثين نظراً آخر ، وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد"[4].وقال الدكتور نور الدين عتر – حفظه الله : "وترجيح رواية الوصل على الإرسال والرفع على الوقف مقيد بما إذا كان راويها حافظاً متقناً ضابطاً ، ولم تكن هناك قرنية أقوى بحيث يترجح الإرسال على الوصل والوقف على الرفع"[5] .

١_ الحديث سيأتي تخريجه والكلام عليه مفصلاً ، مع بيان القرائن التي من أجلها رجح الإمام البخاري الوصل . في الفصل الثالث :أثر زيادات الثقات في اختلاف العلماء

٢_ انظر : الخطيب البغدادي ، **الكفاية** ، ص٤١٣

٣_انظر : ابن رجب ، **شرح علل الترمذي** ، ٦٣٨/٢

٤_انظر : السيوطي : **تدريب الراوي** ، ص١٤٢

٥_انظر : العتر ، **منهج النقد** ، ص٤٢٤

٢- أمثلة لأحاديث رجح فيها الإمام البخاري الإرسال على الوصل :

حديث جعفر بن محمد[١] عن أبيه[٢] أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : "قضى باليمين مع الشاهد"[٣] فهذا الحديث اختلف فيه على جعفر بن محمد . قال عبد الوهاب الثقفي[٤] : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : "قضى باليمين مع الشاهد"[٥] .

١_ هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال ابن حبان : كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق فقيه إمام من السادسة (ت١٤٨هـ) .انظر : ابن حبان ، **الثقات** ، ١٣١/٦ وانظر : الذهبي ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، ٤١٤/١ ، وانظر : بن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ١٣٦/١ ، رقم (١٠٥١)

٢_ أبيه:هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر،قال ابن حجر : ثقة فاضل،(ت١١٤هـ) ، **تقريب التهذيب** ٢٠١/٢ ، رقم (٢٩٢٦) ، وبن سعد ، **الطبقات** ، ٣٢٠/٥

٣_ أخرجه الترمذي ، **السنن** ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اليمن مع الشاهد ، رقم (١٣٥٠) ، ٦٩/٣

٤_ هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ، ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين (ت١٩٤هـ) ، وانظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٤٨٩/١ ، رقم (٤٧٧٦)، وابن حبان ، **الثقات**، ١٣٢/٧ ، والذهبي ، **ميزان الاعتدال** ، ٦٨٠/٢ _ ٦٨١ ، وانظر: ابن حجر ، احمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب** ، دار صادر مصورة عن طبعة بولاق ، حيدر أباد ، الهند ، ١٣٢٥هـ ، ٤٤٩/٦ ، وانظر : العجلي ، أبو الحسن احمد بن عبد الله (ت٢٦١هـ)، **تاريخ الثقات** ، تعليق د.عبد المعطي قلعجي ، ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ص٣١٤

٥_ أخرجه الترمذي ،**السنن** ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، رقم (١٣٤٩) ،٦٩/٣ ، وأخرجه ابن ماجة ، عبد الله بن محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ) **السنن** ، تحقيق خليل شيحا ،ط(١)، دار المعرفة ، بيروت، ١٩٩٦م، كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين رقم (١٣٤٩) ، ١٢٢/٣

قال الإمام الترمذي _رحمه الله_:"سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت : أي الروايات أصح فقال : أصحه حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي_صلى الله عليه وسلم_مرسلاً"[1].

وقد تبع الإمام الترمذي البخاري في هذا الحكم ، فقال في جامعه بعد روايته هذا الحديث وذكر الإختلاف فيه : حدثنا علي بن حجر[2] حدثنا إسماعيل بن جعفر[3] حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي _صلى الله عليه وسلم _ قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال : وقضى بها علي فيكم وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي _صلى الله عليه وسلم _ مرسلاً[4].

١_انظر : الترمذي ، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ) ، **العلل الكبير** ، ترتيب أبو طالب القاضي ، تحقيق صبحي السامرائي ورفاقه ،ط(١)، عالم الكتب ، بيروت، ١٩٨٩م ، ص٢٠٢

٢_هو علي بن حجر بن إياس أبو الحسن المروزي ، ثقة حافظ ، (ت٢٤٤هـ) ، انظر:ابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، ٢٩٣/٧ ، وانظر: الخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد** ٤١٨/١١ ، وابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٣٩/٢ ، رقم (٥٢٧٩)

٣_ هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، ثقة ثبت ،(ت١٨٠هـ) ،انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ٧٩/١ ، رقم (٤٩٥) ، وابن سعد ، **الطبقات** : ٧٢/٧ ، وابن حبان ، **الثقات** ، ٩٢/٨

٤_انظر :الترمذي ، **السنن** ٦٩/٣

وقد وافق الإمام البخاري والترمذي في ترجيحهم للإرسال في هذا الحديث ،الإمامان أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان –رحمهما الله تعالى– قال ابن أبي حاتم[1] : "وسألتهما عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي _ صلى الله عليه وسلم_ قضى بشاهد ويمين فقالا: أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث إنما هو عن جعفر عن أبيه أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ مرسلاً"[2].

إذن فلم يكن ترجيح الإمام البخاري للطريق المرسلة حكماً كلياً أو مطرداً ، وإنما كان لمجموعة من القرائن احتفت بالحديث جعلته يرجح الإرسال ومنها :

١_ تفرد عبد الوهاب بوصل الحديث ، وقد رواه جماعة مرسلاً .

٢_ أن الثوري _ وهو قرين الثقفي _ وقد أرسل الحديث مع ما عرف عنه من محافظته على الوصل ، وتشبثه به مهما وجده[3] . والله اعلم

١_ هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر أبو محمد الرازي ، ثقة حافظ مشهور ، (ت٣٢٧هـ) ، انظر : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٢٦٣/١٣ ، والسبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ) ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، تحقيق محمود الطانجي وعبد الفتاح الحلو، ط(١) ،مطبعة عيسى الحلبي ، ١٩٦٥م ، القاهرة ، ٣٢٤/٣

٢_ انظر: ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد، **العلل**، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ، ١٩٨٥م ، ٤٦٧/١ ، رقم(١٤٠٢) .

٣– انظر: العتر ، نور الدين بن محمد ، **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين** ، ط(٢) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ص١٢٧

الإختلاف في الرفع والوقف :

١_ أمثلة لأحاديث رجح فيها الإمام البخاري الرفع على الوقف :

قال البخاري _رحمه الله – : حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون حدثنا العوام[١] حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي قال : سمعت أبا بردة[٢] واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة سمعت أبا موسى مراراً يقول ، قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ : "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً"[٣] .

وقد ذكر الحافظ الإمام الدارقطني هذا الحديث في "التتبع" وبين الاختلاف في رفعه ووقفه فقال : "وأخرج البخاري حديث العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن أبي موسى عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال : "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل

١_هو العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطي ، ثقة ثبت فاضل روى له الجماعة (ت١٤٨هـ) ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٢/٩٥ ، رقم (٥٨٦٣) ، وابن حبان ، **الثقات** ، ٢٩٨/٧ ، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٣٧٦ ، وابن سعد ، **الطبقات** ، ٣١١/٧

٢–هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ، ثقة ثبت من الثالثة ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٤٠٢/٢ ، رقم(٩٠٣١) ، وابن سعد ، **الطبقات** ، ٢٦٨/٦ ، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٤٩١ ، وابن حبان ، **الثقات** ، ١٨٧/٥

٣_ البخاري، **الصحيح** ، كتاب الجهاد والسير ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة رقم (٢٩٩٦) ، ٦/ ٢٤٢ مع الفتح

صحيحاً مقيماً" لم يسنده غير العوام ، وخالفه مسعر[1] رواه عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة قوله ولم يذكر أبا موسى ولا النبي _ صلى الله عليه وسلم _ [2]

وقد أجاب الحافظ بن حجر عن انتقاد الدارقطني وبين القرائن التي من أجلها رجح البخاري رواية العوام المسندة المرفوعة ، على رواية مسعر الموقوفة ، فقال : "مسعر أحفظ من العوام بلا شك إلا إن مثل هذا لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع وفي السياق قصة تدل على أن العوام حفظه ، فإن فيه : اصطحب يزيد بن أبي كبشة و أبو بردة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة : أفطر فإني سمعت أبا موسى مراراً يقول : فذكره ، وقد قال أحمد بن حنبل : إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه، والله اعلم[3]

١_هو مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل من السابعة (ت١٥٣هـ) ، قيل (١٥٥هـ) ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٢٤٩/٢ ، رقم(٧٤٤٣) ، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٤٢٦ ، وابن حبان ، **الثقات** ٥٠٧/٧ ، وابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ١١٣/١٠ ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ١٤١/١

٢_انظر : الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر ، (ت٣٨٥هـ) ، **الإلزامات والتتبع** ، تحقيق الدكتور مقبل الوادعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ، ١٩٨٥م ، ص١٦٥

٣_ انظر : ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت٨٥٢هـ) ، **هدي الساري مقدمة فتح الباري** ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م ، ص٥٢١

٢_ أمثلة لأحاديث رجح فيها الإمام البخاري الوقف على الرفع :-

ما رواه أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _قال : " صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل"[١]

وقال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : رواه إسرائيل[٢] عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ، ولم يعرف محمد حديث أبي بكر بن عياش[٣] عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً[٤] .

١_ أخرجه الترمذي ، **السنن** ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ،رقم(٣٤٩) ، ٣٦٨/١

٢_ هو إسرائيل بن يوسف بن إسحاق السبيعي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة (ت١٦٠هـ) ، انظر: ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٧٥/١_٧٦ ، انظر : والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٦٦ ، والخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد** ٢٠/٧ ، وابن حبان ، **الثقات** ، ١١٩/٦ ، وابن سعد ، **الطبقات** ، ٣٧٤/٦ ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ١٥٨/١

٣_هو أبو بكر بن عياش الكوفي المقرئ ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، كتابه صحيح (ت١٩٤هـ) ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٤٠٦/٢ ، رقم(٩٠٨٩) ، وابن حبان ، **الثقات** ، ٦٦٨/٧ ، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٤٩٢ ، والذهبي ، **ميزان الاعتدال** ، ٤٩٩/٤، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ١٩٤/١ وانظر :ابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد (ت٨٣٣) ، **طبقات القراء** ((غاية النهاية)) نشره برجشتراسر وبرتيسل ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ١٩٣٥م ، ٣٢٥/١

٤-انظر : الترمذي ، **العلل الكبير** ، ص٧٨

فهذا الحديث اختلف فيه أبو بكر بن عياش مع إسرائيل ، فالأول رفعه إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ والثاني وقفه على أبي هريرة .

وقد رجح الإمام البخاري _رحمه الله _ رواية إسرائيل الموقوفة على رواية أبي بكر بن عياش المرفوعة مما يخشى أن يكون أبو بكر بن عياش وهم فيه لأنه كبر وساء حفظه ، والله اعلم .

وهكذا تبين لنا أن الإمام البخاري لم يكن له في تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف منهج كلي مطرد ، وإنما القبول والرد عنده متوقف على القرائن والمرجحات وهي كثيرة ومتنوعة ، ولكل حديث نقد خاص . وهذا المنهج هو منهج الحذاق والمدققين والمحققين من أئمة الحديث كما سبق وأن بينا ، وهذا ما نص عليه الحافظ ابن حجر _رحمه الله_ قال : "والتحقيق أنهما أي البخاري ومسلم ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة فمهما ترجح بها اعتمداه ، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله"(١)

١_ انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ٣٦١/١١

مسألة :

الحديث الذي يرفعه الراوي تارة ويقفه أخرى ، هل يضر هذا بصحة الحديث ؟

إن اختلاف روايات الحديث في الرفع والوقف لا يؤثر ولا يضر بصحة الحديث ، وذلك لجواز أن يكون الصحابي يرفع الحديث تارةً إلى النبي _صلى الله عليه وسلم_ ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى فيحفظ عنه على الوجهين .

قال الخطيب البغدادي _رحمه الله_ : "اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي _صلى الله عليه وسلم_ ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً ، وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيراً فيرويه تارة مسنداً مرفوعاً ويقفه مرة أخرى قصداً واعتماداً وإنما لم يكن هذا مؤثراً في الحديث ضعفاً مع ما بيناه لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أولى لأنه أزيد كما ذكرنا في الحديث الذي يروى موصولاً ومقطوعاً ، وكما قلنا في الحديث الذي ينفرد راويه بزيادة لفظ يوجب حكماً لا يذكره غيره ، إن ذلك مقبول والعمل به لازم ، والله أعلم"[1]

١- انظر :الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، ص٤١٧

المطلب الثالث : الزيادة في المتن

حكم زيادة الثقة في المتن :

اختلف العلماء في حكم زيادة الثقة في المتن على أقوال :

القول الأول : زيادة الثقة في المتن مقبولة مطلقاً سواء وقعت ممن روى الحديث ناقصاً أم من غيره ، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا . وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء و أصحاب الحديث .[١]

وادعى ابن طاهر[٢]الإتفاق على هذا القول عند أهل الحديث قال : "لا خلاف نجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة"[٣].

١ـ انظر : السيوطي ، **تدريب الراوي** ، ص١٥٩ ، والسخاوي ، **فتح المغيث** ، ٢١٣/١ ، والصنعاني ، **توضيح الأفكار** ، ١٣/٢ ، وابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) ، **مقدمة جامع الأصول** ، تحقيق عبد القادر أرناؤوط ، ط(٣) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ١٠٣/١ ، والزركشي ، **النكت** ، ١٧٦/٢

٢ـ هو محمد بن طاهر بن علي أبو الفضل بن القيسراني المقدسي(ت٥٠٧هـ) ، ثقة حافظ مشهور عالم بالصحيح والسقيم ، انظر ابن فلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، ط(١) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ١٨/٤ ، وانظر: الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان ، (ت٧٤٢هـ) ، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ٣٦١/١٩ ، والذهبي ،**تذكرة الحفاظ**،٢٧/٤

٣ـ نقله الصنعاني في، **توضيح الأفكار** ، ١٣/٢ ، ونقله الحافظ في **النكت** ، ص٢٨٤

وهو اختيار الخطيب البغدادي -رحمه الله- قال بعد ذكره للأقوال الواردة في حكم زيادة الثقة في المتن : "الذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً"[1] .

وقد أيد الإمام النووي[2] -رحمه الله- مذهب الخطيب البغدادي -رحمه الله- قال : "زيادة الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول ، وقيل : لا تقبل ، وقيل : إن زادها غير من رواه ناقصاً ، ولا تقبل إن زادها هو . وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به فمقبول بلا خلاف ، نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه"[3] .

واستدل أصحاب هذا الرأي القائلين بقبول زيادة الثقة على الإطلاق بجملة أدلة أوجزها بما يلي:

١ـ لو انفرد الثقة بحديث لوجب قبوله فإن قيل إن رواية الجماعة تشير إلى وهم وقع فيه الواحد بهذه الزيادة ، يقال بجواز أن يكون الراوي أعاد الحديث بالزيادة أو بجواز حضور بعضهم كل الحديث وغياب بعضهم عن بعضه .

١-انظر : الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ، ص٤٢٥

٢-هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي ، إمام حافظ فقيه مشهور مصنف ، (ت٦٧٦ هـ) ، انظر : الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ١٧٤/٤ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٥١٣ ، وابن عماد الحنبلي ، **شذرات الذهب** ، ٣٤٥/٥

٣-انظر :النووي ، **مقدمة شرح صحيح مسلم** ، ٣٧/١

٢_ ان الثقة العدل يقول : سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون ، وهم يقولون : ما سمعنا ولا حفظنا ، فعند الزائد ، زيادة علم والمثبت مقدم على النافي[١] .

قلت : وهذه الأدلة التي إستدلوا بها لم ترق إلى لزوم القول بقبول زيادة الثقة على الإطلاق ، لأن احتمال الغلط والسهو على ناقل الزيادة قائم . بل القبول والرد متوقف ودائر مع القرائن .

والأمر الذي بقي أن نشير إليه هو أنه قد يستشكل القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً ، كما نقله الخطيب البغدادي عن الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث مع ما تقرر في قواعد علوم الحديث من اشتراط عدم الشذوذ والعلة في الحديث المقبول .

أزال الحافظ ابن حجر _رحمه الله_ هذا الإشكال في شرح النخبة ، فقال : "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريقة المحدثين الذي يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن غفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذلك الحسن ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي

١- انظر : الخطيب البغدادي ، **الكفاية** ٤٢٥_٤٢٧ ، وانظر :همام سعيد تعليقاته على **شرح علل الترمذي** ٢١١/١ .

زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة ولعل القائلين بقبول الزيادة مطلقاً ، سكتوا عن اشتراط عدم المنافاة ، اكتفاءً بما ذكروا في حد الصحيح والحسن اعتبار السلامة من الشذوذ وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه فلو قبلوا الزيادة مع منافاتها لرواية من هو أوثق منه لكانوا قد أخلوا بما شرطوه ، وفي ذلك من التناقض الجلي ما لا يخفى على أمثالهم"(١)

١- انظر : ابن حجر ، **نزهة النظر** ، ص٤٩ ، وانظر : الجزائري طاهر بن صالح بن احمد (ت١٣٣٨هـ) ، **توجيه النظر إلى أصول الأثر** ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص٢٢

القول الثاني : عدم قبول الزيادة مطلقاً .[1]

واستدلوا على رأيهم بما يلي :

١- إنه لا يعقل أن يجتمع الجماعة من الحفاظ على الشيء ويكون قد غاب عنهم بعضه ليذكره واحد بمفرده دونهم .

٢- إن ترك الحفاظ لنقل الزيادة وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها[2].

القول الثالث : تقبل الزيادة مقيدة .

وقد اختلفت الأنظار في القيد الذي تقبل الزيادة معه كما يلي :

أولاً : أن تقبل الزيادة إن كان راويها غير من روى الحديث ناقصاً، وأما إذا كانت الزيادة من نفس الراوي الذي روى الحديث بدونها فإنها لا تقبل .

حكى الخطيب البغدادي هذا القول عن جماعة ممن ينتسب إلى مذهب الإمام الشافعي[3]

١-انظر : الصنعاني ، **توضيح الأفكار** ، ١٥/٢ ، والسيوطي ، **تدريب الراوي** ، ١٥٩/١ ، والسخاوي ، **فتح المغيث** ، ٢١٤/١

٢- انظر : السخاوي ، **فتح المغيث** ٢١٤/١ ، وانظر : الخطيب البغدادي ، **الكفاية** ، ص٤٢٥

٣- انظر : الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ، ص٤٢٥

ثم رده بما يلي :

١- أنه لا وجه له لأنه قد يسمع الراوي الحديث متكرراً تارة بزيادة وتارة بغير زيادة كما يسمعه على الوجهين من راويين .

٢- أنه قد ينسى الراوي الزيادة تارة فيروي الحديث بحذفها مع النسيان لها أو الشك فيها ، ثم يذكرها فيرويها مع الذكر واليقين .

٣- أنه لو روى الحديث ونسيه فقال لا أذكر أني رويته ، وقد حفظ عنه ثقة وجب قبوله برواية الثقة عنه فكذلك هذا .

٤- أنه لو روى حديثاً مثبتاً لحكم وحديثاً ناسخاً له وجب قبولهما ، فكذلك حكم خبره إذا رواه تارة زائداً وتارة ناقصاً وهذا جملة كافية [١].

ثانياً : أن تقبل الزيادة في المتن من المحدث الغالب عليه الفقه ، ولا تقبل من المحدث الذي لا يهتم بالفقه ، وهذا القول لابن حبان .

قال رحمه الله : "وأما زيادة الألفاظ في الروايات ، فإنا لا نقبل شيئاً منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه ، حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه أو غيره عن معناه أم لا ، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد

١- انظر : الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ، ص٤٢٩

دون المتون ، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها ، وأدائها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين . فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه لأنه لا يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع وإنما همته أحكام المتن فقط ، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظ في الخبر لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه ، هذا هو الإحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ"[1] .

١- انظر: ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب الأمير الفارسي** ، ١/١٤٦_١٤٨

وما قاله ابن حبان -رحمه الله- مخالف للحقيقة ولمنهج المحدثين لأكثر من سبب :

١- لقد اشترط المحدثون في الراوي والرواية شروطاً تكفي وتغني عن اشتراط الفقه ، فقد اشترطوا في الراوي العدل أن يكون ضابطاً ، وهذا يغني عن اشتراط أن يكون فقيهاً ، وليس هذا فحسب بل اشترطوا في الرواية عدم الشذوذ وعدم العلة .

٢- المعروف عن المحدثين عكس ما قاله ابن حبان فقد عرفوا بالتوقي والحذر في المتون أكثر منهم في الأسانيد ، فقد أرسل بعضهم في الأسانيد وبعضهم دلس فيها ، وبعضهم روى عن الضعفاء أو من فيهم جرح ، لأنه كان ينظر إلى صحة المتن أكثر من نظره لصحة السند للحديث المتواتر لفظاً ومعنى " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" والكذب في الغالب يكون في المتن ، ودليل اعتنائهم الشديد بالسند والمتن معاً ، أن اهتمامهم كان شديداً بجمع طرق الحديث ليتأكدوا من صحة الرواية ، وكثيراً ما يحكمون على الرواية بالصحة ، إلا للفظةٍ فيها أو جملة فيحكمون عليها بالشذوذ ، وكلامنا هنا عن الرواة الثقات الذين عرف ضبطهم بمقارنة رواياتهم بروايات غيرهم من الثقات ، أما الضعفاء ، فما ضعفوا إلا بسبب عدم توفر شروط القبول فيهم .

وعلق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة _ رحمه الله تعالى_ على كلام ابن حبان قائلاً :

"وهذا الذي ذكره ابن حبان إن كان فيه بعض الوجاهة من جانب ما ذكره من اهتمام الفقيه

واهتمام المحدث ، فهو مردود ومخالف لما عليه الجمهور من سائر الجوانب ، وهو من تشدد

ابن حبان ومما كان يسميه شيخنا الكوثري تفلسف ابن حبان _رحمه الله تعالى _ فلا يلتفت

إليه"[1].

ثالثاً : أن تقبل الزيادة إذا أفادت حكماً يتعلق بها وأما إذا لم يتعلق بها فلا تقبل[2] .

وقد رد الخطيب البغدادي هذا القول بقوله :"وأما من فصل بين أن تكون الزيادة

موجبة لحكم أو غير موجبة له فلا وجه له ، لأنه إذا وجب قبولها مع إيجابها حكماً زائداً ،

فأن تقبل إذا لم توجب حكماً أولى لأن ما يثبت به الحكم أشد في هذا الباب"[3].

١- انظر :أبو غدة عبد الفتاح ، تعليقاته على **قواعد في علوم الحديث** ، ص١٢١

٢_ انظر : الخطيب البغدادي ، **الكفاية** ، ص٤٢٥ ، والسيوطي ، **تدريب الراوي** ، ص١٦٠

٣-انظر : الخطيب البغدادي ، **الكفاية** ، ص٤٢٥

المطلب الرابع : تحقيق الإمام ابن الصلاح في الزيادة في المتن

حقق الإمام أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله- القول في مسألة زيادة الثقة في المتن ، فقسم الزيادة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن تخالف الزيادة ما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد ، كما في الحديث الشاذ الذي يرويه ثقة مخالفاً للثقات .

الثاني : أن لا يكون في الحديث منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره ، فهذه الزيادة تقبل لأنها بمثابة حديث مستقل ينفرد به الثقة .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين ، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث فيخالف الزائد إطلاق الحديث أو شيئاً من وصفه[١]، ومثل لهذا القسم بحديث "جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً"[٢] ، ففي الحديث زيادة تفرد بها أبو مالك الأشجعي . ولفظ سائر الرواة : "وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً" .

فزيادة لفظ تربتها في الرواية الأولى تتردد بين القسمين فهي تشبه القسم الأول من

١- انظر: ابن الصلاح ، **المقدمة** ، ص٤٠_٤١ بتصرف ، والعتر ، **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين** ، ص١٣٠

٢_ الحديث سيأتي تخريجه والكلام عليه في الفصل الثالث ، المسألة الرابعة

حيث أن ما رواه الجماعة عام يتناول الحجر والرمل والتراب ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف فيها الحكم ، وتشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما . ولم يفصح الإمام ابن الصلاح –رحمه الله– عن حكم هذا القسم . قال الإمام النووي –رحمه الله– : والصحيح قبول هذا الأخير[1]

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– : "لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء ، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد ، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال"[2] .

وأما الفقهاء فقد اختلفوا في حكم هذا القسم .

قال الدكتور نور الدين عتر حفظه الله : "ولم يصرح ابن صلاح بحكم القسم الأخير المتوسط بين المرتبتين . وقد اختلف فيه العلماء فقبله مالك والشافعي لما عرفت من عدم المنافاة ولم يقبله أبو حنيفة ومن وافقه ، لأن الزيادة لما كانت تقتضي تغييراً للحكم فقد أصبحت من قبيل الزيادة المعارضة ، فلا تكون مقبولة[3].

١-انظر: النووي ، **التقريب** ، بشرح السيوطي ، ص١٦١

٢-انظر: ابن حجر ، **النكت** ، ص٢٨٢

٣-انظر : العتر ، **منهج النقد في العلوم الحديث** ، ص٤٢٦

المبحث الثالث :حكم زيادة الثقة عند الأصوليين .

اختلف الأصوليون في حكم زيادة الثقة ، وتعددت أقوالهم وتشعبت تشعباً كثيراً لذا سأقتصرفي كلامي على ذكر أقوالهم مجملةً دون الدخول في التفاصيل .

القول الأول : قبول الزيادة مطلقاً دون أي قيد أو شرط وسواءً تعدد مجلس السماع أم اتحد ، وسواء كانت الزيادة من الراوي نفسه الذي روى الحديث ، أم كانت من غيره ، وسواء غيرت الزيادة في المزيد عليه أم لم تغير .

نقل الإمام الجويني(١) هذا القول عن الإمام الشافعي _رحمه الله_ ولم يتعرض لذكر أي قيد أو شرط في حكاية مذهبه(٢).

وقد ناقش الحافظ ابن حجر _رحمه الله_ الذين نسبوا هذا القول الى الإمام الشافعي فقال : "وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي يدل

١-هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني النيسابوري ، إمام فقيه مشهور مصنف ، (ت٤٧٨ هـ) ، انظر : ابن عماد الحنبلي ، **شذرات الذهب** ، ٣٥٨/٣

٢-انظر : إمام الحرمين الجويني أبو المعالي عبد الله بن يوسف (ت٤٧٨هـ) ، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، ط(١) ، مطابع الدوحة ، قطر ، ١٣٩٩هـ ، ٦٦٢/١

على غير ذلك ، فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه :

"ويكون إذا شارك أحداً من الحفاظ لم يخالفه ، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه[1] ، ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه ، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً . وإنما تقبل من الحفاظ ، فإنه اعتبر أن يكون حديثه هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته ، لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضراً بحديثه فدخلت فيه الزيادة . فلو كانت عنده مقبولة مطلقاً لم تكن مضرة بصاحبها والله اعلم"[2]

١- انظر : الشافعي ، الرسالة ص٤٦٣_٤٦٤

٢- انظر : ابن حجر ، **شرح نخبة الفكر** ، ص٥٠ ، وانظر : ابن حجر ، **النكت على كتاب ابن الصلاح** ، ص ٢٨٢

القول الثاني : رد الزيادة مطلقاً .

وهو مذهب معظم الحنفية ، وهو أيضاً منسوب للإمام احمد في إحدى الروايتين عنه[1]

وقد احتج أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

١ـ أن راوي الزيادة قد شاركه غيره في السماع ، فلو كانت الزيادة صحيحة لاشتركا فيها . ورد هذا الاعتراض بأنه يحتمل جواز سماع بعض الرواة الحديث دون البعض . كما يجوز أن يشتركا في سماع جميع الحديث وينسى أحدهما بعضه ، وإذا احتمل هذا لم يجز رد الزيادة .

٢ـ وقالوا : قد جرت عادة الرواة بتفسير الأحاديث وإدراج ذلك في جملة الخبر فلا يؤمن أن تكون هذه الزيادة من هذا الجنس فلا تقبل .

١- انظر : الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول** ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، ط(٢) ، دار الفكر ، دمشق ،١٩٩٨م ، ص٣٧٦ ، وانظر : ابن تيميه ، احمد بن محمد بن احمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي الحنبلي (ت ٧٢٨هـ) ،**المسودة في أصول الفقه** ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص٢٩٩ ، وانظر: الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ) **التبصرة في أصول الفقه** ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٣م ، ص٣٢٢ ، وانظر: الزركشي أبو عبد الله محمد بن بهارد بن عبد الله ،(ت٧٩٤هـ) ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، تحرير عبد الستار أبو غدة ، مراجعة عبد القادر العاني ، ط(٢) ، دار الصفوة ، القاهرة ،١٩٩٢م ، ٣٣٢/٤ ، وانظر : التهانوي ، **قواعد في علوم الحديث** ، ص١٢٣

ورد هذا بأن الراوي الثقة إذا أسند الخبر إلى النبي _صلى الله عليه وسلم_ فالظاهر أن الجميع من قوله _صلى الله عليه وسلم_ على أنه لو كان هذا دليلاً في إبطال الزيادة وعدم الأخذ بها لتعين أن يجعل ذلك طريقاً لرد الأخبار أصلاً[١] .

القول الثالث : وقد ذهب أصحابه إلى التفصيل : قالوا : إن تعدد المجلس الذي نقل فيه الحديث قبلت الزيادة ، وإن كان المجلس واحداً وكان الذي ترك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الوهم لم تقبل الزيادة ، وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة قبلت وإن كان راوي الزيادة واحداً والنقصان واحداً ، قدم أشهرهما وأوثقهما في الحفظ والضبط . وقالوا إن خالفت الزيادة ظاهر المزيد عليه لم تقبل[٢] .

١- انظر : الشيرازي ، **التبصرة في أصول الفقه** ، ص٣٢٢_٣٢٤

٢_ انظر : ابن رجب ، **شرح علل الترمذي** ، ٦٣٥/٢_٦٣٦

الفصل الثالث

زيادات الثقات وأثرها في اختلاف العلماء

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :زيادة الثقة في المتن وأثرها في اختلاف العلماء .

المبحث الثاني : زيادة الثقة في السند وأثرها في اختلاف العلماء .

المبحث الأول : زيادة الثقة في المتن و أثرها في اختلاف العلماء .

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : تتريب الإناء من ولوغ الكلب فيه .

المسألة الثانية : حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب.

المسألة الثالثة : وضوء المستحاضة .

المسألة الرابعة : ما يجوز به التيمم .

المسألة الخامسة : حكم رفع اليدين إذا قام من الركعتين .

المسألة السادسة : هل الأفضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى.

المسألة السابعة : زكاة الفطر عن العبد غير المسلم.

تمهيد

كان لإختلاف العلماء في مسألة زيادات الثقات ، اثر واسع في اختلافهم في الفروع الفقهية .

وسأعرض في هذا الفصل _ إن شاء الله تعالى _ مسائل فقهية اختلف العلماء فيها وذلك بسبب اختلافهم في مسألة زيادة الثقة . والله الموفق .

المبحث الأول : زيادة الثقة في المتن وأثرها في اختلاف العلماء وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : تتريب الإناء من ولوغ الكلب فيه

أخرج مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :" إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"[1] .

وأخرج مسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ : ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"[2] (بزيادة غسلة التتريب)

١–مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، **الموطأ** ، تحقيق سعيد اللحام ، ط(١) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩م ، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، ص٢٥ ، رقم (٦٧) ، والبخاري ، **الصحيح** ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ٣٦٨/١ رقم (١٧٢) مع فتح الباري ، ومسلم ، **الصحيح** ، كتاب الطهارة ، باب طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ، ١٩١/١٥ ، مع شرح النووي .

٢_مسلم ، **الصحيح** ، كتاب الطهارة ، باب طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ، ١٩١/١٥ مع شرح النووي

قال أبو داود بعد روايته للحديث من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ بلفظ (السابعة بالتراب) : وأما أبو صالح [١] وأبو رزين [٢] والأعرج [٣] وثابت الأحنف [٤] وهمام بن منبه [٥] وأبو السدي عبد الرحمن [٦] رووه عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ ولم يذكروا التراب . [٧]

وقال البيهقي[٨] : ذكر التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ غير ابن سيرين[٩]

١_ هو ذكوان السمان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، (ت١٠١هـ) ، انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ٢٣٥\١ ، وابن سعد ، الطبقات ، ٢٢٦/٦ ، وابن حبان ، الثقات ، ١٢١/٣

٢_ هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ، ثقة فاضل ، (ت٨٥هـ) ، انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ٢٥٠\٢ ، وابن حبان ، الثقات ، ٤٤٠/٥

٣_ هو عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، (ت١١٧هـ) ، انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ٤٦٥\١ ، وابن سعد ، الطبقات ،٢٨٣/٥ ، وابن حبان ، الثقات ، ١٠٧/٥

٤_ هو ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوي ، ثقة من الثالثة ، انظر ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ١٢٢\١

٥_ هو همام بن منبه بن كامل الصنعاني أبو عتبة أخو وهب ، ثقة من الرابعة ، (ت١٣٢هـ) ، انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ٣٢٧\٢ ، والعجلي ، تاريخ الثقات ، ص٤٠٦

٦_ هو عبد الرحمن بن أبي كريمة والد إسماعيل السدي ، مجهول الحال ، انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب، ١\ ٤٦٠

٧_أبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، ٥٩\١ ، رقم (٧٣)

٨-هو أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى ، إمام حافظ مشهور مصنف ، (ت٤٥٨هـ) ، انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ٢١٩/٣

٩-البيهقي ، السنن الكبرى ، ٣٦٧\١

وقال ابن دقيق العيد : "في رواية ابن سيرين زيادة التراب وقال بها الشافعي وأصحاب الحديث ، وليس في رواية مالك هذه الزيادة ولم يقل بها ، والزيادة من الثقة مقبولة " [1] . وابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر (ت١١٠هـ)[2] . وقد أخرج الحديث الإمام الدارقطني بتلك الزيادة من طريق أبي رافع عن أبي هريرة [3] وأبو رافع هو نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة ، ثقة ثبت مشهور بكنيته[4]

١_ابن دقيق العيد أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت٧٠٢هـ) ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ٢٨\١_٢٩

٢_انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ١٧٨\٢_١٧٩ ، رقم(٦٦٧٩) ، والذهبي : **تذكرة الحفاظ** ، ٦٢/١ ، وابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، ٢١٤\٩ ، وابن عماد الحنبلي ، **شذرات الذهب** ،١٢٨\١

٣_الدارقطني ، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ) ، **السنن** ، تحقيق مجدي بن منصور ، ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ٦٥\١ ، رقم(١٨٧)

٤_ انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٣١١\٢ ، رقم(٨٠٨٩) ، وابن سعد ، **الطبقات** ، ١٢٢\٧ ، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٤٥٢ ، وابن حبان ، **الثقات** ، ٥٣٩\٧

فيكون أبو رافع قد شارك ابن سيرين في تلك الزيادة وهو ثقة ثبت كما رأينا فمن أخذ الحديث بتلك الزيادة قال بالتتريب مما ولغ فيه الكلب ، وهو مذهب الإمام الشافعي واحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ومحمد بن جرير الطبري وأكثر الظاهرية[١]

ومن أخذ بالرواية الأولى التي ليس فيها ذكر التتريب لم يقل به وهو مذهب الإمام مالك لأن التتريب لم يقع في روايته[٢]

والحنفية لم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب واستدلوا بما رواه الدارقطني من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال: "إذا ولغ الكلب

١_ النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، ٥٢١\١ ، وابن حجر ، **فتح الباري** ٣٦٩\١ _٣٧٠ ، والشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ) ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، تحقيق خليل شيحا ، ط(١) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ٥٧\١ ، وابن قدامة أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت٦٢٠هـ) ، **المغني على مختصر الخرقي** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ٧٤\١ ، والعراقي ، عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ) ، **طرح التثريب شرح التقريب** ، دار إحياء التراث العربي،بيروت ،١٩٩٢م، ١٢٨\٢ ، والخطابي أبو سليمان حمد بن محمد ، (ت٣٨٨ هـ) ، **معالم السنن شرح سنن أبي داود** ، تحقيق عبد السلام محمد ، ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩١م ، ٣٤\١ ، والشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ) ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ٤٨\١

٢-انظر : ابن حجر ، **فتح الباري** ، ٣٧٠\١

في الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات"[1] . وهذا موقوف على أبي هريرة وهو الراوي لاشتراط السبع والترتيب[2] ، وقال الطحاوي[3] : " فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهرن الإناء من ولوغ الكلب فيه ، وقد روى عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لأنا نحسن الظن به ، فلا نتوهم عليه أنه يترك، ما سمعه من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إلا إلى مثله ، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته[4].

والأصل عند الحنفية أن الراوي إذا عمل بخلاف روايته أو أفتى لا تبقى روايته حجة ، لأنه لا يحل له أن يسمع من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ شيئاً فيعمل بخلافه أو يفتي بخلافه إذ تسقط عدالته فدل على النسخ[5].

١_ الدارقطني ، **السنن** ،٦٦\١ ، رقم (١٩٣)

٢_ انظر : المرغيناني علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ) ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، تحقيق احمد شمس الدين ، ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ١٨٤\١ _ ١٨٥ بتصرف

٣-هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة المصري الحنفي ، إمام حافظ وفقيه مشهور مصنف ، (٣٢١هـ) ، انظر : الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ١٢١/٣

٤- الطحاوي ، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ) ، **شرح معاني الآثار** ، تحقيق احمد شمس الدين ، ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ٢٤\١_٢٥

٥-انظر : ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، (ت٨٦١هـ) ، **فتح القدير شرح الهداية** ، ط(٢) دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٧م ، ١٠٩\١ _١١٠ بتصرف

وتعقب ذلك بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها ، أو كان نسي ما رواه ، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ[1].

وذهب بعض المالكية والحنفية إلى تضعيف الرواية التي فيها ذكر التراب بالاضطراب ، من كونها أولاهن أو أخراهن أو إحداهن أو الثامنة فقالوا إن هذا الاضطراب يقتضي طرح ذكر التراب رأساً.

وفي هذا الكلام نظر ، ذلك أن الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب ، أما إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة فلا قدح في رواية من خالفها كما هو مقرر في علم الحديث[2].

ولا تساوي بين هذه الروايات ، فإن رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها ، وبإخراج الشيخين لها.

١_ انظر : ابن حجر ، **فتح الباري** ، ٣٧١\١

٢_ انظر : العراقي ، **طرح التثريب** ١٢٩\٢_ ١٣٠، والشوكاني ، **نيل الأوطار** ،٥٧\١ ، والصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، (ت١١٨٢هـ) ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، تحقيق خليل شيحا ، دار المعرفة ، ط(٣) ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ٣٩\١ ، وابن الصلاح ، **المقدمة** ، ص٤٤ ، وللمزيد حول هذه المسألة ، انظر: بازمول ، احمد بن عمر بن سالم ، **المقترب في بيان المضطرب** ، رسالة ماجستير ، ط(١) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ص٣٧_٤٦

المسألة الثانية :حكم الماء الذي ولغ الكلب فيه

اخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر اخبرنا الأعمش عن ابن رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرهقه ثم ليغسله سبع مرار " (١)

وأخرجه الدارقطني من طريق علي بن مسهر لكن بلفظ : فليهرقه وقال : صحيح ، إسناده حسن ورواته كلهم ثقات . (٢)

وأخرجه الإمام النسائي في سننه من طريق علي بن مسهر وقال عقبه قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله فليرهقه . (٣)

وقال الإمام مسلم بعد روايته للحديث السابق : وحدثني محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ولم يقل فليرقه . (٤)

١_مسلم ، **الصحيح** ، كتاب الطهارة ، باب طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ٥١٩/١ مع شرح النووي .

٢_ الدارقطني ، **السنن** ، ٦٣/١ رقم (١٧٩)

٣_ النسائي ، **السنن** ، كتاب الطهارة ، باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه كلب ، ٥٧/١ رقم (٦٦)

٤_ مسلم ، **الصحيح** ، ٥١٩/١ مع شرح النووي .

وقال الحافظ أبو عبد الله ابن مندة : تفرد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر [١] ولا يعرف عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بوجه من الوجوه إلا من روايته . [٢]

وقال حمزة الكناني[٣] : لم يروها غير علي بن مسهر ، وهذه الزيادة في قوله فليرقه غير محفوظة [٤]

وقال ابن عبد البر[٥]: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة .[٦]

وقال الحافظ العراقي[٧] _رحمه الله_ بعد أن نقل أقوال هؤلاء الأئمة في تعليلهم لزيادة

١_ هو علي بن مسهر القرشي الكوفي قاضي الموصل ، ثقة له غرائب بعدما أضر(ت١٨٩هـ) ، انظر: ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ٥٠/٢ رقم (٥٣٨٧) ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ٢١٢/١، وابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ٣٨٣/٣، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص١٢٧

٢_ نقله ابن حجر العسقلاني،أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**،تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، ط(١) ، شركة الطباعة المتحدة ، القاهرة ، بدون تاريخ ٢٣/١

٣_ هو حمزة بن محمد بن علي بن العباس أبو القاسم الكناني المصري ، إمام حافظ مسهور ، (ت٣٥٧هـ) ، انظر : الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ٩٧/٣ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ٣٧٨

٤_ نقله ابن حجر ، **تلخيص الحبير** ٢٣/١

٥-هو أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ، إمام حافظ مشهور مصنف ، (ت٤٦٣ هـ) ، انظر : ابن بشكوال ، **الصلة** ، ٦٧٧/٢ ، والضبي ، **بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس** ، ص٣٩٥

٦- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن محمد (ت٤٦٣هـ) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق سعيد أعراب ، المغرب ،١٩٨٧م ، ٢٧٣/١٨

٧-هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم ، إمام حافظ مشهور مصنف ، (ت ٨٠٦هـ) ، انظر : السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٥٤٣ ، وابن عماد الحنبلي ، **شذرات الذهب** ،٥٥/٧

"فليرقه" ، " قلت : وهذا غير قادح فيه ، فإن زيادة الثقة مقبولة عند العلماء والفقهاء والأصوليين والمحدثين ، وعلي بن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان ، وما علمت أحداً تكلم فيه فلا يضره تفرده.[1]

قلت : وعلي بن مسهر ثقة حافظ لكنه خلط في آخر عمره وقد ذكره الحافظ بن رجب في أمثلة الثقات الذين ضعف حديثهم في بعض الأوقات دون بعض وهم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم .

وقال فيه: (وعلي بن مسهر له مفاريد ، ومنها في حديث : "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه" وقد أخرجه مسلم ، وذكر الأثرم [2] أيضاً عن أحمد أنه أنكر حديثاً ، وقيل له : رواه علي بن مسهر وقال : إن علي بن مسهر ، كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد ، فإذا روى هذا غيره وإلا فليس بشيء يعتمد).[3]

١_ العراقي ، **طرح التثريب** ٢/١٢١_١٢٢

٢_ هو احمد بن محمد بن هانئ الطائي الإسكافي ، إمام حافظ مشهور ، روى عن احمد ونقل عنه رسائل كثيرة وله كتاب ((العلل)) وكتاب ((السنن)) (ت٢٧٣هـ) ، انظر : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ٦٢٣/١٢ ، والخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد** ، ١١٠/٥

٣_ ابن رجب ، **شرح علل الترمذي**، ٧٥٥/٢ ، وانظر: تعليق الدكتور همام سعيد حفظه الله على صنيع الإمام مسلم في إخراجه لفظة ((فليرقه)) قال : وكأنه يعني ويشير بذلك إلى وهم علي بن مسهر في زيادته . المرجع السابق ،٧٥٥/٢

وهكذا فمن ثبتت عنده زيادة ((فليرقه)) وهم جمهور الفقهاء ذهبوا إلى نجاسة ما ولغ

فيه الكلب ، وقالوا لو كان طاهراً لم يأمرنا بإراقته [1]

وذهب الإمام الأوزاعي وداود الظاهري إلى طهارة سؤر الكلب وأنه يتوضأ به

ويشرب ، وكذلك نقل هذا القول عن الإمام مالك .[2]

وللمالكية في هذه المسألة تفريعات كثيرة ، ولا أرى داعياً لذكرها لكني أقتصر في

كلامي على ما رجحه ابن رشد المالكي وهو ما ذهب إليه الجمهور ، قال _ رحمه الله _ : "

فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه أعني أن

المفهوم بالعادة في الشارع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء".[3]

قلت : والأمر بإراقة الماء وإهداره لا يقتضي النجاسة ، وإنما قد يكون للضرر الواقع

في الماء ، وبناءً على ذلك فيكون الراجح في المسألة ما ذهب إليه الإمام مالك

١_ انظر: النووي ، **شرح صحيح مسلم** ،٥٢٠/١ ، وابن حجر ، **فتح الباري** ،٣٦٩/١ ، والصنعاني ، **سبل السلام** ، ٣٨/١ ، وابن قدامة المقدسي ،**المغني** ،٧١/١ ، والسرخسي ،محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ) ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٩م ، ٤٨/١

٢_انظر : ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ،٧٠/١

٣- ابن رشد محمد بن احمد (ت٥٩٥هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ط(٥) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨١ م ، ٣١/١

المسألة الثالثة : وضوء المستحاضة

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما[١] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ : يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي".

وأخرجه البخاري من طريق أبي معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بزيادة (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)[٢]

وأخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولم يسق لفظه ، ثم قال: " وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره".[٣]

قال القاضي عياض[٤]:"والحرف الذي تركه هو قوله : إغسلي عنك الدم وتوضئي ، ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد بن زيد"[٥]

١_ البخاري ، **الصحيح** ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ١/ ٥٤٣ رقم (٣٠٦) واللفظ له . مع الفتح ، ومسلم ، **الصحيح** ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١٦/٢ مع شرح النووي .

٢_ البخاري ، **الصحيح** ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ٤٤٤/١ رقم (٢٢٨) مع الفتح .

٣_ مسلم ، **الصحيح** ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١٩/٢ مع شرح النووي

٤_هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياضي القاضي ، إمام حافظ مشهور مصنف (ت٥٤٤ هـ) ، انظر : الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ٦٧/٤

٥- القاضي عياض بن موسى بن عياض (ت٥٤٤هـ) ، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ، تحقيق : يحيى إسماعيل ، ط(١)، دار الوفاء ، مصر ، ١٩٩٨م ، ١٧٦/٢

وقال الإمام النسائي[1] : قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه ((وتوضئي)) غير حماد بن زيد[2] .

وادعى بعض العلماء أن الزيادة التي جاءت في البخاري :" ثم توضئي لكل صلاة" معلقة وليست بمسندة .[3]

وهذا مردود لأن الزيادة جاءت مسندة بالإسناد نفسه من طريق أبي معاوية عن هشام بلفظ " وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" عند الإمام الترمذي .[4]

وادعى الإمام البيهقي _ رحمه الله _ أن زيادة ((توضئي لكل صلاة)) من كلام عروة موقوفاً عليه لأنها زيادة غير محفوظة [5]. قال ابن حجر : ((وفيه نظر لأنه لو كان

١_ النسائي ، **السنن** ، ٢٠٣/١

٢_ هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل ، ثقة ثبت فقيه ، (ت١٧٩هـ) ، انظر: ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ١٩٥/١ ، رقم (١٦٣٥) ، وابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** ١/قسم ١٣٧/٢ ، وابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ٩/٣ ، وابن حبان **مشاهير علماء الأمصار** ، ص١٥٧ ، وابن عماد الحنبلي ، **شذرات الذهب** ، ٢٩٢/١ ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ١٦٧\١

٣_ انظر : الزيلعي ، **نصب الراية** ، ٢٠٣/١ ، وابن حجر ، **فتح الباري** ،٤٤٥/١

٤_الترمذي ، **السنن** ، ١٧٢/١ ، رقم(١٢٥) ، وانظر : ابن حجر ،**فتح الباري** ، ٤٤٥/١

٥_ البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ٥٠٧/١ _٥٠٨

كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله (فاغسلي)[1]

وأبو معاوية راوي هذه الزيادة ثقة[2] ولم ينفرد بهذه الزيادة ، فقد تابعه عليها كل من حماد بن زيد عند مسلم والنسائي ، وحماد بن سلمة ، عند الدارمي[3]، ويحيى بن سليم عند السراج [4][5] .

وقد أخذ الحنابلة بهذه الزيادة وقالوا بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى فتتوضأ لقوله صلى الله عليه وسلم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[6].

١_انظر : ابن حجر ، **فتح الباري** ، ٤٤٥/١

٢_ هو محمد بن خازم الضرير الكوفي ، ثقة من أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، (ت١٩٥هـ) انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ١٦٦/٢ ، رقم (٦٥٥١) ، وابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، ١٣٧/٩ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص١٢٨ .

٣_الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن ، (ت٢٥٥هـ) ، **السنن** ، تحقيق : فواز زمرلي وخالد السبع ، دار الريان للتراث ، ط(١) ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، باب في غسل المستحاضة ، رقم(٧٧٩) ، ٢٢٠/١

٤-هو أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي ، إمام حافظ مشهور مصنف ، (ت٣١٣هـ) ، انظر : الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ٢١٣/٢

٥- نقله ابن حجر ، **فتح الباري** ، ٥٤٤/١

٦- انظر : ابن قدامة ، **المغني** ،٣٩٠/١ ، وابن حجر ، **فتح الباري** ، ٥٤٤/١ ، والصنعاني ، **سبل السلام** ، ٩٩/١ ، والخطابي ، **معالم السنن** ، ٩٧/١

وذهب الحنفية إلى أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ، وأن الوضوء متعلق بالوقت فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفرائض والنوافل ، وقالوا في الحديث الوارد فيه الزيادة ، بأن فيه مضافاً محذوفاً وهو الوقت ، فقد روي في بعض ألفاظ الحديث ((وتوضئي لوقت كل صلاة)) وهذا يوضح قوله صلى الله عليه وسلم لكل صلاة ، لأن اللام تستعار للوقت يقال أتيتك لصلاة الظهر أي وقتها ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيراً فيدار الحكم عليه[١].

وأما الشافعي فلم تثبت عنده تلك الزيادة التي فيها الأمر بالوضوء لكل صلاة لكنه ، قال بوجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة قياساً على ما ثبت في السنة من وجوب الوضوء من الخارج من دبر أو فرج مطلقاً .

قال في الأم: (وعليها الوضوء لكل صلاة قياساً على السنة في الوضوء بما خرج من دبر أو فرج مما له أثر أو لا أثر له)[٢] .

١-انظر : السرخسي ، **المبسوط** ، ١٧/٢ ، والكمال بن الهمام ، **فتح القدير** ، ١٧٩/١، وابن حجر ، **فتح الباري** ، ١/ ٥٤٤ ، والصنعاني، **سبل السلام** ، ٩٩/١ ، والشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ٣٥٥/١.

٢_ الشافعي محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) ، **الأم** ، ط(٢) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ٧٨/١

وقال في موضع آخر (وأما أنا فقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، قلت نعم رويت ذلك وبه نقول قياساً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس)[1] .

وذهب الإمام مالك إلى أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة على سبيل الإستحباب . قال ابن عبد البر : وتتوضأ لكل صلاة وليس ذلك عليها عند مالك بواجب ، ويستحسنه لها ، وعند غيره من أهل المدينة واجب عليها[2].

وبما أن القياس في العبادات لا يصلح ولا يصح كما هو مقرر ومعلوم ، فإن الراجح في المسألة هو قول الإمام مالك – رحمه الله .

١- المصدر السابق ٨٠/١

٢- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ) **الكافي في فقه أهل المدينة** ، تحقيق محمد أحمد الموريتاني ، ط(٢) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٩٨٠م ، ١٨٩/١

المسألة الرابعة : ما يجوز به التيمم

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما (واللفظ للبخاري) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"[١].

وأخرج مسلم في صحيحه من طريق محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" فضلنا عن الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء"[٢] . (بزيادة وجعلت تربتها لنا طهوراً)

١- البخاري ، **الصحيح** ، كتاب التيمم ، باب(١) ، ٥٧٩/١ رقم (٣٣٥) مع فتح الباري . ومسلم ، **الصحيح** ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٧٨/٢ مع شرح النووي

٢_ مسلم ، **الصحيح** ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٧٨/٢ مع شرح النووي

وقد تفرد بهذه الزيادة أبو مالك الأشجعي[1]، عن ربعي ، عن حذيفة ، ولم يتابعه غيره عليها عن حذيفة ، وأخرج مسلم الحديث بدون هذه الزيادة من رواية جابر وأبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهذه الزيادة حديث صحيح مستقل وقد أخذ به الأئمة[2]

فمن أخذ بالزيادة التي في حديث حذيفة خص التيمم بالتراب فقط ، والزيادة من الثقة مقبولة وهذا هو مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد وابن المنذر وداود الظاهري[3]،واشترطوا

١- هو سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي ، ثقة من الرابعة (توفي في حدود ١٤٠ هـ) انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ١٢٨/١ ، رقم(٢٤٦٩) ، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص١٧٩ ، وابن حبان ، **الثقات** ، ٢٩٤/٤

٢_ انظر : ابن الصلاح ، **المقدمة في علم الحديث** ، ص٤١ ، والطوالبة محمد عبد الرحمن ، **الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه** ، رسالة دكتوراه ، ط(١) ، دار عمار ، الأردن ، ١٩٩٨م ، ص٢٣٤

٣_ انظر : النووي ،**شرح صحيح مسلم** ، ٤٥/٢ ، والشافعي ، **الأم** ، ٦٦/١_٦٧ ، وابن قدامة ، **المغني** ، ٢٨١/١ ، والشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ٣٣٧/١ ، والعراقي ، **طرح التثريب** ، ١٠٠/٢ ، وأمير عبد العزيز ، **فقه الكتاب والسنة** ، ط(١) ، دار السلام ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ١١٨٦/٢

أن يكون التراب طاهراً وله غبار يعلق بالعضو[١]

ومن أخذ برواية جابر رضي الله عنه قال بجواز التيمم بجميع أجزاء الأرض ، من تراب وحجر ورمل وحصى ورخام وخشب وزاد بعضهم أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض . وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والأوزاعي وسفيان الثوري ومحمد بن جرير الطبري[٢] وأيد الحنفية ما ذهبوا إليه برواية أبي أمامة : "وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً "[٣] . ففيها تأكيد بأن جميع أجزاء الأرض يصح التيمم بها .

وذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه الحنفية والمالكية إذ العبرة عنده زيادة المعنى قال : (وحديث جابر في عموم الأرض زائد حكماً على حديث حذيفة في الإقتصار على التربة ، فالأخذ بالزائد واجب ولا يمنع ذلك من الأخذ بحديث حذيفة)[٤] .

والراجح في المسألة أن التيمم يجوز بجميع أجزاء الأرض ، وذلك عملاً بالزيادة التي جاءت في حديث جابر – رضي الله عنه – وهي زيادة صحيحة معتبرة .

١–انظر : النووي، **شرح صحيح مسلم** ، ٤٥/٢

٢_ انظر : العراقي ، **طرح التثريب** ، ٩٩/٢ ، والنووي ، **شرح صحيح مسلم** ، ٤٥/٢_٤٦ ، والشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ٣٣٧/١ ، والسرخسي ، **المبسوط** ، ١٠٨/١_١٠٩ ، والكاساني ، أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط(٢) ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢ ، بيروت ، ٥٣/١ ، والمرغناني ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، ٢١٣/١ ، والزيلعي ، **نصب الراية** ، ١٥٨/١

٣_ ابن حنبل ، احمد بن حنبل الشيباني ، (ت٢٤١هـ) ، **المسند** ، المكتب الإسلامي ، ط(٤) ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ٥/ ٢٤٨

٤_ ابن حزم علي بن احمد (ت٤٥٦هـ) ، **المحلى** ، تحقيق احمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ، بدون تاريخ ١٦١/٢

المسألة الخامسة : حكم رفع اليدين إذا قام من الركعتين[1]

أخرج البخاري في صحيحه وأبو داود في سننه ، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع : (أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم)[2]

قال أبو داود : (الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع)

وقال أيضاً : وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده ، ورواه الثقفي عن عبيد الله وأوقفه على ابن عمر وقال فيه : (وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه) وهذا هو الصحيح .

وقال أيضاً : (رواه الليث بن سعد ومالك وأيوب ، وابن جريج موقوفاً ، واسنده حماد

١- أي بعد التشهد الأوسط

٢_ البخاري ، **الصحيح** ، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ٤٦١\٢ ، رقم(٧٣٩) مع الفتح . واللفظ له ، وأبو داود ،**السنن** ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ،٢٣٩\١ ، رقم(٧٤١)

ابن سلمة وحده عن أيوب ، ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين ، وذكره الليث في حديثه . قال ابن جريج فيه قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ قال : لا سواء ، قلت أشر لي، فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك)[1].

وأخرج البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة الحديث مرفوعاً من طريق معتمر ابن سليمان عن عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا أراد أن يركع ورفع رأسه وإذا قام من الركعتين يرفع يديه في ذلك كله وكان عبد الله يفعله)[2]

وأخرج ابن حبان الحديث مرفوعاً من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا أراد أن يركع ورفع رأسه وإذا قام من الركعتين يرفع يديه في ذلك كله وكان عبد الله بن عمر يفعله)[3]

١- أبو داود ، **السنن** ،٢٣٩/١

٢_ البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (ت٢٥٦هـ) ، **جزء رفع اليدين في الصلاة** ، ط(١) ، المطبعة العربية ، لاهور ، باكستان ، ١٩٨٣م ، مطبوع مع جلاء العينين ، ص١٥٢ ، رقم (٧٧)

٣_ ابن حبان ، **الصحيح** ، ١٨٥/٥ ، رقم (١٨٦٨)

وقال ابن حجر : ووقفه معتمر[1] وعبد الوهاب[2] عن عبيد الله عن نافع كما قال (أي الدارقطني) لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفيه زيادة[3].

وأخرج البخاري وأبو داود من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال : (كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه)[4] فقد تابع محارب ابن دثار نافعاً في رفعه . وكل من رفع الحديث ثقة فمعتمر ثقة وعبد الوهاب ثقة وقد تقوت

١- هو معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري ، ثقة ، (ت١٨٧هـ) ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ١٢ ٢٦٨ ، رقم(٧٦٤٤) ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ١٩٥/١ ، وابن حبان ، **مشاهير علماء الأمصار** ، ص١٦١ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص١٢٠ ، وابن سعد ، **الطبقات** ، ٢٩٠١٧

٢_ هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بن الصلت أبو محمد البصري ، ثقة تغير قبل موته ، (ت١٩٤هـ) ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ،٤٨٩١١ ، رقم (٤٧٧٦) ، وابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، ١٦ ٤٤٩ ، وابن سعد ، **الطبقات** ، ٢٨٩١٧ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص ١٣٩ ، وخليفة بن خياط العصفري، (ت٢٤٠هـ) ، **طبقات خليفة بن خياط** ، تحقيق د. اكرم العمري ، ط(١) ، مكتبة العاني ، بغداد ، ١٣٨٧هـ ، ص٢٢٥

٣-ابن حجر ، **فتح الباري** ، ٤٦٢/٢

٤_ البخاري ، **جزء رفع اليدين في الصلاة** ، ص٧٣ ، رقم (٢٦) ، وأبو داود ، **السنن** ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ٢٣٩١١ ، رقم(٧٤٣)

رواية الرفع بمتابعة محارب بن دثار[1] . ولرواية الرفع شواهد منها عن علي بن أبي طالب في صفة صلاة الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وفيه (وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر)[2] ، وعن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ (إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة)[3]

قال البخاري : (وما زاد على ذلك أبو حميد في عشرة من أصحاب النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين كله صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها مع أنه لا اختلاف في ذلك إنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم)[4]

١- هو محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي ، ثقة إمام زاهد من الرابعة ، (ت١١٦هـ) ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٢٣٨\١٢ ، رقم(٧٣١٦) ، وابن حبان ، **الثقات** ، ٤٥٢\٥ ، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٤٢١ ، والبرقاني أبو بكر احمد بن محمد ، (ت٤٢٥هـ) ، **سؤالات البرقاني للدارقطني** ، تحقيق : عبد الرحيم القشقري ، ط(١) ، لاهور ، باكستان ، نشره احمد التهانوي ١٩٨٤م ، ص٤٧٨

٢_ أخرجه أبو داود ، **السنن** ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ٢٣٩\١_٢٤٠ ، رقم(٧٤٤)

٣_ أخرجه أبو داود ، **السنن** ، باب افتتاح الصلاة ، ٢٤٠\١

٤_ البخاري ، **جزء رفع اليدين في الصلاة** ، ص١٧٨

وقال الخطابي :(وأما ما روي في حديث أبي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح ، وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة الأنصاري ، وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات)[1]

وقال ابن حزم : (وكان ما رواه نافع ومحارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر وما رواه أبو حميد الساعدي وأبو قتادة وثمانية من أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من رفع اليدين عند القيام من الركعتين زيادة على ما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر وكل ثقة ، وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه ورآه وأخذ الزيادة واجب)[2]

ونقل البيهقي عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ثم قال بعد ذلك : رفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة ، وإن لم يذكره الشافعي فان إسناده صحيح ، والزيادة من الثقة مقبولة[3].

١- الخطابي ، معالم السنن ، ١٦٧/١_١٦٨

٢-ابن حزم ، المحلى ، ٩٣/٤

٣_ نقله العراقي في طرح التثريب ، ٢٦٣/٢

وقال ابن بطال[1] : (هذه الزيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع)[2]

وقال ابن دقيق العيد : (والصواب والله اعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه)[3]

وقد قال باستحباب الرفع في هذا الموضع الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام احمد في إحدى الروايات عنه ، وهو مذهب الإمام البخاري حيث يعرف من خلال الترجمة فقد ترجم لحديث ابن عمر (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين)[4]

وذهب الحنفية إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط[5] .

١- هو علي بن خلف بن عبد الملك ، إمام محدث فقيه مشهور مصنف ، (ت٤٤٩هـ) ، انظر : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ٤٧/٨

٢-ابن بطال ، علي بن خلف بن عبد الملك ، (ت٤٤٩هـ) ، **شرح صحيح البخاري** ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم، ط(١) ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ٢٠٠٠م ، ٣٥٧\٢

٣-ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام** ، ٢٢١\١

٤- انظر : الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ٦٢٥\٢ ، وابن حجر ، **فتح الباري** ، ٤٦٢\٢ ، والعراقي ، **طرح التثريب** ، ١٢ ٢٦٣ ، وابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام** ، ٢٢٠\١ ، وابن قدامة ، **المغني** ، ٥٧٤\١ ، والبخاري ، **الصحيح** ، ٤٦١\٢ مع الفتح .

٥-انظر: الكمال بن الهمام ، **فتح القدير** ، ٣٠٩\١ حيث استدلوا بأدلة غير حديث ابن عمر .

المسألة السادسة : هل الأفضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاة الليل ؛ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)[١] . وروي هذا الحديث عن شعبة عن يعلي بن عطاء عن علي البارقي الأزدي عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)[٢] ، بزيادة (والنهار) وهذه الزيادة اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً .

قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ (وروى الثقات عن ابن عبد الله بن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يذكروا فيه (صلاة النهار)[٣] .

١- البخاري ، **الصحيح** ، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ، ٣/١٦٠ ، رقم(٩٩٠) ، واللفظ له مع فتح الباري ، ومسلم ، **الصحيح** ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل والوتر ، ٢/٣٧١ مع شرح النووي

٢ـ أخرجه أبو داود : **السنن** ، كتاب الصلاة ، باب في صلاة النهار ، ١/٣٨٥ ، رقم(١٢٩٥) ، والترمذي ، **السنن** ، كتاب قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل ، ٢/٢٥١ ، رقم(١٦٦٥) ، وابن ماجة ، **السنن** ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، ٢/١١٩ ، رقم (١٣٢٢)

٣- الترمذي ، **السنن** ، ٢/١٠٦

وقال النسائي _ رحمه الله _ عن الحديث من طريق علي البارقي الأزدي :(وهذا إسناد جيد ، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي ، خالفه سالم ونافع وطاووس)[١] .

وقال النسائي أيضاً عن هذا الحديث في موضع آخر : (هذا حديث عندي خطأ)[٢] ويريد بذلك زيادة : (والنهار)[٣] .

وقال يحيى بن معين _ رحمه الله _ : ومن علي الأزدي حتى أقبل منه ؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً ، لا يفصل بينهن ، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر[٤]

وعلي الأزدي هو علي بن عبد الله البارقي الأزدي أبو عبد الله بن أبي الوليد ، صدوق ربما أخطأ. من الثالثة [٥] .

وقال ابن عبد البر : لم يقل أحد عن ابن عمر _ والنهار _ غير علي البارقي وأنكروه عليه[٦] .

١-النسائي ، احمد بن شعيب ، (ت٣٠٣هـ) ، **السنن الكبرى** ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩١م ، ١٧٩\١١

٢_النسائي ، **السنن الصغرى** ، ٢٥١\٢

٣_ انظر:السندي ، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي ، (ت١١٣٨هـ) ، **حاشية السندي على سنن النسائي** ، تحقيق : مكتبة التراث ، ط(٣) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ٢٥١\٢ مع سنن النسائي

٤_ نقله ابن حجر في **فتح الباري** ، ١٦٢\٣

٥ _ انظر: ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٤٦\٢ ، رقم(٥٣٤٤)

٦_ نقله ابن حجر في **تلخيص الحبير** ، ٢٢\٢

وسئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء عن علي البارقي الأزدي عن أبي عمر عن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ، أصحيح هو؟ فقال نعم . قال البخاري : (وقال سعيد بن جبير : كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة)[1]

وقال البيهقي _ رحمه الله _ : هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة[2] .

وقال الخطابي[3] _ رحمه الله _ :(روى هذا الحديث عن ابن عمر نافع وطاووس وعبد الله بن دينار ولم يذكر فيه أحد صلاة (النهار) إنما هو صلاة الليل مثنى مثنى ، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل)[4]

وقال البيهقي أيضاً : (ولا يجوز توهين رواية علي البارقي برواية من روى عن ابن عمر أنه صلى بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن بسلام ، لجواز الأمرين عند من يحتج بحديث علي البارقي)[5]

١- انظر : البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) ، **معرفة السنن والآثار** ، تحقيق : سيد كسروي ، ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩١م ، ٢٩٦|٢

٢_ نقله ابن حجر في **تلخيص الحبير** ، ٢٢|٢

٣_ هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، إمام حافظ مشهور مصنف ، (ت٣٨٨هـ) ، انظر : السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٤٠٤ ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ١٤٩/٣

٤-الخطابي ، **معالم السنن** ، ٢٤١|١

٥_ البيهقي ، **معرفة السنن والآثار** ، ٢٩٧|٢

وممن صحح أيضاً زيادة (والنهار) ابن خزيمة وابن حبان[1] ، وصححه من المعاصرين الشيخ احمد شاكر ــ رحمه الله ــ قال : وتعليل الترمذي لحديث (صلاة الليل والنهار) تعليل غير مقبول ، فإن علياً الأزدي ثقة ، وقد زاد قوله (والنهار) فتقبل زيادته[2] ، وصححه أيضاً الشيخ ناصر الدين الألباني ــ رحمه الله ــ وذكر أنه وقف على شواهد وطرق للحديث تصح بها هذه الزيادة[3] . وصححه الدكتور محمد بن عمر بازمول فقد قال ــ حفظه الله ــ (أما حال علي بن عبد الله البارقي الأزدي ، فقد لخصه الحافظ بن حجر ــ رحمه الله ــ بقوله : (صدوق ربما أخطأ) وهذا لا يرد حديثه ، ولا يرد أفراده إلا إذا خالف ، وحديث (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) لم يخالف فيه ولم يتفرد ، أما كونه لم يخالف فيه فإن زيادة (والنهار) ليست من المخالفة التي تقتضي الشذوذ ، إذ هو روى ما رواه الثقات وزاد عليهم

١- ابن خزيمة ، **الصحيح** ، باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع ، صلاة الليل والنهار جميعاً ، ٢| ٢١٤ وابن حبان ، **الصحيح** ، ٩٤١٨ _٩٥

٢_ انظر :تعليق الشيخ شاكر على **سنن الترمذي** ، ١٠٦|٢

٣_انظر: الألباني ، محمد بن ناصر الدين ، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** ، ط(٢) ، المكتبة الإسلامية ، الأردن ، دار الراية ، الرياض ، ١٤٠٨هـ ، ص٢٤٠

لفظة (والنهار) وشرط الشاذ أن ينافي بزيادته ما رواه الثقات ، وهذا لم يحصل هنا)[1]

وأما كونه لم ينفرد ذلك لمشاركة غيره له في هذه الرواية، فقد أخرج الحاكم من طريق نصر بن علي عن أبيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل)[2]

وجاء أيضاً عن نصر بن علي عن أبيه عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)[3] .

قلت وللحديث بهذه الزيادة شواهد ومتابعات كثيرة تقوي الزيادة[4]

وتجدر الإشارة هنا ونحن نتكلم عن تصحيح المعاصرين لحديث علي البارقي (صلاة الليل والنهار) إلى أن هناك من المعاصرين من ضعفه ورده ، وهو الشيخ عبد القادر أرناؤوط قال : ورواية (صلاة النهار مثنى مثنى) شاذة[5]

١- انظر: بازمول محمد بن عمر ، **تعليل حديث الراوي إذا جاء عنه ما يخالفه** ، عدد(١٦) ، مجلة جامعة أم القرى ، السنة العاشرة ، الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٤١٨هـ ، ص١٤٠

٢_ الحاكم ، **معرفة علوم الحديث** ، ص٨٧

٣_ أخرجها الحربي في غريب الحديث ، نقلاً عن **نصب الراية** ٢| ١٤٤_١٤٥

٤_ انظر : الزيلعي ، **نصب الراية** ، ١٤٤|٢_١٤٥ ، وابن حجر ، **تلخيص الحبير** ، ٢٢|٢-٢٣

٥- تعليق : الشيخ عبد القادر أرناؤوط على **جامع الأصول** ، ٤٣|٥

فمن ثبتت عنده هذه الزيادة قال الأفضل في صلاة التطوع بالليل والنهار أن تكون مثنى مثنى ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ومالك والحسن البصري وسعيد بن جبير[1]

ومن لم يأخذ بهذه الزيادة قال بالتفريق بين تطوع الليل والنهار ، وأن الأفضل في تطوع الليل أن يكون مثنى مثنى ، وفي تطوع النهار أن يكون أربعاً أربعاً وهذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة وأبو يوسف محمد من الحنفية ونسب الترمذي هذا القول لسفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق[2] .

وقال الصنعاني : فانظر إلى كلام الأئمة في هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً ولعل الأمرين جائزان[3] .

والراجح في المسألة هو أن الأفضل في صلاة التطوع بالليل والنهار أن تكون مثنى مثنى ، وذلك عملاً في الزيادة التي جاءت في حديث علي البارقي ، وهي زيادة صحيحة ومعتبرة .

١- انظر : النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، ٣٧١\٢_٣٧٢ ، وابن قدامة ، **المغني** ، ٧٩٦\١ ، ومالك ، **الموطأ** ، ص ٧٥ ، والخطابي ، **معالم السنن** ، ٢٤١\١ ، والترمذي ، **السنن** ، ١٠٦\٢ ، والعظيم أبادي ، **عون المعبود** ، ١٤٥\٤

٢_ ابن قدامة ، **المغني** ،٧٩٦\١_٧٩٧ ، والترمذي ، **السنن** ، ١٠٦\٢ ، والكمال بن الهمام ، **فتح القدير** ، ٤٤٦\١ ، والصنعاني ، **سبل السلام** ، ١٣\٢

٣_الصنعاني ، **سبل السلام** ، ١٣\٢

المسألة السابعة : زكاة الفطر عن العبد غير المسلم

أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ، وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما والترمذي وغيرهما من طريق مالك : (أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)[١]

قال الإمام الترمذي : (فزاد مالك في هذا الحديث "من المسلمين" وروى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه "من المسلمين" وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه)[٢] .

وقال ابن دقيق العيد[٣]: واشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل إنه تفرد بها عن نافع ، وليس كذلك ، فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن أبيه (٤) ومن رواية الضحاك

١- مالك ، **الموطأ** ، كتاب الزكاة ، باب من تجب عليه صدقة الفطر ، ص١٧٥ ، رقم(٦٢٧) ، والبخاري ، **الصحيح** ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، ١٤١١٤ ، رقم(١٥٠٤) مع فتح الباري ، ومسلم ، **الصحيح** ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على كل حر أو عبد ، ٤٩١٣ ، مع شرح النووي ، والترمذي ، **السنن** ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر ، ١٥١١٢ ، رقم (٦٧٦)

٢_ الترمذي ، **العلل الصغير** ، ٧٧١١ ، مطبوع في مقدمة السنن .

٣_ نقله الزيلعي في **نصب الراية** ، ٤١٤١٢_٤١٥ بتصرف واختصار

٤_ البخاري، **الصحيح** ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، ١٣٨١٤ ، رقم(١٥٠٣) مع فتح الباري

ابن عثمان عن نافع[١] ، ومن رواية المعلى بن إسماعيل عن نافع[٢] ومن رواية يونس بن يزيد عن نافع[٣] ومن رواية عبد الله العمري عن نافع[٤] .

وقال الدارقطني : بعد ذكره لحديث زكاة الفطر وفيه (على كل مسلم) من طريق عبيد الله وابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ، (وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وقال فيه : "من المسلمين" وكذلك رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان وعمر بن نافع والمعلى بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العمري وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك)[٥] .

وقال أبو داود : بعد إخراجه للحديث بزيادة "من المسلمين" من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر من زادها من الرواة قال : والمشهور عن عبيد الله ليس فيه (من المسلمين)[٦] .

١- أخرجها مسلم ، **الصحيح** ، كتاب الزكاة ، زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو أقط ، ٥٢١٣ مع شرح النووي

٢- أخرجها ابن حبان ، **الصحيح** ، ٩٦١٨_٩٧ ، رقم(٣٣٠٤)

٣- أخرجها الطحاوي ، احمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ) ، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،ط(١) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ٢١١٩

٤-انظر: الدارقطني ، **السنن** ، ١٢١١٢ ، رقم(٢٠٥١)

٥- الدارقطني ، **السنن** ، ١٢١١٢ ، رقم(٢٠٥١)

٦-أبو داود ، **السنن** ، ٤٧٤١١

وقال الحافظ العراقي : ولم ينفرد مالك بقوله "من المسلمين" بل قد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم ، واختلف على بعضهم في زيادتها ، وهم عشرة أو أكثر[1] ثم عد أسماء من زادها .

قلت: وأغلب هؤلاء الرواة الذين زادوا لفظة "من المسلمين" هم من الثقات فمنهم :

- عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر ، ثقة من السادسة مات في خلافة المنصور[2]
- كثير بن فرقد المدني ، نزيل مصر ، ثقة من السابعة[3]
- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة (ت١٥٩هـ)[4]
- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، المدني الكوفي ، ثقة من الثانية ، اختلف في سماعه من ابن عمر (ت٨٦هـ)[5]

١- العراقي ، **طرح التثريب** ، ٦٢\٤

٢_ انظر: ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ،٦٩\٢_٧٠ ، رقم(٥٥٨٩) ، وابن حبان ، **الثقات** ، ١٧١\٧

٣_ انظر: ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ١٤١\٢ ، رقم(٦٣١٢) ، وابن حبان ، **الثقات** ، ٣٥١\٧ ، وابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، ٤٢٤\٨ ، وابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** ،٣\قسم ، ١٥٥\٢.

٤_انظر: ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ،٣٩٦\٢ ، رقم(٨٩٣٥) ، وابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، ٤٥٠/١١ ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ**، ١٢٢/١ ،وابن عماد الحنبلي ،**شذرات الذهب** ، ٢٣٣\١ ،وابن حبان ، **مشاهير علماء الأمصار**، ص١٨٣

٥_ انظر: ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٤٦٠\١ ، رقم(٤٤٦٥) ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ٤٧/١

- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، ضعيف عابد من السابعة (ت١٧١هـ)[١]

- الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي أبو عثمان المدني،صدوق يهم[٢]

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ، ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة ، على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة (ت١٤٥هـ)[٣]

فلم ينفرد الإمام مالك بتلك الزيادة ، بل شاركه غيره من الرواة وأغلبهم ثقات كما رأينا .

قال الحافظ ابن رجب :(وأن العبرة برواية مالك ، وأنه لا عبرة ممن تابعه ممن لا يعتمد على حفظه)[٤]

١- انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٤١٠\١ ، رقم(٣٨٦١) ، وابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، ٣٢٦\٥ ، والذهبي ، **ميزان الاعتدال** ، ٤٦٥\٢

٢_ انظر ، ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٣٥٥\١ ، رقم(٣٢٨٦) ، وابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، ٤٤٦\٤ ، وابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** ،٢\قسم ، ٤٦٠\١ ، وابن حبان ، **الثقات** ، ٤٨٢\٦

٣_ انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٤٩٨\١ ، رقم(٤٨٥٩) ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ١٢١/١ ، وابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، ٣٨\٧

٤_ابن رجب ، **شرح علل الترمذي** ، ٦٣٢\٢

وقال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ بعد أن ذكر من زادها من الرواة : (وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك ، لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في زيادتها ، وليس في الباقين مثل يونس ، لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن أيوب مقال ، واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر)[1] فمن أخذ بالزيادة قال بأن زكاة الفطر لا تؤدى إلا عن العبد المسلم ، قال الإمام الترمذي :(وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك واحتجوا به منهم الشافعي واحمد وابن حنبل قالا : إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد زكاة الفطر عنهم واحتجا بحديث مالك ، فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك منه)[2] وهو مذهب الجمهور .

وذهب الحنفية إلى أنه تجب زكاة الفطر في العبد الكافر وحجتهم الروايات العامة التي لا تتقيد فيها ، ولأن التقييد من المسلمين لا يعارضها ، لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب لأنه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما[3] .

والراجح في المسألة أن زكاة الفطر لا تؤدى إلا عن العبد المسلم وذلك عملاً بالزيادة التي جاءت في رواية مالك ، فهي زيادة صحيحة ومعتبرة .

١- ابن حجر ، **فتح الباري** ، ١٤٢\٤

٢_ انظر : ابن رجب ، **شرح علل الترمذي** ، ٦٣٠\٢_٦٣١ ، وابن حجر ، **فتح الباري** ، ١٤٢\٤_١٤٣ ، والعراقي ، **طرح التثريب** ، ٦٢\٤_٦٣ ، والنووي ، **شرح صحيح مسلم** ، ٥١\٣ ، والشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ٤|٦٥٣ ، وابن قدامة ، **المغني** ، ٦٤٨\٢.

٣_ انظر : الكمال بن الهمام ، **فتح القدير** ، ٢٨٩\٢ ، والسندي ، **حاشية السندي على النسائي** ، ٥٠\٢ ، وابن حجر ، **فتح الباري** ، ١٤٢\٤_١٤٣

المبحث الثاني : زيادة الثقة في السند و أثرها في اختلاف العلماء .

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : حكم تبييت النية في صوم رمضان .

المسألة الثانية : حكم من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه.

المسألة الثالثة : حكم لبس القفازين للمرأة المحرمة.

المسألة الرابعة : هل الولاية شرط في عقد النكاح.

المسألة الخامسة : حكم من أمسك رجلاً و قتله آخر.

المبحث الثاني : زيادة الثقة في السند وأثرها في اختلاف العلماء وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : حكم تبييت النية في صوم رمضان

أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم ، من طريق عبد الله بن أبي بكير عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال :"من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[١]

فهذا الحديث اختلف فيه فروي مرة مرفوعاً إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وروي مرة أخرى موقوفاً على حفصة ــ رضي الله عنها ــ وروي في بعض الطرق موقوفاً على ابن عمر ، وروي أخرى موقوفاً على عائشة ــ رضي الله عنها .

قال الترمذي : "حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح"[٢] ، ونقل عن البخاري أنه قال : هو خطا وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف[٣]

١- أبو داود ، **السنن** ، كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ، ١٩٨\٢ ، رقم(٢٤٥٤) ، والترمذي ، **السنن** ، كتاب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، ١٧٨\٢_١٧٩ ، رقم(٧٣٠) ، والنسائي ، **السنن** ، كتاب الصوم ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، ٥١٠\٢ ، رقم(٣٢٣٢) ، وابن ماجة ، **السنن** ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ، ٣٢٥\٢ ، رقم(١٧٠٠)

٢_ الترمذي ، **السنن** ، ١٧٩\٢

٣_ انظر : الترمذي ، **العلل الكبير** ، ص١١٨

وقال أبو داود بعد إخراجه حديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً :(رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري)[1]

قلت : ولقد اكثر الإمام النسائي في سننه رواية طرق هذا الحديث المختلفة ، فقد رواه موقوفاً ومرفوعاً على حفصة رضي الله عنها ، ورواه موقوفاً على ابن عمر وفي بعض الطرق موقوفاً على عائشة رضي الله عنها[2]

وقال النسائي : (والصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه ، لأن يحيى بن أيوب[3] ليس بذاك القوي وقد أرسله . ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر)[4] .

وقال احمد بن حنبل : ما له عندي ذلك الإسناد[5] .

١- أبو داود ، **السنن** ،١٩٨\٢

٢_ انظر : النسائي ، **السنن** ، ٥٠٩\٢_٥١٢

٣_ هو يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، (ت١٦٨هـ) ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٣٥٠\٢ ، رقم(٨٤٦١) ، وابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، ١٨٦\١١ ، وابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** ، ٤\قسم، ١٢٧\٢ ، وابن سعد ، **الطبقات** ، ٥١٦\٧ ، وابن حبان ، **الثقات** ، ٦٠٠\٧

٤_ النسائي ، **السنن الكبرى** ، ١١٧\٢_١١٨

٥_ انظر : ابن حجر ، **تلخيص الحبير** ، ١٨٨\٢

وقال الحاكم النيسابوري بعد أن رواه عن يحيى بن أيوب في (كتاب الأربعين) صحيح على شرط الشيخين والزيادة من الثقة مقبولة.[1]

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً ، لا صيام لمن لم ينوه من الليل ، ورواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً . قلت له أيهما اصح ؟ قال لا ادري ، لان عبد الله بن أبي بكر أدرك سالماً وروى عنه ، ولا ادري سمع هذا الحديث منه ، أو سمعه من الزهري عن سالم ، وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها وهو عندي أشبه[2]

١- نقله الزيلعي في نصب الراية ، ٤٣٣\٢

٢_ ابن أبي حاتم ، علل الحديث ، ٢٢٥\١

وقال الدارقطني : واختلف على الزهري في إسناده فرواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها ، وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة كذلك[1]

وقال البيهقي : (عبد الله بن أبي بكر[2] أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الإثبات)[3]

وقال الدارقطني : (رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الرفعاء)[4]

وقال الخطابي : (وقد زعم بعضهم ان هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة ، قلت وهذا لا يغير لأن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة)[5]

وقال ابن حزم بعد أن ساق حديث حفصة مرفوعاً من طريق عبد الرزاق عن ابن

١- الدارقطني ، **السنن** ، ١٥٢/٢

٢_ هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ، ثقة من الخامسة ، (ت١٣٥هـ) ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٣٨٥/١ ، رقم(٣٥٨٦) ، وابن سعد ، **الطبقات** ، ٢٠٦/٩ ، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٢٥١ ، وابن حبان ، **الثقات** ، ١٠/٧

٣_البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ٣٤٠/٤

٤_ الدارقطني ، **السنن** ، ١٥٢/٢

٥_الخطابي ، **معالم السنن** ، ١١٥/٢

جرير عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة : (وهذا إسناد صحيح ، ولا يغير

إسناد ابن جرير له إن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينه ، فان ابن جرير لا

يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ ، والزهري واسع الرواية فمرة يرويه عن سالم

عن أبيه ومرة عن حمزة عن أبيه ، وكلاهما ثقة وابن عمر كذلك مرة رواه مسنداً ومرة روى

أن حفصة أفتت به ومرة أفتى به هو ، وكل هذا قوة للخبر)[1] .

وقال الإمام النووي : بعدما ذكر الخلاف في رفعه ووقفه (فإن الثقة الواصل له

مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها)[2]

فمن أخذ بحديث حفصة وصح عنده مرفوعاً قال بأن النية المجزية لصوم رمضان هي

ما تكون في الليل إلى قبل الفجر . وهو ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي واحمد إلا أنهم

قالوا لا يجب التبييت في التطوع[3] .

١- ابن حزم ، **المحلى** ، ١٦٢\٦

٢_ النووي ، **المجموع** ، ٣٠١\٦

٣_ انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ١٧\٣_١٨ ، والشافعي **الأم** ، ١٠٤\٢ ، وابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ٢٩٣\١_٢٩٤ ، والشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ٢٧٢\٤ ، والخطابي ، **معالم السنن** ، ١١٥\٢ ، وابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن احمد ، (ت٦٢٠هـ) ، **الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل** ، ط(١) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦٣م ، ٤٧٢\١_٤٧٣

وذهب الحنفية إلى أنه تجزىء النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين كصيام رمضان وصيام نذر معين ، واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع : (أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء : أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل)[1] .

فقد نووا الصيام في النهار ، وأجزأهم وأن صوم يوم عاشوراء كان واجباً إذ لا يؤمر من أكل بإمساك بقية اليوم إلا في يوم مفروض ، وأجابوا عن حديث حفصة بأن أكثر رواته على وقفه ، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على نفي الكمال[2] .

والراجح في المسألة هو أن النية المجزية لصوم رمضان هي ما تكون في الليل إلى قبل الفجر ، وذلك عملاً بحديث حفصة – رضي الله عنها – إذ أنه قد صح مرفوعاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم .

١– البخاري ، **الصحيح** ، كتاب الصوم ، باب إذا نوى بالنهار صوماً ، ٦٤٠\٤ ، رقم(١٩٢٤) مع الفتح .

٢_ انظر : الكمال بن الهمام ، **فتح القدير** ، ٣٠٣\٢_٣٠٦ ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ٨٧\٢ ، والشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ٦٧٢\٤ ، والصنعاني ، **سبل السلام** ، ٢٤٥\٢ ، والخطابي ، **معالم السنن** ، ١١٥\٢

المسألة الثانية : حكم من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه

أخرج أبو داود وابن ماجة في سننهم ، من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن إبن عباس _ رضي الله عنه _ أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شَبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي قال : (حججت عن نفسك ؟ قال : لا، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)[1] واللفظ لأبي داود .

وأخرجه الدارقطني من طريق غندر محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة بن يحيى عن سعيد بن جبير ، عن أبن عباس أنه سمع رجلاً يلبي عن شبرمة ، موقوفاً [2] . نفس لفظ الحديث السابق .

وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق حسن بن صالح عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير ، عن أبن عباس ، موقوفاً[3] بنفس اللفظ .

١- أبو داود ، **السنن** ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، ٢٧١٢ ، رقم(١٨١١) ، وابن ماجة ، **السنن** ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت ، ٤١٤١٣ ، رقم(٢٩٠٣) لكن بلفظ (فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة).

٢_الدارقطني ، **السنن** ، ٢٣٨١٢ ، رقم(٢٦٣٨)

٣_ المصدر السابق ، ٢٣٨١٢ ، رقم(٢٦٣٩)

فهذا الحديث اختلف فيه ، فقد روي مرفوعاً إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقد روي موقوفاً على ابن عباس ــ رضي الله عنه .

قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث مرفوعاً من طريق عبدة بن سليمان[١] عن ابن أبي عروبة : (وكذلك رواه أبو يوسف القاضي[٢] عن ابن أبي عروبة ، وكذلك روي أيضاً عن محمد بن عبد الله الأنصاري[٣] ومحمد بن بشر[٤] عن أبي عروبة مرفوعاً ، ورواه غندر عن ابن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس)[٥]

١- هو عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت من صغار الثامنة ، (ت١٨٧هـ) ، وقيل بعدها ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٤٩٠\١١ ، رقم(٤٧٨٨) ، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٣١٥ ، وابن سعد ، **الطبقات** ، ٦ ٣٩٠\١ ، وابن حبان ، **الثقات** ، ١٦٤\٧ ، والسيوطي ، **طبقات** الحفاظ ، ص١٣٥

٢_ هو يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ، قال أبو حاتم يكتب حديثه ، وقال البخاري تركوه ، وقال الفلاس ، صدوق كثير الغلط ، (ت١٨٢هـ) ، انظر : الذهبي ، **ميزان الاعتدال** ، ٣٣٧\١٤ ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ٢١٤/١

٣_ هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري البصري القاضي ، ثقة من التاسعة (ت٢١٥هـ) ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ١٨٩\١٢ ، رقم(٦٧٩٤) ، وابن حبان ، **مشاهير علماء الأمصار** ، ص١٦٣ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص١٦٠

٤_ محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ **من التاسعة** ،(ت٢٠٣هـ) ، **انظر : ابن حجر** ، **تقريب التهذيب** ، ١٥٦\١٢ ، **رقم(٦٤٥٧)** ، **وابن حجر** ، **تهذيب** التهذيب ، ٧٣\٩ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص١٤٠

٥_ البيهقي ، **معرفة السنن والآثار** ، ٤٨٣\١٣_٤٨٤

وقال ابن القطان[١]: (وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفاً ، والذي أسنده ثقة فلا يضره ، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة عن عزرة بن يحيى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه فقوم يرفعونه منهم عبدة ابن سليمان ومحمد بن بشر الأنصاري ، وقوم يقفونه : منهم غندر محمد بن جعفر وحسن ابن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضره وقف الواقفين ، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ اؤلئك وإما لان الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رووا عنه روايته ، والراوي قد يفتي بما يرويه)[٢] .

وقال ابن دقيق العيد : (وعلل هذا الحديث بوجوه : أحدهما : الاختلاف في رفعه ووقفه ، فعبدة بن سليمان يرفعه وهو محتج به في الصحيحين وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن بشر ، ورواه غندر عن سعيد فوقفه ورواه أيضاً سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ايوب عن أبي قلابه سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة ، فذكره موقوفاً ، وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القصة ، بأن تكون وقعت في زمن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وفي زمن ابن عباس على سياق واحد واتفاق اللفظ)[٣] .

١- هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم ، إمام حافظ مشهور مصنف ، (ت٦٢٨هـ) ، انظر : السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٤٩٨ ، والذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ١٣٤/٤

٢_ نقلاً عن الزيلعي ، **نصب الراية** ، ١٥٥\٣

٣_ نقلا عن الزيلعي ، **نصب الراية**، ١٥٥\٣ باختصار

وقال البيهقي بعد روايته لحديث ابن عباس مرفوعاً : وهذا إسناد صحيح ، وقال وليس في هذا الباب أصح منه ، ثم رواه من طرق أخرى مرفوعة ، وقال : وروي موقوفاً على ابن عباس ، ثم قال : ومن رواه مرفوعاً ثقة فلا يضره خلاف من خالفه[١] .

وقال الطحاوي : الصحيح أنه موقوف على ابن عباس[٢] .

وقال احمد بن حنبل : رفعه خطأ[٣]

وقال ابن المنذر[٤] : لا يثبت رفعه [٥]

وقال ابن حجر بعد ذكره طرق وشواهد حديث ابن عباس : (فيجتمع من هذا صحة الحديث)[٦] .

١- البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ٥٤٩\١٤

٢- نقلا عن ابن حجر ، **تلخيص الحبير** ، ٢٢٣\١٢

٣- نقلا عن ابن حجر ، **تلخيص الحبير** ، ٢٢٣\١٢

٤-هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم صاحب الإشراف والمبسوط والإجماع والتفسير ، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهداً لا يقلد أحداً ، (ت٣١٨هـ) ، انظر : الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ٣/٥ ، والسبكي ، **طبقات الشافعية** ، ١٠٢\١٣ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٣٣٠

٥- نقلا عن ابن حجر ، **تلخيص الحبير** ، ٢٢٣\١٢

٦- نقلا عن ابن حجر ، **تلخيص الحبير** ، ٢٢٤\١٢

وقال ابن عبد البر بعد روايته لحديث ابن عباس مرفوعاً :(ومن أبى القول بهذا الحديث علله بأنه قد روي هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس ، وبعضهم يجعله عن قتادة عن سعيد بن جبير ، ولا يذكر عزرة بن يحيى ، وليست هذه عللاً يجب بها التوقف عن القول بالحديث ، لأن زيادة الحافظ مقبولة حكمها حكم الحديث نفسه ولم يجيء به غيره وبالله التوفيق [1] .

فمن صح عنده حديث ابن عباس مرفوعاً ، قال : من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام ليس له أن يحج عن غيره ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وهو قول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه[2]

١- ابن عبد البر ، **التمهيد** ، ١٣٨١٩

٢- انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، ١٩٩١١ ، وابن قدامة **المغني** ، ٢٠١١٣_٢٠٢ ، والشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ٧٩٤١٤ ، والخطابي ، **معالم السنن** ، ١٤٨١٢ ، والصنعاني ، **سبل السلام** ، ٢٩٥١٢ ، وعقلة ، محمد ، **أحكام الحج والعمرة** ، ط(١) ، مكتبة الرسالة ، الأردن ،١٩٨١م ، ص٤١ ، وابن حجر ، **فتح الباري** ، ٥٤٩١٤

وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط فيمن يريد الحج عن الغير أن يكون قد حج عن نفسه وعللوا حديث ابن عباس بالوقف .

لكن الكمال بن الهمام[1] ذهب إلى أن المسألة ليست من باب تعارض الرفع والوقف ، فيقدم الرفع لأنه زيادة ثقة تقبل منه ، ذلك أن مسألتنا هذه هي حكاية قصة وقعت فهي تعارض شيء وقع في الوجود ورجح وقوع القصة في عهد ابن عباس ـ رضي الله عنه[2]

واحتجوا بعموم حديث المرأة الخثعمية وفيه قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم[3]

ووجه الدلالة أنه لم يستخبرها عن حجها عن نفسها قبل ، وترك الإستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب ، فيفيد جواز الحج عن الغير مطلقاً سواء أكان النائب قد حج عن نفسه أم لا[4]

١–هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، إمام فقيه أصولي مشهور مصنف ، (ت٨٦١هـ) ، انظر : اللكنوي ، محمد عبد الحي ، (ت١٣٠٤هـ) ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص١٨٠

٢–انظر ، الكمال بن الهمام ، **فتح القدير** ، ١٥٩\٣ ، والسرخسي ، **المبسوط** ، ١٥١\٤

٣– البخاري ، **الصحيح** ، كتاب جزاء الصيد ، باب الحج عمن ل ايستطيع الثبوت على الراحلة ، ٥٤٥/٤ ، رقم(١٨٥٤) مع الفتح

٤– انظر الكمال بن الهمام ، **فتح القدير** ، ١٦٠\٣ ، والقضاة ، نوح بن سلمان ، **قضاء العبادات والنيابة فيها** ، رسالة دكتوراه ، ط(١) ، مكتبة الرسالة ، الأردن ، ١٩٨٣م ، ص٣٥٨–٣٥٩ وقد ناقش المسألة وأجاد

المسألة الثالثة : حكم لبس القفازين[1] للمرأة المحرمة

أخرج البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن يزيد قال: حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال :(قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي ـــ صلى الله عليه وسلم :(لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم والبرانس ، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) .

قال البخاري : تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين .

قال عبيد الله : ولا ورس . كان يقول :(لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : لا تنتقب المحرمة وتابعه ليث بن أبي سليم[2]

١ـ القفازين : هو ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفيها وهو لليد كالخف للرجل ، انظر : ابن حجر ، **فتح الباري** ، ٥٢٩\٤

٢ـ البخاري ، **الصحيح** ، كتاب جزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، ٥٢٨\٤ ، رقم(١٨٣٨) مع الفتح ، وأخرجه مسلم ، **الصحيح** ، كتاب الحج ، باب تحريم الزعفران والورس على الثياب ، ٢٥٢\٣ مع شرح النووي بدون زيادة (ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) ، وأخرجه الترمذي أيضاً بالزيادة ، **السنن** ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيما يجوز للمحرم لبسه ، ٢٢٩\٢ ، رقم(٨٣٤) .

وأخرجه أبو داود من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد :(ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) ، وقال عقبه :(وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على ما قال الليث ، ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر . وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً ، وإبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن ــ النبي صلى الله عليه وسلم (المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين)[1]

وهكذا فقد اختلف العلماء في قوله (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) فقد رواه بعض الرواة مرفوعاً ، وبعضهم رووه موقوفاً على ابن عمر وقد أشار الإمام البخاري والإمام أبو داود إلى هذا الاختلاف كما مر .

فممن جعل قوله (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) مرفوعاً إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مجموعة من الرواة منهم : موسى بن عقبة[2] ، وإسماعيل بن إبراهيم

١-أبو داود ، **السنن** ، ٣٠١٢ ، رقم(١٨٢٥)

١ــ موسى بن عقبة بن أبي عياش . الازدي مولى آل الزبير ، ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة ، لم يصح ان ابن معين لينه ، (ت١٤١هــ) ، وقيل بعدها ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٢٩٠١٢ ، رقم(٧٨٧٠) ، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٤٤٤ ، وابن حبان ، **الثقات** ، ٤٠٤١٥

بن عقبة[١] ، وجويرية بن أسماء الضبعي[٢] ومحمد بن إسحاق[٣] وإبراهيم بن سعيد المديني[٤] ، وحاتم بن إسماعيل .[٥]

وقال الترمذي بعد أن أخرج الحديث بتلك الزيادة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم [٦]

وقال المنذري [٧] : رواه حفص بن ميسرة الصنعاني وفضيل بن سليمان عن موسى

١- إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأزدي مولاهم أبو إسحاق المدني ، ثقة تكلم فيه بلا حجة من السابعة ، (ت١٦٩هـ) ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٧٧\١ ، رقم(٤٧٤) ، وابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، ٢٧٢\١ ، وابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** ،٢اقسم ، ١٥٢\١

٢- جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري ، صدوق من السابعة ، (ت١٧٣هـ) ، انظر: ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ،١٤٠\١ ، رقم(١٠٩١) ، وابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، ١٢٤\٢ ، وابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** ، ١اقسم ، ٥٣١\١ ، والذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان ، (ت٧٤٨هـ) ، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، ط(١) ، دار النصر للطباعة ، ١٩٧٢م ، ١٩٠\١

٣- محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم ، المديني نزيل العراق ، إمام في المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة ، (ت١٥٠هـ) ، وقيل بعدها ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ١٥٣\٢ ، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٤٠٠

٤- إبراهيم بن سعيد المدني أبو إسحاق مجهول الحال من السابعة . انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٥٠\١ ، رقم(٢٠٥) ، والذهبي ، **ميزان الإعتدال** ، ٣٥/١

٥-حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم اصله من الكوفة ، صحيح الكتاب صدوق يهم من الثامنة . انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ١٤١\١ ، رقم(١٠٩٧)

٦- الترمذي ، **السنن** ، ٢٢٩\٢

٧- هوعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة أبو محمد المنذري ، إمام حافظ مشهور مصنف ، (ت٦٥٦هـ) ، انظر : السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٥٠٤

ابن عقبة فرفعاه ، قال : وكل من رفعه ثقة ثبت محتج به[1] وقال الخطابي :(إنما رواها ابن

عمر إلا أن الزيادات مقبولة)[2]

ومهما يكن من الذين رفعوا قوله(لا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)فإن الذين

أوقفوه هم جماعة من الأئمة الحفاظ منهم مالك وعبد الله بن عمر العمري وهو ثقة ثبت[3] لذا

ذهب بعض العلماء إلى أن قوله :(لا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) من قول ابن

عمر ، أدرج في الحديث .

وممن ذهب إلى ذلك شيخ الحاكم أبو علي النيسابوري[4][5] وقد استشكل ابن دقيق

العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث قال: (هذا يحتاج إلى دليل فإنه خلاف الظاهر ، وكأنه

نظر إلى الاختلاف في رفعه ووقفه فإن بعضهم رواه موقوفاً ، وهذا غير قادح فإنه يمكن أن

يفتي الراوي بما يرويه ، ومع ذلك فهنا قرينة مخالفة لذلك دالة على عكسه وهي وجهان :

١- نقلاً عن العراقي ، **طرح التثريب** ، ٤٣/٥

٢- الخطابي ، **معالم السنن** ، ١٥٢/٢

٣- انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٤٩٨/١ ، رقم(٤٨٥٩)

٤- هو الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري أبو علي أحد جهابذة الحديث ، (ت٣٤٩هـ) ، انظر : السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٣٦٩

٥ انظر : الزيلعي ، **نصب الراية** ، ٢٦/٣

الأول : ورود النهي عن القفازين والنقاب مفرداً مرفوعاً من رواية إبراهيم بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أخرجه أبو داود (المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين)[1]

الثاني : أنه جاء النهي عن النقاب والقفازين مبدوءً بهما في صدر الحديث وهذا يمنع الإدراج . أخرجه أبو داود عن نافع عن ابن عمر أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ....)[2] ، وقال المنذري : (ورجاله رجال الصحيحين ماخلا ابن إسحاق)[3]

وقال ابن القيم الجوزية في رده على من أعل حديث ابن عمر : (فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله فإنه تعليل باطل ، ورواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في حديث نهيه عن لبس القميص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ولبسها القفازين ، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ مرفوعاً إليه ليس

١- أبو داود ، **السنن** ، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، ٣٠١٢ ، رقم(١٨٢٦)

٢- أبو داود ، **السنن** ، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، ٣٠١٢ ، رقم(١٨٢٧)

٣- انظر : الزيلعي ، **نصب الراية** ٢٦١٣_٢٧ ، والعراقي ، **طرح التثريب** ، ٤٢١٥_٤٣ ، وابن حجر ، **فتح الباري** ، ٥٣٠١٤

من كلام ابن عمر ثم قال فالبخاري ــ رحمه الله ــ ذكر تعليله ولم يرها علة مؤثرة فأخرجه في صحيحه[1]

فمن صحت عنده رواية الرفع قال بمنع لبس المرأة المحرمة القفازين ، وهو مذهب مالك واحمد ومذهب الحنفية وأصح القولين عن الشافعي[2] .

ومن أعل الرواية المرفوعة قال بجواز لبس القفازين للمرأة المحرمة وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن من الحنفية[3] .

والراجح في المسألة هو عدم جواز لبس المرأة المحرمة للقفازين وذلك عملاً بالرواية المرفوعة ، فهي صحيحة ومعتبرة .

١- ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن ايوب ، (ت٧٥١هـ) ، **تهذيب سنن أبي داود** ، ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ١٩٩\٥_٢٠٠ باختصار مطبوع مع عون المعبود .

٢_ انظر : ابن رشد ، **بداية المجتهد** ،٣٢٩\١ ، وابن قدامة ، **المغني** ، ٣١٥\٣ ، والعراقي ، **طرح التثريب** ، ٤٧\٥ ، والنووي ، **شرح صحيح مسلم** ، ٢٥٣\٣

٣_ انظر ، **المبسوط** ١١٨\٤، والكمال بن الهمام ، **فتح القدير** ، ٤٤٠\٢ ، والنووي ، **شرح صحيح مسلم** ، ٢٥٣\٣ ، **وعقلة أحكام الحج والعمرة** ، ص٩٣

المسألة الرابعة : هل الولاية شرط في عقد النكاح

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي)[١]

هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله ، فقد رواه بعض الرواة مرسلاً ورواه آخرون متصلاً .

قال الترمذي :(وحديث أبي موسى فيه اختلاف:رواه إسرائيل[٢]وشريك بن عبد الله[٣]

١- أبو داود ، **السنن** ، كتاب النكاح ، باب الولي ، ٩٥|٢ ، رقم(٢٠٨٥) ، والترمذي ، **السنن** ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، ٣٥١|٢ ، رقم(١١٠٣) ، وابن ماجة ، **السنن** ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، ٤٢٨|٢ ، رقم(١٨٨١)

٢ــ هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ، ثقة ، تكلم فيه بلا حجة من السابعة ، (ت١٦٠هــ) وقيل بعدها ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٧٦|١ــ٧٧ ، رقم(٤٦٠) ، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٦٦ ، والذهبي ، **ميزان الاعتدال** ، ٢٠٨|١ ، وأخرج روايته الترمذي ، **السنن** ، ٣٥١|٢ ، رقم(١١٠٣) ، وأبو داود ، **السنن** ، ٩٥|٢ ، رقم(٢٠٨٥)

٣ــهو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة أبو عبد الله ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع . من الثامنة ، (ت١٧٧هــ) ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٣٣٧|١ ، رقم(٣٠٨٤) ، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٢١٧، وابن سعد ، **الطبقات** ، ٣٧٨|٦ ، وأخرج روايته الترمذي ، **السنن** ، ٣٥١|٢ ، رقم(١١٠٣)

وأبو عوانة[1] وزهير بن معاوية [2] وقيس ابن الربيع [3] عن أبي إسحاق [4] عن أبي بردة [5]

عن أبي موسى عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر جملة من الرواة رووا الحديث متصلاً ، ثم قال : وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أي انهم رووه مرسلاً .

١ـ هو وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزار أبو عوانة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، (ت١٧٥هـ) ، من السابعة ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٣٣٧\١٢ ، رقم(٨٣٤١) ، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٤٦٤ ، وابن حبان، **الثقات** ، ٥٦٢\١٧ ، وابن حجر، **تهذيب التهذيب** ، ١١٦\١١ ، واخرج روايته : الترمذي ، **السنن** ، ٣٥١/٢ ، رقم(١١٠٣) ، وابن ماجة ، **السنن** ، ٤٢٨/٢ ، رقم(١٨٨١)

٢ـ زهير بن معاوية بن خديج أبو خثيمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت ، إلا ان سماعه عن أبي إسحاق تغير بأخرة ، من السابعة ، (ت١٧٧هـ) ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٢٥٩\١١ ، رقم(٢٢٤٠) ، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص١٦٦ ، وابن حبان ، **الثقات** ، ٣٣٧\١٦ ، وابن سعد ، **الطبقات** ، ٣٧٦\١٦ ، وأخرج روايته البيهقي ، **السنن الكبرى**١٧٣\١٧ ،رقم(١٣٦١٣)

٣ـقيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر ، ادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، (ت١٦٧هـ) وقيل غير ذلك ، انظر: ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ،١٣٥\١٢ ، رقم(٦٢٥٧) ، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٣٩٣ ، وابن حبان ، **الثقات** ، ٣١٠\١٥ ، والذهبي ، **ميزان الاعتدال** ، ٣٩٣\١٣ ، وأخرج روايته البيهقي ،**السنن الكبرى**، ١٧٤\١٧ ، رقم(١٣٦١٥)

٤ـ هو عمر بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي ، مكثر ، ثقة ، عابد من الثالثة ، اختلط بأخرة ، (ت١٢٩هـ) ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٧٩\١٢ ، رقم(٢٦٩٧) ، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٣٦٦ ، والسيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٥٠

٥ـ هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ، ثقة من الثالثة (ت١٠٤هـ) ، انظر ، ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٤٠٤\١٢ ، رقم(٩٠٣١) ، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٤٩١ ، وابن حبان، **الثقات** ،١٨٧\١٥.

ثم قال : ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي) عندي أصح ، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة . وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح . لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد . ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان : حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح الا بولي) فقال نعم فدل هذا الحديث أن سماع شعبة والثوري في وقت واحد وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق[1]

لقد تتبع أئمة الحديث ونقاده ومنهم : عبد الرحمن بن مهدي والإمام البخاري والترمذي كما رأينا وغيرهم الطرق المختلفة لهذا الحديث[2] وقد حكموا بترجيح الوصل على الإرسال وذلك للقرائن والمرجحات التالية :

١- الترمذي ، **السنن** ، ٣٥٢\٢ _ ٣٥٣ ، والترمذي ، **العلل الكبير** ١٥٥_ ١٥٦

٢_ والترمذي ، **العلل الكبير** ١٥٥_ ١٥٦، والحاكم ، **المستدرك** ، ١٨٤\٢_ ١٨٥ ، والخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ، ص٤١٣ ، والدارقطني ،**السنن** ، ١٥٤\٣_ ١٥٥

- إن الذين وصلوا الحديث جماعة من الرواة ، فقد وصله : إسرائيل ، ويونس ، وشريك وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، وقيس بن ربيع وغير هؤلاء[1]

- أن ممن وصل حديث أبي إسحاق ابنه يونس[2] وحفيده إسرائيل[3] وعيسى[4] أولاد يونس ، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم[5]

- شهادات الأئمة بترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث جده أبي إسحاق ، وإن كان شعبة ، والثوري أجل منه لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن واعرف[6] .

١-الترمذي ، **السنن** ، ٣٥٢\٢_ ٣٥٣ ، وانظر : **الحاكم** ، **المستدرك** ، ١٨٤\٢_ ١٨٥ ، وانظر : الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ٤١٢_ ٤١٣ ، وابن حجر ، **النكت** ، ص٢٣٨

٢- يونس بن أبي إسحاق السبعي أبو إسرائيل الكوفي ، صدوق يهم قليلاً ، من الخامسة ، (ت١٥٢هـ) ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٣٩٤\٢ رقم (٨٩١٠) ، والعجلي ،**تاريخ الثقات** ص٤٨٦ ، وابن حبان ، **الثقات** ٦٥٠\٧ ، والذهبي ، **ميزان الاعتدال** ٤٨٢\٤ واخرج روايته الترمذي،**السنن**، ٣٥١\٢ رقم (١١٠٣) .

٣- سبق ترجمته

٤- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل ، كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، (ت ١٨٧هـ) ، انظر : **تقريب التهذيب** ، ١٠٩\٢ رقم (٦٠٠٧)، والعجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٣٨٠ ، وابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، ٢٣٧\٨ ، واخرج روايته البيهقي ، ١٧٦\٧ رقم (١٣٦٢٥)

٥-ابن حجر ، **النكت** ، ص٢٣٨

٦- ابن قيم الجوزية ، **تهذيب سنن أبي داود** ٢٤١\٦

ومن ذلك ما قاله عبد الرحمن بن مهدي عندما قيل له : إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة ، فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق احب إلي من سفيان وشعبة وقال أيضاً : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد[1]

- مع كثرة عدد الواصلين لحديث أبي إسحاق فقد اختلفت مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه ، وأما شعبة وسفيان فقد أخذاه معاً في مجلس واحد عرضاً ، فقد روى الترمذي بسنده إلى شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا نكاح إلا بولي) ؟ فقال : نعم ، قال الترمذي : (فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد)[2]

- أن وصله زيادة من الثقة ، وقد اقترنت بالقرائن السابقة ، والزيادة إذا كانت هذه حالها فهي مقبولة ، قلت وهذا هو الذي جعل الإمام البخاري عندما سئل عن الحديث يقول : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل بن يونس ثقة _ وإن كان شعبة والثوري أرسلاه _ فإن ذلك لا يضر الحديث[2]

قال الحافظ بن حجر _ رحمه الله :(فتبين ان ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على

١_ انظر : الدارقطني ، **السنن** ، ١٥٥١٣

٢-انظر: ابن حجر،**النكت**، ص٢٣٨، والترمذي،**السنن** ،٣٥٣/٢، وابن قيم الجوزية، **تهذيب سنن أبي داود**، ٧٤/٦.

٣-الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ، ص١٣؛

إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة على المرسل ، بل بما يظهر من قرائن الترجيح ، ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه الإرسال في مواضع آخر[1]

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في معرض رده على الخطيب البغدادي[2] ومن تبعه كابن صلاح[3] في أن زيادة الثقة في السند تقبل على الإطلاق من الثقة عند البخاري :(لكن الاستدلال بأن الحكم للواصل دائماً على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم ، لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال إلا لمعان أخرى رجحت عنده حكم الوصل)[4] ثم ذكر القرائن التي سبق وأن أشرنا إليها .

١_ ابن حجر ، **النكت** ، ص٢٣٩

٢_ الخطيب البغدادي ، **الكفاية** ، ص٤١١ ، وانظر: تعليق همام سعيد على **شرح علل الترمذي** ، ٢١٦/١

٣_ ابن الصلاح ، **المقدمة** ، ص٣٤

٤_ ابن حجر ، **النكت** ، ص٢٣٨

فمن صح عنده الحديث متصلاً ، مع ما ورد من نصوص أخرى قال باشتراط الولي

وأنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها وهو مذهب الجمهور[1]

وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط الولي مطلقاً محتجين بالقياس على البيع فإن المرأة تستقل ببيع سلعتها ، وقالوا : إن الحديث ضعيف بسبب الاضطراب في إسناده حيث روي متصلاً وروي مرسلاً ، ومن ثم فلا تقوم به الحجة أو أنه يكون حسناً بناءً على تقديم الوصل على الإرسال عند التعارض ، فيحمل حينئذ على نفي الكمال فلا يكون حجة في اشتراط الولي في عقد النكاح[2] ، والجواب عما قاله الحنفية هو : أن الحكم على الحديث بالاضطراب يكون عند عدم إمكانية الترجيح ، وقد تبين لنا رجحان جانب من أسند من خلال القرائن ، فلا اضطراب إذن .

---

١ انظر : الترمذي ، **السنن** ، ٣٥٤\٢ ، والشوكاني ، **نيل الأوطار** ،٦١٠\٦ ، وابن رشد ، **بداية المجتهد** ٨\٢_ ٩ ، وابن قدامة ، **المغني** ، ١٣ ٢٥٩_٢٦٠ ، والشيرازي ، **المهذب** ، ٣٥\٢ ، والصنعاني ، **سبل السلام** ، ١٨٥\٣

٢_ انظر : الكمال بن الهمام ، **فتح القدير** ، ٢٥٩\٣_٢٦٠ ، والسرخسي ، **المبسوط** ، ١٠\٥_١١ ، والصنعاني ، **سبل السلام** ، ١٨٥\٣ ، والشوكاني **نيل الأوطار** ، ٦١٠\٦

المسألة الخامسة : حكم من امسك رجلاً وقتله آخر

أخرج الدارقطني في سننه من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال :(إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك)[١]

وأخرجه مرسلاً من طريق محمد بن الفضل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجلين : أحدهما قتل ، والآخر أمسك فقتل الذي قتل وحبس الممسك)[٢] .

وأخرجه من طريق عبد الرازق عن معمر وابن جريج عن إسماعيل بن أمية ، رفع الحديث أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (يقتل القاتل ويصبر الصابر)[٣] .

١-الدارقطني ، السنن ، كتاب الحدود والديات وغيره ، ١٠٣\٣ ، رقم(٣٢٤٣)

٢_ المرجع السابق ، ١٠٣\٣ ، رقم(٣٢٤١)

٣_ المرجع السابق ، ١٠٣\٣ ، رقم (٣٢٤٢) ومعنى يصبر الصابر : أي يحبس الذي أمسك

هذا الحديث اختلف في إسناده : فروي من طريق متصلاً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وروي من طريق مرسلاً ولم يذكر فيه ابن عمر ــ رضي الله عنه .

والذي وصل الحديث : إسماعيل بن أمية[١] عن نافع عن ابن عمر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم .

قال الدارقطني : والإرسال فيه أكثر[٢]

وقال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات وصححه ابن القطان[٣]

وقال البيهقي بعد أن أخرج الحديث متصلاً ، والصواب مرسل[٤]

١- هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ثبت من السادسة (ت١٤٤هـ) ، انظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ٧٨\١ ، رقم(٤٨٦) ، وانظر : العجلي ، **تاريخ الثقات** ، ص٦٤ ، وابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، ٢٨٣\١ ، وابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** ، ٢\قسم ، ١٥٩\١

٢_ نقلاً عن ابن حجر ، **تلخيص الحبير** ، ١٥\٣

٣_ انظر ، ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت٨٥٢هـ) ، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، تحقيق إبراهيم رمضان ، ط(١) ، دار القلم ، دمشق ، بدون تاريخ ، ص٢٧٦

٤_ انظر : البيهقي ، **معرفة السنن والآثار** ، ١٧٢\٦

فمن صح الحديث عنده موصولاً ذهب إلى أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل ، لا يلزمه القود ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون من باب قتل الجماعة بالواحد ، بل الواجب حبسه فقط[1] . وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة .

ومن لم يصح الحديث عنده موصولاً وأعله بالإرسال ذهب إلى أن الممسك يقتل كالمباشر لأنهما شريكان ، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل وهو مذهب الإمام مالك[2] .

وقال الشوكاني :والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور،لأن إعلاله غير قادح على ما ذهب إليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث لأن الإسناد زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها[3].

والراجح في المسألة أن الممسك يقتل كالمباشر لأنهما شريكان ، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل .

١- انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ٣٤٥\٩ ، والشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ٣٢\٧ ، والصنعاني ، **سبل السلام** ، ٣٧٧\٣

٢- انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ٣٤٥\٩ ، والشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ٣٢\٧ ، والصنعاني ، **سبل السلام** ، ٣٧٧\٣ ، والخن مصطفى سعيد ، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** ، رسالة دكتوراة ، ط(٧) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ص٤٠٩

٣_ الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ٣٢\٧

الخاتمة

وتتضمن نتائج البحث وتوصياته

اولاً : نتائج البحث :

١. أظهرت الدراسة أن اختلاف روايات الحديث بالزيادة والنقصان ، أسهم إسهاماً كبيراً في توسيع دائرة الاستنتاج الفقهي والاجتهاد ، وفتح المجال أمام المجتهدين ليأخذ كل منهم من روايات الحديث ما ينسجم مع مقاصد الشريعة وروحها .

٢. أظهرت الدراسة أن منهج المحدثين في زيادة الثقة يعتبر دلالة واضحة على عظمة منهجهم النقدي للأحاديث إذ أنهم لم يكتفوا ببحث ظاهر السند ولا ظاهر المتن وإنما قارنوا الحديث بأحاديث الباب كلها كيما تكشف لهم هذه المقارنات عن فوارق يتوصلون من خلال الاجتهاد فيها إلى معرفة صحة الزيادة أو شذوذها

٣. أبرزت هذه الدراسة الجانب التطبيقي العملي لعلم مصطلح الحديث .

٤. أظهرت هذه الدراسة عمق الصلة بين علم الفقه وعلم الحديث .

٥. أظهرت هذه الدراسة بطلان مزاعم المستشرقين القائلة بأن المحدثين يهتمون بنقد السند ولا يهتمون بنقد المتن .

٦. أظهرت هذه الدراسة أن الثقة الموصوف بالعدالة والضبط قد يخطئ وقد يهم وقد ينسى ، وهو في هذه الأحوال ثقة ، لا يتعمد الخطأ ، ولا يقصد إلا الخير ولا ينزل عن رتبة ثقة لاشتهاره بعموم الضبط والإتقان والعدالة .

٧. أظهرت الدراسة أن علم زيادة الثقة علم مهم ، وقد احتل عند المحدثين مكانة كبيرة وتعبوا في تحصيله كثيراً حتى صار البارع فيه يخص بالذكر والثناء .

ثانياً : التوصيات

يوصي الباحث بالإقتراحات التالية .

١. زيادة ساعات تدريس مادة الحديث الشريف في كلية الشريعة ، وذلك بإدخال مواد جديدة على الخطة الدراسية مثل مادة العلل ، ومادة فقه الحديث الشريف وذلك لأهمية هذه المواد لطالب العلم .

٢. أن تكون هناك رسائل جامعية توزع على الطلبة حيث تكون دراسات استقرائية منهجية ، مثل زيادة الثقة عند الإمام البخاري ، زيادة الثقة عند الإمام مسلم أو عند غيرهم من الأئمة .

٣. هناك الكثير من كتب الحديث الشريف ما زالت بحاجة إلى تدقيق علمي أرجو أن يكون هناك مشروع ترعاه كلية الشريعة من أجل خدمة هذه الكتب وذلك بتوزيعها على الطلبة على شكل رسائل جامعية .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، واغفر لنا ولإخواننا ولأصحاب الحقوق علينا وللمسلمين أجمعين .

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً ، واجعل خير أعمالنا خواتيمها ، وخير أيامنا يوم نلقاك وأنت راض عنا ، واجعل ما كتبنا في حرز القبول يا اكرم الأكرمين .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

قائمة المسارد

مسرد الآيات القرآنية

مسرد الأحاديث النبوية

مسرد المصادر والمراجع

مسرد الآيات القرآنية

مسرد الأحاديث الشريفة

مسرد المصادر والمراجع

١. ابن أبي حاتم الرازي ، عبد الرحمن بن محمد (ت٣٢٧)هـ ، الجرح والتعديل ط(١) ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، ١٩٥٢م ، ٩مج

٢. ابن أبي حاتم الرازي ، عبد الرحمن بن محمد (ت٣٢٧) هـ ، علل الحديث ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٨٥م ، ٢مج

٣. ابن أبي شيبة ، أبو جعفر محمد بن عثمان (ت٢٩٧)هـ ، والسؤالات لعلي بن المديني تحقيق موفق عبد القادر ، ط(١) ، مكتبة المعارف ، الرياض، ١٩٨٤م ، ١مج

٤. ابن الأثير الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت٦٠٦) هـ مقدمة جامع الأصول ، تحقيق عبد القادر أرناؤوط ط(٣) ، دار الفكر ، بيروت ١٩٨٣م ،١مج

٥. ابن الأثير الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت٦٠٦) هـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق محمود الطانجي وطاهر الزاوي ، المكتبة العلمية بيروت ، بدون تاريخ ، ٥مج

٦. ابن بشكوال ، خلف بن عبد الملك (ت٥٧٨)هـ ، والصلة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر ، ١٩٦٦م ، ١مج

٧. ابن بطال ، علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩)هـ شرح صحيح البخاري ، تحقيق ياسر بن إبراهيم ط(١) ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ٢٠٠١م ، ١٠مج

٨. ابن بكير ، أبو عبد الله الحسين بن احمد بن عبد الله (ت ٣٨٨) هـ ، والسؤالات للدارقطني ، تحقيق علي عبد الحميد ، ط(١) ، دار عمار ، الأردن ١٩٨٨م ، ١مج

٩. ابن تيميه ، احمد بن محمد بن احمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي الحنبلي (٧٢٨) هـ ، والمسودة في أصول الفقه ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، ١مج

١٠. ابن الجزري ، شمس الدين محمد بن محمد (ت٨٣٣)هـ ، غاية النهاية (طبقات القراء) نشره براجشتراسر وبرتيسل ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٣٥م ، ١مج

١١. ابن جماعة ، بدر الدين محمد بن إبراهيم ، المنهل الراوي في مختصر علوم الحديث النبوي ، تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان ، ط(٢) ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٦م ، ١ مج

١٢. ابن حبان ،محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤)هـ ، الثقات ، عناية محمد المفيد خان ط(١) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ، ١٩٧٣م ، ٩مج

١٣. ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد البستي (ت٣٥٤) ، صحيح ابن حبان _ ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسن أسد ، ط(١) مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤هـ ، ١٨مج

١٤. ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد البستي (ت٣٥٤) هـ ، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، تحقيق محمود زايد ، ط(١) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٢م ، ٣ج ، ١مج

١٥. ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد البستي (ت٣٥٤) هـ مشاهير علماء الأمصار ، عناية فلا يشهر ، مطبعة لجنة تأليف القاهرة ، ١٩٥٩م ، ١مج

١٦. ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت٨٥٢)هـ ، إنباء الغمر بأبناء العمر ، تحقيق الدكتور حسن حبشي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧١م

١٧. ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت٨٥٢)هـ ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تحقيق إبراهيم رمضان ، ط(١) ، دار القلم ، دمشق ، بدون تاريخ ، ١مج

١٨. ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (٨٥٢) هـ ، تقريب التهذيب ، تحقيق الشيخ خليل شيحا ط(٢) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ٢ج ، ١مج

١٩. ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت٨٥٢)هـ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، ط(١) ، شركة الطباعة المتحدة ، القاهرة بدون تاريخ ، ٤مج

٢٠. ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت٨٥٢)هـ ، تهذيب التهذيب ، دار صادر مصورة عن طبعة بولاق ، حيدر اباد ، الهند ، ١٣٢٥هـ ، ١٤مج

٢١. ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت٨٥٢) هـ ، الدار الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٦م ، ٥مج

٢٢. ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت٨٥٢) هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، ط(١) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ١٥مج

٢٣. ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت٨٥٢) هـ ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، تحقيق صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ١مج

٢٤. ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت٨٥٢) هـ ، النكت على كتاب ابن صلاح ، تحقيق مسعود السعدي ومحمد فارس ، ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ١مج

٢٥. ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت٨٥٢) هـ ، هدي الساري مقدمة فتح الباري تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت ١٩٩٣م ، ١مج

٢٦. ابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت٤٥٦) هـ ، والمحلى ، تحقيق الشيخ احمد شاكر دار التراث ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ١١مج

٢٧. ابن حنبل ، احمد بن محمد (ت٢٤١)هـ ، العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه أبو الفضل صالح بن احمد ، تحقيق صبحي السامرائي ، ط(١) ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٩٨٨م ، ١مج

٢٨. ابن حنبل ، احمد بن محمد (ت٢٤١) هـ ، المسند ، ط(٤) المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ٥مج

٢٩. ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق (ت٣١١) هـ ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق الدكتور محمد الاعظمي ، ط(٢) ، شركة الطباعة العربية ، الرياض ، السعودية ١٩٨١م ، ٤مج

٣٠. ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت٧٠٢) هـ ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ٤ج ، ٢مج

٣١. ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت٧٠٢) هـ ، الإقتراح في بيان الإصطلاح ، تحقيق : عامر صبري ، ط(١) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ١مج

٣٢. ابن رجب ، عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن بن محمد الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥) هـ شرح علل الترمذي ، تحقيق دراسة الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ط(١) ، مكتبة المنار الأردن ، ١٩٨٧م ، ٢مج

٣٣. ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠) هـ ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٧م ، ٢مج

٣٤. ابن الصلاح ، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن (٦٤٣) هـ ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ط(١) دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ١مج

٣٥. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٢٥٢) هـ ، حاشية رد المحتار على دار المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ، ٨مج

٣٦. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن محمد (ت٤٦٣) هـ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق سعيد أعراب ، المغرب ١٩٨٧م ، بدون دار نشر ، ٢٥مج

٣٧. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣) هـ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق محمد احمد الموريتاني ط(٢) مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٩٨٠م

٣٨. ابن فلاح ، عبد الحي بن عماد الحنبلي (ت١٠٨٩) هـ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ط(١) دار الفكر ، بيروت ١٩٧٩ ،٨مج

٣٩. ابن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الله بن احمد (ت٦٢٠) هـ ، الكافي في فقه الإمام احمد ط(١) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ١٩٦٣م

٤٠. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن ايوب (ت٧٥١) هـ ، تهذيب سنن أبي داود ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٠م مطبوع مع عون المعبود

٤١. ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(٧٧٤) هـ اختصار علوم الحديث ، تحقيق احمد شاكر ، ط(٣) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ١٩٧٩م ، ١مج

٤٢. ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤) هـ البداية والنهاية ، القاهرة ، ١٣٤٨هـ بدون دار نشر ، ١٤ج

٤٣. ابن ماجة ، أبو عبد الله بن محمد بن يزيد (ت٢٧٣) هـ ، السنن ، تحقيق خليل شيحا ط(١) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ٤مج

٤٤. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥)هـ ، السنن تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ٣مج

٤٥. أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤) هـ ، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تحقيق فهيم شلتوت ، نسخة مصورة عن مطبعة دار الكتب المصرية ، مصر ١٩٣٢م ، ٨مج

٤٦. الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف زهير الشاويش ط(٢) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٨٥م ، ٩مج

٤٧. الألباني ، محمد ناصر الدين ،تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، ط(٢) ، المكتبة الإسلامية الأردن ، دار الراية الرياض ، ١٤٠٨هـ ، ١مج

٤٨. الأنصاري ، زين الدين زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا (٩٢٥)هـ ، فتح الباقي على ألفية العراقي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، بدون تاريخ ، ١مج

٤٩. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت٢٥٦) هـ ، التاريخ الكبير ، ط(١) ، جمعية دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ١٩٦٢م ، ٩مج

٥٠. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت٢٥٦) جزء رفع اليدين في الصلاة ، ط(١)، المطبعة العربية ، لاهور ، باكستان ١٩٨٣م مطبوع مع جلاء العينين ، ١مج

٥١. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (٢٥٦)هـ الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تحقيق الشيخ عبد العزيز باز ، دار الفكر ، بيروت ١٩٩٣م. مع فتح الباري ، ١٥مج

٥٢. البرقاني ، أبو بكر احمد بن محمد (ت٤٢٥) هـ السؤالات للدارقطني ،تحقيق عبد الرحيم القشقيري ط(١) ، لاهور ، باكستان ، نشره احمد التهانوي ، ١٩٨٤ ، ١مج

٥٣. البلقيني ، أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح (ت٨٠٥) هـ ، محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن صلاح ، تحقيق عائشة بنت الشاطئ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٤م ، ١مج

٥٤. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١) هـ ، كشاف القناع على متن الاقناع ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢م

٥٥. البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسن بن علي (ت٤٥٨) هـ ، السنن الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا ط (١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ١٠مج

٥٦. البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسن بن علي (ت٤٥٨)هـ معرفة السنن والآثار تحقيق سيد كسروي حسن ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩١م ، ٧مج

٥٧. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي أبو عيسى (ت ٢٧٩) هـ الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل ، تحقيق صدقي العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤ م ،٥مج

٥٨. الترمذي ،أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي ، (ت ٢٧٩)هـ،العلل الكبير ، ترتيب أبو طالب القاضي ،تحقيق صبحي السامرائي ط(١) عالم الكتب ، بيروت ،١٩٨٩م ، ١مج

٥٩. التهانوي ،ظفر احمد العثماني (ت١٣٩٤)هـ ،قواعد في علوم الحديث ،تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ،ط(٥)،مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٩٨٤م ، ١مج

٦٠. الجزائري ،طاهر بن صالح بن احمد (ت١٣٣٨)هـ، توجيه النظر إلى أصول الأثر ،دار المعرفة ،بيروت ،بدون تاريخ ، ١مج

٦١. الجويني ، إمام الحرمين ،أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٧٨)هـ، البرهان في أصول الفقه تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ،ط(١)،مطابع الدوحة قطر ، ١٣٩٩هـ

٦٢. الحاكم النيسابوري ،أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، (ت٤٠٥)هـ،المدخل إلى الإكليل ، تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد ،ط(١) دار الدعوة، الإسكندرية ، ١٩٨٣ م ، ١مج

٦٣. الحاكم النيسابوري ،أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، (ت٤٠٥)هـ،معرفة علوم الحديث تحقيق سعيد اللحام ،ط(١) ، مكتبة الهلال ، بيروت ١٩٨٩م ، ١مج

٦٤. الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت ٣٨٨) هـ ، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد السلام محمد ، ط(١) ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٩١ م ، ٤ج ، ٢مج

٦٥. الخطيب البغدادي ، احمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣)هـ ، تاريخ بغداد ط(١) مكتبة الخانجي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٣٠م ، ١٤مج

٦٦. الخطيب البغدادي ، احمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣)هـ، الكفاية في علم الرواية ط(١) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ١مج

٦٧. خليفة بن خياط العصفري (ت٢٤٠) هـ ، الطبقات ، تحقيق د : اكرم ضياء العمري ،ط(١) ، مكتبة العاني ، بغداد ، ١٣٨٧هـ ، ١مج

٦٨. الخليلي أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن الخليل (ت٤٤٦) هـ ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، تحقيق د: محمد سعيد إدريس ، ط(١) ، مكتبة الرشد ، الرياض ١٩٨٩م ، ٣مج

٦٩. الدارقطني ، أبو الحسن علي ط(١) دار الكتب العلمية ، بيروت بن عمر (ت٣٨٥)هـ ، الإلزامات والتتبع تحقيق د: مقبل الوادعي ، ط(١) دار الكتب العامية ، بيروت ١٩٨٥م ، ١مج

٧٠. الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر (ت٣٨٥)هـ ،سنن الدارقطني تحقيق مجدي بن منصور، ط(١) دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٦م ، ٤ج ، ٢مج

٧١. الذهبي محمد بن احمد بن عثمان (ت٧٤٨)هـ ، تذكرة الحفاظ ، ط(١)، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٨م ، ٥ج ، ٣مج

٧٢. الذهبي محمد بن احمد بن عثمان (ت٧٤٨)هـ سير أعلام النبلاء تحقيق جماعه من العلماء إشراف شعيب الأرناؤوط ،مؤسسه الرسالة ،بيروت ١٩٨٦ م ، ٢٣مج

٧٣. الذهبي محمد بن احمد بن عثمان (ت٧٤٨)هـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ط(١) ،دار النصر للطباعة ، القاهرة ١٩٧٢م ، ٣مج

٧٤. الذهبي محمد بن احمد بن عثمان (ت٧٤٨)هـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال تحقيق علي الباجي ،ط(١) مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٦٣م ، ٤مج

٧٥. الرازي محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦)هـ مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ،بيروت ١٩٨٨م ، ١مج

٧٦. الزركشي أبو عبد الله محمد بن بهارد بن عبد الله (ت٧٩٤)هـ البحر المحيط في أصول الفقه ،تحرير عبد الستار أبو غدة ط(٢) دار الصفوة ، القاهرة ١٩٩٢م ، ٦مج

٧٧. الزركشي أبو عبد الله محمد بن بهارد بن عبد الله (ت٧٩٤)هـ النكت على مقدمة ابن الصلاح تحقيق د.زين العابدين بن محمد ط(١) مكتبة أضواء السلف ،السعودية ١٤١٩هـ ، ٤مج

٧٨. الزمخشري ،جار الله محمود بن عمر (ت٥٣٨)هـ الفائق في غريب الحديث تحقيق ، علي البجاوي ومحمود أبو الفضل إبراهيم ط(٣) دار الفكر بيروت ١٩٧٩ م ، ٤مج

٧٩. الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢)هـ نصب الراية لأحاديث الهداية ،تحقيق محمد عوامة ط(١) مؤسسة الريان بيروت ١٩٩٧م ، ٥مج

٨٠. السبكي ،تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١)هـ طبقات الشافعية الكبرى تحقيق محمود الطانجي وعبد الفتاح الحلو ،ط(١) مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة ، ١٩٦٥م ، ١٠مج

٨١. السخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت٩٠٢)هـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث ط(١) دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨م ، ٣مج

٨٢. السخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت٩٠٢)هـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،مكتبة الحياة ، بيروت ، بدون تاريخ

٨٣. السرخسي ،محمد بن احمد بن أبي سهل (ت٤٨٣)هـ المبسوط ،دار المعرفة ،بيروت ١٩٨٩م ، ٣٠ج ، ١٥مج

٨٤. السندي ، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي (ت١١٣٨)هـ حاشية السندي على سنن النسائي ،تحقيق مكتب التراث ،دار المعرفة بيروت ١٩٩٤م

٨٥. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١)هـ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي تحقيق عرفان العشا ،ط(١) دار الفكر ،بيروت ١٩٩٣ م ، ١مج

٨٦. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١)هـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، دار الإستقامة ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ١مج

٨٧. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١)هـ ، طبقات الحفاظ ، تحقيق لجنة من العلماء ، ط(٢) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ١مج

٨٨. الشافعي محمد بن إدريس (ت٢٠٤)هـ ،اختلاف الحديث ،تحقيق عامر حيدر ط(٢)،مؤسسة الكتب الثقافية ،بيروت ،١٩٩٣م ، ١مج

٨٩. الشافعي محمد بن إدريس (ت٢٠٤)هـ، الرسالة ، تحقيق احمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٠٩هـ ، ١مج

٩٠. شاكر ، أحمد محمد ،(ت١٩٥٨)م ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ط(٣)، مكتبة التراث، القاهرة ١٩٧٩م ، ١مج

٩١. الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥)هـ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، تحقيق : حسين العمري ، ط(١) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ١مج

٩٢. الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥)هـ ،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ،تحقيق : خليل شيحا ط(١)،دار المعرفة بيروت ،١٩٩٨م ، ٤مج

٩٣. الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦)هـ ، التبصرة في علوم الفقه ، تحقيق : محمد حسن هيتو، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٣م ، ١مج

٩٤. الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦)هـ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر، بيروت ، بدون تاريخ ، ٢مج

٩٥. الصنعاني محمد بن إسماعيل (١١٨٢)هـ ،توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، تحقيق : صلاح عويضة ط(١)دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧م ، ٢ج ، ١مج

٩٦. الصنعاني محمد بن إسماعيل (١١٨٢)هـ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، تحقيق خليل شيحا ط(٣) دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ٤مج

٩٧. الضبي ، احمد بن يحيى بن عميرة (ت٥٩٩) هـ بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٩٦٧م ، ١مج

٩٨. الطحاوي ، احمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١)هـ ، شرح مشكل الآثار ،تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط(١)،مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ١٩٩٤م ، ١٦مج

٩٩. الطحاوي ، احمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١)هـ ،شرح معاني الآثار تحقيق أحمد شمس الدين ،ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ٥مج

١٠٠. العجلي ، أبو الحسن احمد بن عبد الله (ت٢٦١)هـ،تاريخ الثقات ،تعليق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط(١)دار الكتب العلمية ،بيروت ١٩٨٤م ، ١مج

١٠١. العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت٨٠٦)هـ ، التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي بإعتناء محمد بن الحسن العراقي الحسيني دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

١٠٢. العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت٨٠٦)هـ،طرح التثريب شرح التقريب ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٩٢م ، ٨ج ، ٤مج

١٠٣. العظيم ابادي محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ط(١) ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٠م ، ٩مج

١٠٤. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥)هـ المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق د. محمد هيتو ط(٣) دار الفكر دمشق ١٩٩٨م ،١مج

١٠٥. ابن فارس أبو الحسن احمد بن فارس (ت٣٩٥)هـ معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ط(١) دار الجيل بيروت ١٩٩١م ، ٦مج

١٠٦. القاضي عياض ،عياض بن موسى بن عياض (ت٥٤٤)هـ إكمال المعلم بفوائد مسلم تحقيق : يحيى إسماعيل ط(!) دار الوفاء مصر، ١٩٩٨م ، ٩مج

١٠٧. القرافي،أبو العباس احمد بن ادريس الصنهاجي ت (٦٨٤)هـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد ط (١) دار الفكر العربي بيروت ١٣٩٣هـ

١٠٨. الكاساني أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط (٢)دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م ، ١٣ج ، ٧مج

١٠٩. الكتاني محمد بن جعفر (ت١٣٤٥هـ) الرسالة المستطرفة عناية محمد المنتصر الكتاني ط(٥) دار البشائر الإسلامية بيروت ١٩٩٣م ، ١مج

١١٠. الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد ت(٨٦١هـ)فتح القدير شرح الهداية ط(٢) دار الفكر بيروت ١٩٧٧م ، ٩مج

١١١. اللكنوي ، أبو الحسنات ، محمد عبد الحي (ت١٣٠٤)هـ ، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط(٣) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ١مج

١١٢. مالك بن انس بن مالك الأصبحي المدني أبو عبد الله (ت١٧٩) الموطأ ، تحقيق سعيد اللحام ، ط(١) دار الفكر ، بيروت ١٩٨٩م ، ١مج

١١٣. المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، (٥٩٣) هـ ، الهداية شرح بداية المبتدي ، تحقيق احمد شمس الدين ، ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م

١١٤. مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري (٢٦١) ، التمييز، تحقيق الدكتور محمد الاعظمي ، مطبوعات جامعة الرياض ١٣٩٥هـ ، ١مج

١١٥. مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري (ت٢٦١) هـ المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق علي بلطجي ط(١) دار الخير، دمشق ١٩٩٤م ، ٦مج

١١٦. النسائي ، احمد بن علي بن شعيب (ت٣٠٣)هـ ، السنن الصغرى ، تحقيق مكتب التراث الإسلامي ط(٣) دار المعرفة بيروت ، ١٩٩٤م ، ٤مج

١١٧. النسائي ، احمد بن علي بن شعيب (ت٣٠٣)هـ ، السنن الكبرى ، تحقيق عبد الغفار البنداري، ط(١) دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩١م ، ٦مج

١١٨. النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦)هـ ، المجموع شرح المهذب مكتبة الإرشاد، السعودية ، بدون تاريخ ، ٢٣مج

١١٩. النووي يحيى بن شرف بن مري(٦٦٧) هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق علي بلطجي ط(١) ، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م ، ٦مج

المراجع الحديثة

١٢٠. الدكتور أمير عبد العزيز ، فقه الكتاب والسنة، ط(١)، دار السلام ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٩م

١٢١. الدكتور ، الأهدل ، حسن محمد مقبولي ، مصطلح الحديث ورجاله ، ط(٣) مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، ١٩٩٣م

١٢٢. الدكتور بازمول ، احمد بن عمر . المقترب في بيان المضطرب ، ط(١) دار ابن حزم ، بيروت، ٢٠٠١م

١٢٣. الدكتور بازمول محمد بن عمر ، تعليل حديث الراوي إذا جاء عنه ما يخالفه ، نشر مجلة جامعة أم القرى عدد (١٦) ١٤١٨هـ

١٢٤. الدكتور الخطيب ، محمد عجاج ، أصول الحديث علومه ومصطلحه ، ط(٤) دار الفكر ، بيروت، ١٩٨١م

١٢٥. الدكتور الخن ، مصطفى سعيد، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط(٧) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٨ م

١٢٦. الدكتور سعيد ، محمد رأفت ، مهارة التخريج وعلوم الحديث رواية ودراية ط(١) ، مكتبة الأقصى ، قطر ، بدون تاريخ.

١٢٧. الدكتور الشمالي ، ياسر ، مناهج المحدثين ، ط(١) مطبعة الجامعة الأردنية ، عمان ١٩٩٨م

١٢٨. الدكتور الصالح، محمد أديب ، لمحات في أصول الحديث ط(٢) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ١٣٩٣هـ

١٢٩. الدكتور الضاري ، حارث ، محاضرات في علوم الحديث ، ط(٤) دار النفائس ، الأردن، ٢٠٠٠م

١٣٠. الدكتور الطحان ، محمود تيسير ، أصول التخريج ط(٤) ، مكتبة السروات للنشر والتوزيع، ١٩٨٢م

١٣١. الدكتور الطحان ، محمود تيسير ، مصطلح الحديث ، ط(٨) ، مكتبة الرياض ١٩٨٧م

١٣٢. الدكتور عتر ، نور الدين محمد ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ط(٢) مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٨م

١٣٣. الدكتور عتر ، نور الدين محمد ، منهج النقد في علوم الحديث ط(٣) دار الفكر ، دمشق ١٩٩٢م

١٣٤. الدكتور عقلة ، محمد ، أحكام الحج والعمرة ط(١) ، مكتبة الرسالة ، الأردن ١٩٨١م

١٣٥. الدكتور القضاة ، أمين محمد وزميله ، أسباب تعدد الروايات في متون الحديث الشريف ط(١) دار الفرقان ، الاردن ١٩٩٩م

١٣٦. الدكتور القضاة أمين محمد ، وزميله ، دراسات في مناهج المحدثين ، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة رقم (٤٣) بدون تاريخ.

١٣٧. الدكتور القضاة ، نوح سلمان ، قضاء العبادات والنيابة فيها ط(١) مكتبة الرسالة ، الأردن ، ١٩٨٣م

١٣٨. الدكتور المليباري ، حمزة عبد الله ، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها . ط(١) دار بن حزم ، بيروت ١٩٩٥م

١٣٩. الدكتور همام سعيد ، التمهيد في علوم الحديث ط(١) دار الفرقان ، عمان الأردن، ١٩٩٢م

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Excesses In Authorities & Its Effects on The Disagreement Of Scientists

Prepared By:

Fariz A. Hssan Najm

Supervisors

Dr.Khaled Olwan

Submitted in Partial Fulfillment of the Master Degree Usol Ad –Din in the Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University, Nablus, Palestine
2003

Abstract

This study is concerned with one of the most important issues in (Al-Hadeeth) terms, which is the excess in the authorities' issue. In the first chapter of this study, it explained the meaning & reality of what's called the (Appropriation), which means after all that one narrates (Single narrator) exclusively a certain text without anyone else shares this narration with him.

The chapter talked also about the importance of this (Appropriation) in order to know the several modifications, disorders of Al-Hadeeth and also the relationship between (Appropriation) and (Irregularity).

In the second chapter, the study explained the meaning of excess that might happen in the text of Al-hadeeth (Al-matn), which means that one harrater mentions a word or a sentence which is never mentioned by any body else elsewhere.

The scientists disagreed in the judgment of this kind of excess in many various ways, some accepted it absolutely and some others accepted it with some conditions and restrictions, a third group of them have gone into details and said that those excesses might be accepted in some positions and rejected in some others, and this approval or rejection depends on the different inferences (in the context) and also on the predominates (Possibilities) which are very variable.